المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لتعليم البنات
وكالة الرئاسة لكليات البنات
مكة المكرمة



قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات الاسلامية
ضمن متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه فى الدراسات الاسلامية
تخصص أصول فقه

إعداد الطالبة
وجنات عبد الرحيم ميمنى

إشراف

الأستاذ الدكتور
عبد الحليم سليمان ربيع
ـ رحمه الله ـ

الدكتور :
عمر عبد العزيز الشليخان

المجلد الثانى

١٤١٧هـ/١٩٩٦م

الباب الثانى
أحكام النساء المستندة على قاعدة الذرائع
فى بعض الأبواب الفقهية

وفيه فصول :

الفصل الأول : الأحكام الخاصة بكتاب العبادات .

الفصل الثانى : الأحكام الخاصة فى كتاب المعاملات .

الفصل الثالث : الأحكام المتعلقة بالجهاد والغزو .

الفصل الرابع : الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة .

الفصل الأول
الأحكام الخاصة بباب العبادات

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأحكام الخاصة بباب الطهارة .

المبحث الثانى : الأحكام الخاصة بباب الصلاة .

المبحث الثالث : الأحكام الخاصة بباب الصيام .

المبحث الرابع : الأحكام الخاصة بباب الزكاة .

المبحث الخامس : الأحكام الخاصة بباب الحج .

المبحث الأول
الأحكام الخاصة بباب الطهارة

ويشتمل على :

(١) مقدمة .

(٢) مسح المرأة على خمارها .

(٣) نقض الضفائر عند الغسل .

(٤) مباشرة الحائض .

المبحث الأول
الأحكام الخاصة بباب الطهارة

أولا : مقدمة :

الطهارة فى اللغة : النزاهة والنظافة عن الأقذار(١).

وفى الشرع : رفع مايمنع الصلاة(٢).

واستهل هذا الباب بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فضل باب الطهارة ، فلقد قال عليه السلام : "الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو حجة عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها"(٣). رواه مسلم

ولقد فسر بعض المفسرين أن الطهور هاهنا هو ترك الذنوب كما ورد فى قوله تعالى : {إنهم أناس يتطهرون}(٤)، ولكننا نقصد هاهنا الطهارة الحسية وليست المعنوية التى فسرت فى رواية أخرى "الوضوء شطر الإيمان"(٥). وهذا الذى عليه الأكثرون من أن المراد هاهنا التطهر بالماء من الأحداث . واختلف فى معنى شطر هل هى النصف أم أنها جزء من الإيمان ، والغالب أنها الشطر ، لأن الطهور يكفر الصغائر كلها وقد يكون الطهور نصف الصلاة فيكون المقصود بالإيمان هاهنا الصلاة لقوله تعالى : {وماكان الله ليضيع إيمانكم}(٦).

والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس ، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة فالصلاة لاتقبل إلا بطهور ، فصار الطهور شطر الإيمان بهذا الإعتبار أى

---

(١) لسان العرب ، ج٤ ، ص٥٠٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص٢١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٣ ، ص١٠٠ .

(٤) سورة الأعراف : آية ٨٢

(٥) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص١٠٢ .

(٦) سورة البقرة : آية ١٤٣

نصف الإيمان لأن الصلاة لاتصح بدونه وهى نصف الإيمان ، والصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه فصار شطر الصلاة .

فمن يغتسل للطهارة يرفع الخبث الظاهر ، ويغير من أحوال باطن قد اشتغل بالرغبة أو غيرها من الأحوال التى تؤثر فى المزاج الشخصى وتنعكس آثارها على الحالة النفسية ، ويستمر على طهوريته حتى يؤثر على الطهارة موجب آخر للإغتسال .

ولعظم شأن الطهارة وجليل أمرها جعلت من أوائل مابلغ به الرسول الكريم من التنزيل الحكيم ، وذلك فى قوله تعالى : {ياأيها المدثر . قم فأنذر وربك فكبر . وثيابك فطهر}(١). والطهارة دعامة من دعائم المسلم المؤمن لأنه لاتمام لإيمانه ، ولاأثر لتكليفاته التعبدية ، إن لم ترتكز على طهارة باطنة وظاهرة .

فهو مطالب بالطهارة عند لقاء الله فى الصلوات وحال أداء كثير من العبادات كحال الدعاء والرجاء ، وحال مس المصحف ، لهذا امتدحه الله سبحانه وتعالى بقوله : {إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين}(٢)، وقال تعالى : {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين}(٣)، ولقد بين عليه السلام أن الطهارة أساس قبول الطاعات فقال : "مامن مسلم يتطهر فيتم الطهور الذى كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينها"(٤).

ولقد بين القرآن والسنة كل مايختص بالطهارة ودواعيها ومادتها وأنواعها وفصلت هذه الأحكام تفصيلا ، وكذلك الإجماع من صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأهل العلم حتى أصبحت الطهارة أمرا معلوما من الدين بالضرورة عند العام والخاص .

---

(١) سورة المدثر : آية ١-٤
(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٢
(٣) سورة التوبة : آية ١٠٨
(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، كتاب الطهارة ، ج١ ، ص٥٧ .

وسأوضح إن شاء الله ماهى الأبواب التى يجب أن تسد وماهى الأبواب التى يجب أن تفتح كما أمر ديننا الحنيف ، أسأل الله التوفيق والهدى والصلاح .

ثانيا : مسح المرأة على خمارها :

قال الله تعالى : {ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها}(١)من المعروف أنه على المرأة ستر جميع بدنها . والآية الكريمة تستثنى من ذلك (ماظهر منها) .

ولقد اختلف فى الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال :

(١) قال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ إن الزينة الظاهرة هى الثياب .

(٢) وقال ابن عباس والمسور أن الزينة الظاهرة هى : الكحل والخاتم .

(٣) وقول ثالث يقول أن الزينة الظاهرة هى : الوجه والكفان(٢).

وقال تعالى : {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}(٣).

روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : رحم الله النساء المهاجرات الأول لما نزل : {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} شققن مروطهن(٤)، وفى رواية : شققن أزرهن ، فاختمرن بها . كأنه من كان لها مرط شقت مرطها ومن كانت لها إزار شقت إزارها .

وهذا يدل على أن ستر العنق والصدر بما فيه واجب ، ويوضحه حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس(٥). أى لاتعرف فلانة من فلانة .

---

(١) سورة النور : آية ٣١

(٢) ابن العربى ، أحكام القرآن ، ج٣ ، ص١٣٥٦ .

(٣) سورة النور : آية ٣١

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٨ ، ص٤٨٩ .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١ ، ص٤٨٢ .

وقــوله ـ صلى اللــه عليــه وسلم ـ "لايقبــل اللــه صلاة حائض إلا بخمار"(١). والخمـار : مايغطى به الـرأس ، وقوله عليه السلام : "ياأسمـاء ، إن المرأة إذا بلغـت المحيـض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هـذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه"(٢).

وحد العـورة عند أئمة المذاهب للمرأة الحرة ومثلهـا الخنثى اختلف فيه الفقهاء وهذه تفصيل لأقوالهم :

(١) مذهب الحنفية :

جميـع بدنهـا حتى شعـرها النـازل فى الأصح مـاعـدا الـوجه والكفين والقـدمين ظـاهرهما وباطنهمـا على العقـد لعمـوم الضـرورة والصـوت على الراجح ليس بعورة ، لكن ظهر الكف عورة على المذهب ، والأصح أن باطن الكفين وظـاهرهما ليسـا بعـورة . والقـدمان ليسـا بعورة فى حق الصلاة على المعتمد ، والصحيح أنها عورة فى حق النظر والمس . واستدلوا بقوله تعالى : {ولايبـدين زينتهن إلا ماظهـر منها}(٣)، المراد محل زينتهـن ، ومـاظهر منها الـوجه والكفان ، كما قال ابن عبـاس وابن عمر ، وبقـوله صلى اللـه عليه وسلم : "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"(٤).

وبحديث عـائشة المتقـدم أيضـا : "لايقبـل اللــه صلاة حائض إلا بخمار"(٥).

---

(١) رواه الحاكـم ، وقـال : إنه على شـرط مسلم . ورواه أيضـا الخمسـة إلا النسـائى . وصححه ابن خزيمة عن عائشة .

والمراد بالحائض : البـالغ التى بلغـت سـن الحيض ، لأن الحائض فى زمـن حيضهـا لاتصح صلاتها بخمار ولابغيره . نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٦٧ .

(٢) رواه أبو داود عـن عـائشة وهـو حديث مرسل . نصب الـراية ، ج١ ، ص٢٩٩ .

(٣) سورة النور : آية ٣١

(٤) رواه الترمـذى عـن عبد اللـه بن مسعـود ، وقال حديث حسـن صحيـح غريب ، ورواه ابن حبان . نصب الراية ، ج١ ، ص٢٩٨ .

(٥) الخمار مايغطى به رأس المرأة .

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لالأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، أى : الفجور بها أو الشهوة . والمعنى أنها تمنع من الكشف خوفا أن يرى الرجال وجهها ، فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة .

ولايجوز النظر إلى وجه المرأة والأمرد بشهوة إلا لحاجة ، كقاض أو شاهد أو للشهادة عليها وخاطب يريد زواجها ، فينظر ولو عن شهوة ، بنية العمل بالسنة ، لاقضاء الشهوة ، وكذا فى حال المداواة إلى موضع المرض بقدر الضرورة(١).

(٢) مذهب المالكية :

يجب على الحرة أمام رجل أجنبى ، أى ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين أما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترها لخوف الفتنة(٢) وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه والأطراف وهى رأسها وعنقها واليدان والرجلان إلا أن يخشى لذة فيحرم ذلك سدا لذريعة الفساد لالكونه عورة .

(٣) مذهب الشافعية :

فى عورة الحرة ومثلها الخنثى : ماسوى الوجه والكفين ، ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين (الرسغ أو مفصل الزند) لقوله تعالى : {ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها}(٣) قال ابن عباس وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ : "هو الوجه والكفان" ولأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) انظر : الدر المختار ، ج١ ، ص٣٧٥-٣٧٩ ، تبيين الحقائق للزيلعى ، ج١ ، ص٩٥-٩٧ ، ابن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ج١ ، ص٢٢٤-٢٢٩ .

(٢) الشرح الصغير ، ج١ ، ص٢٨٥ ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص١١١ ، الشرح الكبير ، ج١ ، ص٢١١-٢١٧ ، شرح الرسالة ، ج١ ، ص٩٨ ، مالك ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص٩٤ .

(٣) سورة النور : آية ٣١

نهى المرأة ، المحرمة بحج أو عمرة عن لبس القفازين والنقاب[١] ولو كان الوجه عورة لما حرم سترهما فى الإحرام ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة[٢].

(٤) مذهب الحنابلة :

فى عورة الحرة البالغة : ستر جميع بدنها سوى وجهها ، وكفيها على الراجح على إحدى الروايتين لقوله تعالى : {ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها} قال ابن عباس وعائشة : "وجهها وكفيها" هذا فى الصلاة ، أما خارج الصلاة فجميع البدن حتى الوجه والكفين عورة كما قال عليه السلام : "المرأة عورة"[٣]، ويباح كشف العورة لنحو تداو وتخل فى الخلاء وختان ، ومعرفة بلوغ ، وبكارة وثيوبة ، وعيب[٤].

ودليل العلماء كافة على وجوب ستر العورة حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يارسول الله ، عوراتنا مانأتى منها ومانذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض؟ قال : إن استطعت الا يراها أحد ، فلايرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه"[٥].

---

(١) فى صحيح البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "ولاتنتقب المرأة المحرمة ، ولاتلبس القفازين" . فتح البارى ، ج٤ ، ص٥٢ .

(٢) مغنى المحتاج ، ج١ ، ص١٨٥ ، المهذب ، ج١ ، ص٦٤ ، المجموع ، ج٣ ، ص١٧٠-١٧٦ ، الشافعى ، الأم ، ج١ ، ص١١٠-١٦٢ .

(٣) رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود وقال : حديث حسن صحيح غريب رواه ابن حبان أيضا . نصب الراية ، ج١ ، ص٢٩٨ .

(٤) المغنى ، ج١ ، ص٣٤٩ ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٣٠٦-٣١٥ ، غاية المنتهى ، ج١ ص٩٧-٩٩ .

(٥) رواه الخمسة إلا النسائى . نيل الأوطار ، ج٢ ، ص٦١ .

هـذا هـو الحكم بالنسبة للمـرأة وأنها عورة وقد بينـا الجزء الـذى هو مسموح بالنسبة للمرأة لإظهاره .

ولكـن هناك ظروف تضطر المرأة إلى الـوضوء فى الأمـاكن العامة مثل المسجـد الحرام وغيره ... فمـا العمـل فى مسح المرأة رأسهـا فى هـذه الأماكن العامة ؟

هناك رأيان بالنسبة لهذه المسألة :

الأول : أنه سئـل الإمام أحمـد ـ رحمه الله ـ كيـف تمسح المرأة على رأسها؟ قال : من تحت الخمار ولاتمسح على الخمار ، ثم قال : وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها . وممن قال كذلك بعـدم جواز المسح على الخمار نافع(١) والنخعى(٢) وحماد بن أبى سليمان(٣) والأوزاعى(٤) وسعيد بن عبد العزيز(٥) عن نافع أنه رأى صفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير .

وسئـل مـالك رضى الله عنـه عن المسح على العمامـة والخمـار فقال : لاينبغــى أن يمسح الـرجل ولاالمرأة على عمـامة ولاخمـار وليمسحـا على رؤوسهما(٦).

---

(١) أبو عبد الله نافع القرشى الفقيه الإمام ، توفى سنة تسعة وتسعين .
سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٥٤٣ .

(٢) ابراهيم النخعى فقيه العراق ، مات سنة ست وتسعين .
سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٥٢٠ .

(٣) حماد بن أبى سليمان فقيه العراق ، مات سنة ١٢٠هـ .
سير أعلام االنبلاء ، ج٥ ، ص٢٣١ .

(٤) عبـد الرحمن أبو عمرو الأوزاعـى عالم أهل الشام ولد ببعلبـك توفى سنة ١٥١هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٧ ، ص١٠٧ .

(٥) سعيد بن عبد العزيز مفتى دمشق ، ولد سنة ٩٠هـ ، توفى سنة ١٦٧هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٨ ، ص٣٢ .

(٦) موطأ مالك ، ص٣٣ .

وحجتهم فى ذلك قولهم : إنه ملبوس لرأس المرأة فلم يجز المسح عليه كالطاقية لرأس الرجل[(١)] فإنه لايشق نزعها .

هذا بالنسبة للرأى الأول وهو عدم جواز المسح على الخمار والحجة فى ذلك : أنه لايشق نزعه .

أما بالنسبة للرأى الثانى فهو : القول بالجواز بالمسح على الخمار واستدل أصحاب هذا الرأى بما فعلته أم سلمة رضى الله عنها . فقد ذكر ابن المنذر[(٢)] أن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ كانت تمسح على خمارها وقد روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار .

وقال الفقيه المعروف ابن حزم الظاهرى : كل مالبس على الرأس من عمامة أو خمار ، أو قلنسوة ، أو بيضة ، أو مغفر ، أو غير ذلك أجزأ المسح عليها المرأة والرجل سواء فى ذلك ، لعلة أو لغير علة ، وسواء لبس ماذكرنا على طهارة أو غير طهارة .

واحتج ابن حزم ببعض الأحاديث التى صرحت بالمسح على العمامة والخمار ، كما احتج لعدم شرط لبسها على طهارة ، بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نص فى اشتراط الطهارة بالنسبة للخفين ، دون لباس الرأس وقال ابن حزم : ويمسح على كل ذلك ابدا بلاتوقيت ولاتحديد ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والخمار ، ولم يوقت فى ذلك وقتا ومسح على الخفين ووقت فيه وقتا[(٣)].

<u>الترجيح بين الرأيين :</u>

أرجح الرأى الثانى وهو جواز المسح على الخمار وذلك لأن :

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص١٨٦ .

(٢) ابن المنذر النيسابورى ، فقيه مكة . توفى سنة ٣١٨هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج١٤ ، ص٤٩٠ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج٢ ، ص٥٨-٦٠ .

(١) بالنسبة لحجة الرأى الأول وهو أنه غير جائز المسح على الخمار وذلك لعدم المشقة . فهذا الكلام فيه نظر . وذلك ان نزع الحجاب فيه مشقة أكثر من نزع العمامة . ومعلوم انه عليه السلام مسح على العمامة . وأن أنواع الحجاب مختلفة بعضها عن بعض وبعضها فيه من الدبابيس وغيره الكثير حتى أنها تظل لمدة ربع ساعة وهى (أى صاحبة الخمار) تصلحه .

(٢) أن الراجح هو المسح وذلك ليس لأنه فيه مشقة أولا (مع أنها نقطة جديرة بالاعتبار) ولكن لأن المسح جاء سدا لذريعة رؤية النساء فى الأماكن العامة التى يتوضأ فيها النساء مثل الحرم وغيره .

فإذا نزعت حجابها فى هذه الأماكن كان ذلك ذريعة إلى رؤية ماهو عورة وهو شعرها كما أثبتنا ذلك فى بداية المبحث .

لذا فالراجح المسح على هدا الحجاب وذلك سدا لذريعة رؤيتها (أى المرأة) فى تلك الأماكن العامة . والله أعلم .

ثالثا : نقض الضفائر[١] عند الغسل :

قال الله تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر}[٢].

يقول سيد قطب[٣] ـ رحمه الله ـ فى تفسير هذه الآية : "هذه هى القاعدة الكبرى فى تكاليف هذه العقيدة كلها . فهى ميسرة لاعسر فيها ، وهى توحى للقلب الذى يتذوقها ، بالسهولة واليسر فى أخذ الحياة كلها ، وتطبع المسلم بطابع خاص من السماحة التى لاتكلف فيها ولاتعقيد ، سماحة

---

(١) الضفيرة : هى الذؤابة ، وهى الخصلة من الشعر . والصقر فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض . (لسان العرب ، ج٤ ، ص٤٨٩) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥

(٣) سيد قطب ، توفى سنة ١٩٦٦م ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها فى ظلال القرآن ، أعدم فى سبيل مبدئه وفكرته بعد سجن وتعذيب سنوات .

تؤدى معها كل التكاليف وكل الفرائض وكل نشاط الحياة الجادة وكأنما هى مسيل الماء الجارى . ونمو الشجرة الصاعدة فى طمأنينة وثقة ورضاء . مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لاالعسر بعباده المؤمنين"(١).

وقال تعالى : {مايريد الله ليجعل عليكم من حرج}(٢)، يقول الإمام ابن كثير(٣): "سهل عليكم ويسر ولم يعسر بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم ورحمة بكم ... لعلكم تشكرون : نعمة عليكم فما شرعه لكم من التوسعة والرافة والرحمة والتسهيل والسماحة"(٤). وهذه الآية نزلت فى الرخصة من خلال الآيات السابقة يتبين لنا كيف أن الاسلام قصد من تشريعاته اليسر والسماحة . ومحمد عليه السلام يقول : "بعثت بالحنيفية السمحة"(٥)ويأمر الناس بالتيسير والبعد عن التعسير ، يقول صلى الله عليه وسلم : "بشروا ولاتنفروا ويسروا ولاتعسروا"(٦).

ومن باب التيسير ومن وسائله حكم نقض المرأة ضفائرها عند الغسل .

ففك الضفائر وسيلة وذريعة إلى المشقة على المرأة بأنها كلما أرادت الاغتسال فكت ضفائرها . ولكن سأورد ههنا آراء الفقهاء فى هذه المسألة :

قال الحنفية : يكفى بل أصل الضفيرة (أى شعر المرأة المضفور) دفعا للحرج ، أما المنقوض فيفرض غسله كله اتفاقا ، ولو لم يبتل أصل الضفيرة بأن كان متلبدا أو غزيرا أو مضفورا ضفرا شديدا لاينفذ فيه الماء ، يجب نقضها مطلقا ، على الصحيح .

---

(١) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، ج١ ، ص١٦٧-١٦٩ .
(٢) سورة المائدة : آية ٦
(٣) الإمام ابن كثير . توفى سنة ٧٧٤هـ .
(٤) تفسير ابن كثير ، ج١ ، ص٤٩٣ .
(٥) رواه الإمام أحمد فى مسنده ، انظر ج٥ ، ص٢٦٦ .
(٦) سبق تخريجه .

لكن لو ضرها غسل رأسها تركته ، وقيل : تمسحه ، ولاتمنع نفسها عن زوجها[(١)].

ودليلهم فى ذلك : حديث أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : يارسول الله ، إنى امرأة أشد شعر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة أو الحيضة؟ فقال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات[(٢)].

وكذلك راى المالكية : أنه لايجب على المغتسل نقض مضفور شعره ، مالم يشتد الضفر حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى باطن الشعر . ودليل المالكية فى ذلك نفس الحديث السابق الذى استدل به الأحناف[(٣)].

أما الشافعية : فقولهم انه يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة : "إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر"[(٤)].

وقيد الشافعية حديث أم سلمة السابق بحالة وصول الماء إلى الضفائر من غير نقض[(٥)].

أما الحنابلة ففرقوا بين الحيض والجنابة ، وقال تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض أو النفاس ، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله عملا فى الجنابة بحديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ .

---

(١) فتح القدير ، ج١ ، ص٣٨ ومابعدها ، الدر المختار ، ج١ ، ص١٤٠-١٤٣ ، حسن الشرنبلالى ، مراقى الفلاح ، ص١٧ ، اللباب ، ج١ ، ص٢٠ .

(٢) رواه مسلم لكن لفظه "أشد ضفر رأسى" بدل "شعر رأسى" ، ج٤ ، ص١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى .

(٣) الشرح الصغير ، ج١ ، ص١٦٦-١٧٠ ، الشرح الكبير ، ج١ ، ص١٣٣-١٣٥ ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص٤٢ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى وضعفه . سبل السلام ، ج١ ، ص٩٢ .

(٥) مغنى المحتاج ، ج١ ، ص٧٢ ومابعدها ، المهذب ، ج١ ، ص٣١ .

وأما دليل نقضه من الحيض ماروته عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها إذا كانت حائضا : "خذى ماءك وسدرك وامتشطى"(١)، والامتشاط يكون إذا كان الشعر غير مضفور ، وللبخارى : "انقضى رأسك وامتشطى"(٢٠)، ولابن ماجه "انقضى رأسك وامتشطى"(٣)، لكن قال ابن قدامة : النقض من الحيض مستحب وهو الصحيح إن شاء الله(٤).

وهذا ماعليه أكثر الفقهاء وذلك لأن فى حديث أم سلمة فى بعض ألفاظه : "أفأنقضه للحيض؟ قال : لا" .

ونستخلص مما سبق :

أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر . ودليل ذلك حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ .

ونقض الشعر ذريعة إلى المشقة والعسر على النساء إذا أردن أن يغتسلن ، وهذا الحكم وهو عدم النقض فيه تخفيف على المرأة وفتح الباب للتيسير عليها وسد لباب التعسير والمشقة ، ولو كان نقض الشعر واجبا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سألته أم سلمة رضى الله عنه لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

رابعا : مباشرة الحائض :

والمقصود هنا الاستمتاع بالحائض والتقاء البشرتين فيما عدا الوطء فى الفرج ، لأنه كما هو معروف الإتفاق على عدم جواز الجماع لقوله تعالى : {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولاتقربوهن حتى يطهرن}(٥).

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١ ، ص٤١٨ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص١٠٥ .

(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص١٤٢ ، كشاف القناع ، ج١ ، ص١٧٣-١٧٧ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٢

والمراد بالاعتزال : ترك الوطء . أما بالنسبة للمباشرة ففى ذلك اقوال نفصلها فيما يلى :

(١) أباح الحنابلة الإستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ماعدا الوطء فى الفرج واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام "اصنعوا كل شىء إلا النكاح"(١) كما أنهم أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء فى الفرج ، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، ولايجد غير الحائض بأن لايقدر على مهر حرة ، ولاثمن أمة(٢).

(٢) أما الجمهور (غير الحنابلة)(٣): فلقد أحلوا المباشرة للحائض ولكن تستر مابين السرة إلى الركبة . واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام لمن سأله : "مايحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال : "لك مافوق الإزار"(٤)، وكذلك استدلوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : "كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، فأراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار فى فور حيضتها ، ثم يباشرها"(٥).

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى ، وروى البخارى فى تاريخه عن مسروق بن أجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها : ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت : كل شىء إلا الفرج .
نيل الاوطار ، ج١ ، ص٢٧٦ ومابعدها .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص٢٠٣ ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، عثمان النجدى ، ص٨٩ .

(٣) المدونة الكبرى ، ج١ ، ص٥٢ ، الأم ، ج١ ، ص٦٣ ، فتح القدير ، ج١ ، ص٤١

(٤) رواه أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد . نيل الأوطار ، ج١ ص٢٧٧ .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١ ، ص٤٠٣ .
المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين ، لاالجماع . والمراد بالإتزار أن تشد إزارا تستر به سرتها وماتحتها إلى الركبة فما عدا ذلك جائز بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك . نيل الأوطار ، ج١ ، ص٧٧٧ ومابعدها .

ولأن الإستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم .

والرأى الراجح والله أعلم :

أنه إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر زوجاته بالإتزار فمن باب أولى غيره من الناس . والحيطة فى حقهم أكبر كما قالت عائشة رضى الله عنها حتى فى الدليل القائل يأمرها فتتزر قالت عائشة فيه : "وأيكم يملك إربه كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟"(١). والمراد : أنه كان أملك الناس لأمره فلايخشى عليه مايخشى على غيره من أن يحول حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم .

فإن كانت عائشة رضى الله عنها تقول عن دليل الإتزار وهو أحوط أنه قليل من يملك إربه . والراجح من كلامها ـ رضى الله عنها ـ أنها لاتفضل أو لاتحبذ ولاتجيز حتى مباشرة الحائض من فوق الإزار وذلك سدا لذريعة الوقوع فى الحرام وهو الجماع وهذا ماهو واقع فى أيامنا هذه مع قلة الوازع الدينى فى النفوس وسيطرة الشهوات على الناس يفضل أن لايبدأ حتى فى مقدمات الجماع من القبلة والعناق واللمس لأنه قد لايستطيع أن يتحكم فى نفسه بعد ذلك . فالرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه كما قال عليه السلام : "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(٢).

وفصل بعض الشافعية : إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز وإلا فلا ، واستحسنه الإمام النووى(٣) رحمه الله(٤).

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١ ، ص٤٠٣ .
إربه : عضوه الذى يستمتع به وقيل : حاجته .

(٢) سبق تخريجه عن النعمان بن بشير فى باب مذهب الظاهرية فى قاعدة الذرائع .

(٣) الإمام النووى : سبقت الترجمة له .

(٤) شرح صحيح مسلم (النووى) ، ج٣ ، ص٢٠٥ .

قال الإمام النووى رحمه الله : "إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز وإلا فلا"(١).

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووى ، ج٣ ، ص٢٠٥ .

المبحث الثانى
الأحكام الخاصة بباب الصلاة

ويشتمل على :

مقدمة .

(١) أذان المرأة .

(٢) عورة المسلمة أمام الكافرة .

(٣) وضع المرأة فى السجود .

(٤) انصراف النساء قبل الرجال .

(٥) لاترفع المرأة رأسها قبل أن يرفع الرجال .

(٦) العفو عن يسير الحيض .

(٧) اخراج الجنين من بطن أمه إذا ماتت .

(٨) زيارة القبور للنساء .

مقدمة :

قال تعالى فى وصف المؤمنين : {وهم على صلاتهم يحافظون}(١).

الصلاة التى هى ركن من أركان الإسلام هى الفريضة الوحيدة التى فرضت فى السموات فى معراجه عليه السلام إلى السماء . وهى الفريضة الوحيدة التى لاتسقط عن العبد مهما كانت الظروف والأحوال مادام عاقلا قد بلغ السن التى تفرض عليه فيها ، ولكن ماهى الصلاة؟

الصلاة لغة : هى الدعاء والرحمة والإستغفار ، وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم(٢).

ومعناها فى الاصطلاح الشرعى هى : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة(٣).

والصلاة شرعت فى جميع الديانات السابقة(٤)، ولقد ذكرت فى القرآن الكريم (٦٧) مرة ، وهى سبب للتمكين فى الأرض كما قال تعالى : {الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ..}(٥).

وهى تنهى عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر}(٦). وتكفر السيئات ، قال تعالى : {أقم الصلاة طرفى النهار ورلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين}(٧)، وقال صلى الله عليه وسلم : "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"(٨).

---

(١) سورة الأنعام : آية ٩٢

(٢) القاموس المحيط ، ج٤ ، ص٣٥٣ .

(٣) العدة حاشية الصنعانى على أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ج٢ ، ص٣ .

(٤) بدليل أمر الله سبحانه وتعالى بنى إسرائيل بإقامة الصلاة وغيرهم .

(٥) سورة الحج : آية ٤١

(٦) سورة العنكبوت : آية ٤٥

(٧) سورة هود : آية ١١٤

(٨) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، ج١ ، ص٢٠٩ ، الترمذى ، الصلاة ، ج١ ، ص١٣٨ وقال حديث حسن صحيح .

ولقد ذم الله سبحانه المفرطين فيها ، قال تعالى : {ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون}(١). ولقد ذهب فريق من الصحابة إلى تكفير من يترك الصلاة ومنهم من أوجب قتله حدا وذهب غيرهم إلى فسق تارك الصلاة وتعزيره وحبسه وذلك لمن تركها كسلا(٢).

وللصلاة كذلك فوائد كثيرة أخرى منها تهذيب الروح من مغريات الحياة وماديتها وهى تهذب الخلق وتعلم الدقة والنظام، وهى رياضة للجسم والعقل ، وتعلم التعاون والمساواة ، وتجعل المسلم على صلة دائمة بذكر الله وترسخ العقيدة الإيمانية . يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : "الصلاة مجلبة للرزق ، حافظة للصحة ، دافعة للأذى مطردة للأدواء ، مقوية للقلب ، مبيضة للوجه ، مفرحة للنفس ، مذهبة للكسل ، منشطة للجوارح ، ممدة للقوى ، شارحة للصدر ، مغذية للروح منورة للقلب ، حافظة للنعمة ، دافعة للنقمة ، جالبة للبركة ، مبعدة من الشيطان ، مقربة من الرحمن ، ... ولها تأثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ، ودفع المواد الرديئة عنهما ، ومابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلى منهما أقل ، وعاقبته أسلم ... وللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا ولاسيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا ، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة ، واستجلبت مصالحها بمثل الصلاة وسر ذلك : أن الصلاة صلة بالله عز وجل ، وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل ، تفتح عليه من الخيرات أبوابها ، وتقطع عنه من الشرور أسبابها ، وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل ، والعافية والصحة ، والغنيمة والغنى ، والراحة والنعيم والأفراح والمسرات ، كلها محضرة لديه ، ومسارعة إليه"(٣).

أما من تركها معتقدا لتركها فقد كفر . والله أعلم(٤).

---

(١) سورة الماعون : آية ١،٢

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص١١٥ .

(٣) ابن القيم ، الطب النبوى ، ص٣٠٦-٣٠٧ .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج١ ، ص١١٥ .

أولا : أذان المرأة :

كما هو معروف أن الأذان إعلام بدخول الصلاة فى هذا الأمة الاسلامية المتميزة عن غيرها من الأمم ، وفى الأذان فضل كثير وأجر عظيم ، يقول أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : "إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع صوت المؤذن جن ولاإنس ولاشىء إلا شهد له يوم القيامة" . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم(١). ومن فضائل الأذان قوله عليه السلام : "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة"(٢). وعنه صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاثة على كثبان المسك - أراه قال يوم القيامة - يغبطهم الأولون والآخرون ، رجل نادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة ، ورجل يؤم قوما وهم به راضون ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه"(٣).

هذا ماكان من فضائل ومثوبة للمؤذنين ولكن الأذان فى حق المرأة يختلف عن الرجل وذلك لأن الأذان فى الأصل الإعلام وهى لايشرع لها ذلك ، لان الأذان يشرع له رفع الصوت وهى لايشرع لها رفع الصوت سدا لذريعة الفتنة بصوتها ، ولأن مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن فتنة .

وممن قال بأنه ليس على المرأة أذان ولاإقامة ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعى والثورى ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى (٤).

من هنا نستخلص أنه ليس واجبا على المرأة الأذان ولاالإقامة .

ولكن إن أقامت المرأة الصلاة فهل يسن لها ذلك؟

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٢ ، ص٨٧ .

(٢) صحيح مسلم شرح النووى ، ج٤ ، ص٨٩ .

(٣) رواه الترمذى ، حديث حسن غريب ورواه الطبرانى فى الأوسط الصغير باسناد لابأس به .

(٤) مالك ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص٥٩ .

باستقصاء آراء الأئمة فى ذلك يقول الإمام مالك : "ليس على النساء أذان ولاإقامة (ولكن) إن أقامت المرأة فحسن"(١).

وقال المالكية فى الفرق بين الأذان والإقامة ، حيث لم يطلب الأذان من المرأة لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت ، والحضور للصلاة ، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة ، فلذلك اختص الأذان بالرجل وشرعت الإقامة للرجال والنساء(٢)، وهذا هو القول المشهور فى المذهب فعندهم يستحب لهن الإقامة دون الأذان لأن فى الأذان رفع الصوت ، وفى الإقامة لاترفع صوتها .

وروى عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنه قال : إن فعلن فلابأس ، وإن لم يفعلن فجائز ودليلهم فى ذلك أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ كانت تؤذن وتقيم وبه قال اسحاق(٣)وقد جاء فى مذهب الأحناف قولهم : "وكذلك المرأة تؤذن"(٤).

وفى رواية أخرى للأحناف : إذا صلت النساء بجماعة صلين بغير أذان ولاإقامة محتجين بحديث رووه أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أمت النساء بلاأذان ولاإقامة(٥).

وقال ابن عابدين(٦)فى حاشيته على الدر المختار : ولايسن ذلك ـ أى الأذان والإقامة ـ للنساء إذا صلين أداء أو قضاء ولو صلين جماعة ، لأن عائشة أمتهن بغير أذان ولاإقامة حين كانت جماعتهن مشروعة ، وهذه تقتضى أن المنفردة أيضا كذلك لأن تركها ـ أى ترك الأذان والإقامة كان هو السنة حال شرعية الجماعة للنساء . فكان حال الإنفراد أولى(٧).

---

(١) الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٦٣-٤٦٤ .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص٢٥٢ .
(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج١ ، ص٢٢٠ .
(٥) السرخسى ، المبسوط ، ج١ ، ص١٣٣ .
(٦) ابن عابدين ، من فقهاء الحنفية المتأخرين .
(٧) الرد المحتار (حاشية ابن عابدين) على الدر المختار ، ج١ ، ص٣٩١ .

وقال الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ "ولاتؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها ، وليس على النساء أذان ، وإن جمعته الصلاة وإن أذن فأقمن فلابأس"(١).

وقال ابن حزم الظاهرى : "إن أذن وأقمن فحسن لأن الأذان ذكر لله تعالى والإقامة كذلك فهما فى وقتهما فعل حسن"(٢).

والخلاصة :

من هذه الآراء نرجح أنه ليس على المرأة وجوبا أذان ولاإقامة ، ولكن إن أذنت وأقامت لجماعة النساء فلابأس حتى لايفتتن الرجال بصوتها . وفى ذلك شروط أو ردها الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ فقال : "إن أذن فأقامت فلابأس ولاتجهر المرأة بصوتها تؤذن فى نفسها وتسمع صواحباتها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ماأكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم"(٣).

---

(١) الشافعى ، الأم ، ج١ ، ص١٠٣ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، ج٣ ، ص١٩ .

(٣) الشافعى ، الأم ، ج١ ، ص١٠٣ .

عورة[1] المسلمة أمام الكافرة :

من المعروف أن عورة المرأة على المرأة من السرة إلى الركبة هذا إذا كانت أمام نساء مسلمات .

أما بالنسبة للنساء الكافرات فما الحكم فى هذا؟

بعد النظر فى تفسيره قوله تعالى : {أو نسائهن}[2] وفيه قولان :

أحدهما : أنه جميع النساء . وأن الضمير هنا للاتباع إذ أنها آية الضمائر لم يرد فى القرآن مثلها .

والثانى : أنه نساء المؤمنين . فأما أهل الذمة فلاينبغى أن تكون المسلمة مبدية لهن زينتها ودليلهم فى ذلك : ماكتبه عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة بن الجراح أما بعد : فقد بلغنى أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه . ثم إن أبا عبيدة قام فى ذلك المقام ممتثلا ، فقال : أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولاسقم تريد البياض لزوجها فسود الله وجهها يوم تبيض لوجوه[3].

ولننظر فى مذاهب الأئمة فى هذه المسألة وهذا تفصيل أقوالهم :

---

(١) العورة : هى كل مايستحيا منه إذا ظهر ، وأصلها من العار ، كأنه يلحق بظهوره عار أو مذمة .

ابن الأثير ، النهاية ، ج٣ ، ص٣١٩ ،بصائر ذوى التمييز ، الفيروزأبادى ، ج٤ ، ص١١٣ .

العورة اصطلاحا : هى مايلزم سترها وعدم رؤيتها من الرجال والنساء ، وماعدا العورة لايلزم سترها ولاعدم رؤيتها إلا لعارض .

د. عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٣ ،ص١٤٣ ، مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة النور : آية ٣١

(٣) ابن العربى ، أحكام القرآن ، ج٣ ، ص١٣٦٠ . رجح ابن العربى القول الأول وهو مالكى المذهب .

(١) مذهب المالكية :

قولهم : "عورة الحرة مع حرة أو أمة ولو كافرة بالنسبة للرؤية مابين السرة والركبة" .

(٢) مذهب الحنابلة :

أن المراد بقوله تعالى : {أو نسائهن} المراد بهن جنس النساء ، أو كلهن(٢)، لان النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولاأمرن بحجاب ، ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لايوجد بين المسلمة والذمية(٣).

وأما القائلون بمنع ظهور أو كشف المرأة شىء من بدنها إلا وجهها واطرافها بين يدى حرة كافرة فهو رأى الجمهور . وحجتهم فى ذلك :

أن الكافرة لاتتحرج من وصف المسلمة إذا رأتها للرجال فلايجوز فى رأى الجمهور للمسلمات الكشف أمامهن(٤). ولايلزم من حرمة الكشف أن ذلك عورة .

---

(١) الآية هنا ورد فيها العديد من الضمائر مثل آبائهن ، اخوانهن ...الخ ولم يرد فى القرآن آية أخرى فيها من الضمائر ماورد فى هذه الآية الكريمة .
قال تعالى : {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون} . سورة النور : آية ٣١

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص٣٤٠ ومابعدها .

(٣) المغنى ، ج٧ ، ص٨٠ .

(٤) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج١ ، ص٣٤٦ ، وانظر وهبة الزحيلى ، التفسير المنير ، ج١٨ ، ص٢١١ .

قال الجمهور : المراد النساء المسلمات أى نسائهن فى الدين ، دون نساء أهل الذمة فلايجوز للمسلمة إظهار شىء من جسمها ماعدا الوجه والكفين أمام المرأة الكافرة ، لئلا تصفها لزوجها او غيره ، فهى كالرجل الأجنبى بالنسبة لها .

أما المسلمة فتعلم أن ذلك حرام ، فتنزجر عنه ، عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاتباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها"(١).

ولحديث عمر ـ رضى الله عنه ـ السابق .

أن المرأة الذمية (غير المسلمة) لايجوز لها النظر إلى بدن المسلمة لأنها أجنبية فى الدين ، والله تعالى يقول : {أو نسائهن}(٢)وليست الذمية من نسائنا ، وذلك سدا لذريعة وصف المرأة المسلمة للرجال كما سبق فى الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : "لاتباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"(٣).

ولكن كثيرا من اللاتى تسمى نفسها مسلمة لاتعرف هذا الحكم فيجب التنبيه لذلك .

وهناك أمر آخر إن كانت الكافرة ممن يشق على النساء الإحتجاب منهن بأن كانت دائمة الدخول عليهن أو من أصحاب المهن فذلك مما يشق على النساء الإحتراز منهن فلابأس بالتخفيف من الملابس أمامهن وذلك استنادا على الرأى القائل ان عورتها على كل النساء من السرة إلى الركبة . واستنادا على قاعدة المشقة تجلب التيسير ، قال ابن عباس : "لايحل للمسلمة

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٩ ، ص٣٣٨ .
(٢) سورة النور : آية ٣١
(٣) سبق تخريجه .

أن تراهـا يهودية ولانصرانية ، لئلا تصفها لزوجها ، فـإن كانت الكافرة أمة مسلمة جاز ان تنظر إلى سيدتها ، وأما غيرها فلا ، لإنقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر"(١).

ثالثا : وضع المرأة فى السجود :

كـان الرسول صلى الله عليـه وسلم إذا سجد جافى عضـديه عن جنبيه وبطنـه عن فخذيه . قال الإمـام أحمد ـ رحمه الله ـ : "جاء عـن النبى صلى اللـه عليه وسلم إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت وذلك لشـدة مبالغته فى رفع مرفقيه وعضديه"(٢).

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا أهـوى إلى الأرض ساجدا ، جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه(٣).

هـذا وضع السجود بالنسبة للـرجل أما السجود بالنسبـة للمرأة فيجب عليهـا لم أعضـائها فى السجـود وذلك سدا لذريعة تكشفهـا وظهـور عورتها .

ولكـن ليس المقصود بلم أعضـائها فى السجود كمـا تفعـل بعض النساء اليـوم تفترش الأرض وذلك كـذلك منهى عنه لأنه مشـابه للحيوانات ، قال

---

(١) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٢ ، ص٢٣٣ .

(٢) رواه ابن ماجه ، ج١ ، ص١٤٥ ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، وانظر المغنى ، ج١ ص٣٠٦ ، واسناده صحيح .

(٣) رواه النسائى ، انظر صحيح سنن النسائى ، ج١ ، ص٢٣٦ .

عليـه السلام : "إذا سجـد أحدكـم فليعتـدل ، ولايفترش ذراعيـه افتراش الكلب"(١).

أمـا بالنسبة لسجود المرأة فسـدا لذريعة التكشف وسترا لهـا قال الأئمة العلماء فى ذلك :

(١) المذهب الحنفى :

قالوا ا بالنسبة للفروق بين المرأة والرجل فى الصلاة :

أولا : "أن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم رفـع يديه عنـد تكبيرة الإحرام حتى يحاذى بابهـاميـه أذنيـه"(٢)وعللـوا ذلك بأن رفـع اليـد لإعلام الأصـم . وأمـا بالنسبـة للمـرأة فـإنهم قـالوا : "ترفع يديهـا حذاء منكبيهـا" وعللوا ذلك بأنه أستر لها .

وعـارض بعضهم ذلك فقالوا : أنهـا ترفع يديها حذاء أذنيهـا كـالرجل لأن كفها ليست بعورة(٣).

أما بالنسبة لوضعها فى السجود فقد ذكروا :

"والمرأة تنخفـض فى سجـودهـا وتلـزق بطنها بفخـذيها لأن ذلـك أستر لها"(٤).

أما بالنسبة لوضع المرأة فى الجلوس فإنهم قالوا :

"فـإن كـانت امرأة جلست على اليتهـا اليسرى وأخرجت رجليهـا مـن الجانب الأيمن لأنه أستر لها"(٥).

واننا نلحظ فى كل الفروق بين المرأة والرجل يعلل لها الأحناف (بأنه أستر لها) وذلك سدا لذريعة التكشف وسترا للمرأة وصيانة لها .

---

(١) رواه ابن ماجه ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص١٤٧ .

(٢) رواه أحمد واسحاق بن راهويه والدارقطنى والطحاوى .
انظر الزيلعى ، نصب الراية ، ج١ ، ص٣١١ .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج١ ، ص٢٤٦ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج١ ، ص٢٦٧ .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، ج١ ، ص٢٧٢ .

أما المذهب المالكى :

فقد قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : "سجود النساء فى الصلاة وجلوسهن وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهن وينصبن الرجل اليمنى ويثنين اليسرى ويقعدن على أوراكهن كما يقعد الرجال فى ذلك كله"(١).

وهناك رأى آخر للمالكية هذا نصه فى الوضع فى السجود :

"ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه ..." وجاء فى شرح ذلك قوله : "يريد أن الرجل يستحب له ان يفرق بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين ركبتيه ومجافاة مرفقيه لركبتيه تفيد مجافاة ذراعيه لفخذيه ... واحترز بذكر الرجل عن المرأة فإنها تكون فى صلاتها منضمة منزوية ، وقيل هى كالرجل فى ذلك"(٢)انتهى .

وفى هذا النص بين أن للمالكية فى ذلك رأيين أى أنه : قد تكون المرأة كالرجل فى وضع السجود ، أو أنه تكون منزوية مضمومة وذلك أستر لها .

أما المذهب الشافعى فقد نقل عن الإمام الشافعى أنه قال :

"وقد أدب الله ـ سبحانه وتعالى ـ النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها وتسجد كأستر مايكون لها وهكذا أحب لها فى الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر مايكون لها وأحب أن تكفت جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة عليها لئلا تصفها ثيابها"(٣).

---

(١) مالك ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص٧٣ .

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج١ ، ص٢٨٦ .

(٣) الشافعى ، الأم ، ج١ ، ص١٣٨ .

أما الحنابلة فلقد قالوا بعد ذكر صفة الصلاة مسألة :

"والرجل والمرأة فى ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها فى الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما فى جانب يمينها . وقالوا الأصل : أن يثبت فى حق المرأة من أحكام الصلاة ماثبت للرجال لأن الخطاب يشملها غير أنها خالفته فى ترك التجافى لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فإنه لايؤمن أن يبدو منها شىء حال التجافى وذلك فى الافتراش ، وقال الإمام أحمد - رحمه الله - والسدل أعجب إلى . وقال على - رضى الله عنه - إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها ، وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه كان يأمر النساء أن يتربعن فى الصلاة(١).

وكانت المرأة تؤمر فى الصلاة فى مثنى أن تضم فخذيها من جانب(٢).

وخلاصة القول :

أننا نرى شبه اجماع على ان المرأة تجمع نفسها فى الركوع والسجود وتضم نفسها وذلك أستر لها وسدا لذريعة تكشفها والإطلاع على عورتها .

رابعا : انصراف النساء قبل الرجال :

يستحب ذكر الله والدعاء عقيب السلام ، وهناك الكثير من الأدعية المأثورة التى تقال بعد الصلاة(٣). ومايزال الرجل فى صلاة مادام فى مصلاه حتى ينصرف ، وكتبت له قيام ليلة إذا صلى مع الإمام ومكث حتى ينصرف(٤).

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص٣٢٩ ، مصنف عبد الرزاق ، ج٣ ، ص١٣٧ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج٣ ، ص١٣٩ .
(٣) صحيح سنن النسائى ، ج١ ، ص٢٨٨ ومابعدها .
(٤) صحيح سنن النسائى ، ج١ ، ص٢٩٠ ومابعدها .

ولكن فى حال النساء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سدا لذريعة الاختلاط أن ينتظر الرجال حتى يخرج النساء ثم بعد ذلك ينصرف الرجال .

وماورد فى صلاة الفجر أنه عليه السلام كان يظل فى مصلاه إلى طلوع الشمس (١)، ولكن النساء كان حكمهن بناء على سد ذريعة اختلاطهن بالرجال أن ينصرفن متلفعات بمروطهن لايعرفهن أحد من الغلس (٢)، وهذا ليس أمرا واجبا ولكنه أمر مندوب فعله اقتداء بالصحابة الأول . كما أمر عليه السلام بالاقتداء بأصحابه وذكر ان خير القرون قرنى .

تقول أم سلمة رضى الله عنها : "أن النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فإذا قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام الرجال"(٣).

يقول الإمام الزهرى فى سبب انصراف النساء قبل الرجال بزمن قال : "فنرى والله أعلم لكى يبعد من ينصرف من النساء لأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء"(٤).

واننا نلحظ فى هذا الحكم كيف سدت الذريعة إلى الإختلاط بأن كان النساء أسرع خروجا من المسجد من الرجال ثم بعد ذلك يخرج الرجال وذلك يكون بأن يثبت الإمام فى مكانه بقدر ماينصرف النساء ، ولاينصرفوا قبل قيام إمامهم .

قال ابن قدامة : "إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب : أن يثبت هو والرجال ، بقدر مايرى أنهن قد انصرفن ، ويقمن هن عقب تسليمه"(٥).

---

(١) نفس المرجع السابق .
(٢) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٦ ، ص٨٣ .
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٢ ، ص٣٤٩ .
(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص٣٢٨ .
(٥) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص٣٢٨ .

خامسا : لاترفع المرأة رأسها قبل أن يرفع الرجال :

إذا صلت المرأة مع الرجال يجب عليها أن لاترفع رأسها قبل أن يرفع الرجال رؤوسهم من السجود وذلك سدا لذريعة أن ترى النساء عورات الرجال .

روى البخارى (١) أنه كان رجال يصلون مع النبى - صلى الله عليه وسلم - عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، وقال عليه السلام : "لاترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا" . جاء فى شرح الحديث فى فتح البارى :

وعاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر .

وإنما نهى النساء عن ذلك : لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم . وعند أحمد وأبى داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبى بكر (٢) ولفظه "فلاترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال" (٣).

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج١ ، ص٤٧٣ .

(٢) أسماء أخت عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين ، تعرف بذات النطاقين ، توفيت سنة ٧٣هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٨٧ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج١ ، ص١٧٠ .

سادسا : العفو عن يسير الحيض :

سبق أن ذكرت مدى تيسير الإسلام ، ورفعه للحرج فى كل تشريعاته ومن فتحه لأبواب التيسير هذا الحكم وهو العفو عن يسير الحيض ، الذى لايحترز منه ، ويشق على النساء الاحتراز منه .

روت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ : "قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها"(١)، وفى لفظ "ماكان لإحدانا الدرع فيه تحيض فإن أصابه شىء من دمها ابلته بريقها ثم قصعته بظفرها" . وفى إزالتها للدم بريقها قصدت إزالة أثره ولم تقصد تطهيره .

يقول الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : "وهذا يدل على العفو عنه لأن الريق لايطهر به ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثل هذا لايخفى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولايصدر إلا عن أمره ، وهو قول الصحابة ولامخالف لهم فى عصرهم فيكون إجماعا"(٢).

وهذا العفو والتيسير عن يسير الدم .

أما كثيره فيجب غسله كما ذكرت أسماء بنت أبى بكر الصديق رضيِ الله عنها أن امرأة استفتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : "حتيه واقرصيه ، وانضحيه ، وصلى فيه"(٣).

وسألت أم قيس بنت محصن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن دم الحيضة ، يصيب الثوب؟ قال : "حكيه بضلع ، واغسليه بماء وسدر"(٤).

---

(١) فتح البارى ، ج١ ، ص٤١٢ .
(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص٤٠٩ .
(٣) صحيح سنن النسائى ، ج١ ، ص٨٤ .
(٤) نفس المرجع السابق .

ذكر ابن قدامة(١)مقدار اليسير فقال : "وظاهر مذهب أحمد أن اليسير مالايفحش فى القلب وهو قول ابن عباس قال : إلا إذا كان فاحشا أعاد ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، وروى عن أحمد أنه سئل عن الكثير فقال : شبر فى شبر . وفى موضع قال : قدر الكف فاحش ، وظاهر مذهبه أنه مافحش فى قلب من عليه الدم ، وقال ابن عباس : مافحش فى قلبك .

قال الخلال(٢): والذى استقر عليه قوله فى الفاحش أنه على قدر مايستفحشه كل إنسان فى نفسه .

وقال ابن عقيل(٣): إنما يعتبر مايفحش فى نفوس أوساط الناس .

وقال قتادة(٤): فى موضع الدرهم فاحش بدليل قوله عليه السلام : "تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم"(٥).

وقال ابن قدامة : إنه لاحد له فى الشرع فرجع فيه إلى العرف كالتفرق والإحراز ، وماروه لايصح فإن الحافظ أبا الفضل المقدسى(٦)قال هو موضوع(٧).

---

(١) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقدسى الجماعيلى .
سير أعلام النبلاء ، ج٢٢ ،ص١٦٥ .

(٢) الخلال : الفقيه الكبير أبو جعفر البغدادى ، مات بسامراء سنة ٢٤٧هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج١١ ، ص٥٣١ .

(٣) ابن عقيل : أبو الوفاء على بن عقيل الظفرى ، ولد سنة ٤٣١هـ ، توفى سنة ٥١٣هـ.
سير أعلام النبلاء ، ج١٩ ، ص٤٤٧ .

(٤) قتادة بن دعامة قدوة المفسرين والمحدثين ، ولد سنة ٦٠هـ وتوفى سنة ١١٧هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٥ ، ص٢٨٢ .

(٥) حديث موضوع ذكر ذلك ابن قدامة نقلا عن أبى الفضل المقدسى .

(٦) أبو الفضل المقدسى الإمام الحافظ ابن على بن أحمد الظاهرى الصوفى ، ولد سنة ٤٠٨هـ ، توفى سنة ٥٠٧هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج١٩ ،ص٣٦١ .

(٧) انظر ابن قدامة ، المغنى ، ج١ ، ص٤١٠ .

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فى الرجل يصلى وفى ثوبه دم يسير دم حيضة أو غيرها فرآه وهو فى الصلاة قال : "يمضى على صلاته ولايبالى أن لاينزعه ، ولو نزعه لم أر به بأسا ، وإن كان دما كثيرا دم حيضة أو غيرها نزعه واستأنف الصلاة من أولها بإقامة جديدة"(١).

وذهب الأحناف إلى أنه إذا كان أقل من الدرهم لايبالى به أما أكثر فيجب إزالته(٢).

وذكر الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ أنه "إذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بغسل دم الحيض وأقل مايكون دم الحيض فى المعقول لمعة وإذا كان يسيرا كدم البراغيث وماأشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا"(٣).

وخلاصة القول :

انه إذا كان يسيرا لايحترز منه فيعفى عنه . أما إن كان كثيرا كما قال ابن قدامة نقلا عن ابن عباس مثل الكف فيجب غسله . وذلك فتحا لذريعة التيسير ورفعا للحرج وسدا لأبواب التعسير . فدين الإسلام دين اليسر رفع الحرج ودفع العسر . وصدق الله إذ قال سبحانه وتعالى : {يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر}(٤).

---

(١) مالك ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص٢٠ .
(٢) شرح فتح القدير ، ج١ ، ص١٦٨-١٦٩ .
(٣) الشافعى ، الأم ، ج١ ، ص٧٢ .
(٤) سورة البقرة : آية ١٨٥

سابعا : اخراج الجنين من بطن أمه إذا ماتت :

لقد أوصى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحرمة الميت المسلم فلقد أوصى بعدة أمور فى هذا :

(١) أنه خاف عليه من التغير والتعفن وأمر بحفظ جثمانه . قال الإمام أحمد : "كرامة الميت تعجيله"(١). وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنى لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فآذنونى به وعجلوا فإنه لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله"(٢). وقال صلى الله عليه وسلم : "أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة ، قدمتموها إلى الخير ، وإن كانت غير دلك كانت شرا تضعونه عن رقابكم"(٣).

(٢) وكذلك أوصى عليه السلام بستر المؤمن حيا وميتا ، فلقد أوصى الإمام على - رضى الله عنه - فقال : "لاتنظر إلى فخذ حى ولاميت"(٤)، وذكر القاضى(٥)أن عائشة - رضى الله عنها - قالت : أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا ، قال : وإنما استحب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته وإنماكره أن يحضره من لايعين فى امره لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ، ويكره أن يطلع عليه بعد موته وربما حدث منه امر يكره الحى أن يطلع منه على مثله وربما ظهر فيه شىء هو فى الظاهر منكر فيحدث به فيكون فضيحة له ، وربما بدت عورته فشاهدها .

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص١٦٤ .
(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص١٦٤ .
(٣) صحيح سنن النسائى ، ج٢ ، ص٤١٢ .
(٤) سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٤٦٩ .
(٥) القاضى : أبو يعلى شيخ الحنابلة محمد بن الحسين ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، توفى سنة ٤٥٠هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج١٨ ، ص٨٩ .

(٣) وذكر القاضى مما يراعى فى حرمة الميت أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا ليستر مايطلع عليه . وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليغسل موتاكم المأمونون"(١).
وروى عه عليه السلام أنه قال : "من غسل ميتا ثم لم يغش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"(٢).
وقال عليه السلام : "ليلة أقربكم منه إن كان يعلم فإن كان لايعلم فمن ترون أن عنده حظا من ورع وأمانة"(٣).

(٤) وذكر ابن قدامة من ضمن الشروط فى مراعاة حرمة الميت أنه قال : "وينبغى للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا مما ذكرناه مما يجب الميت ستره أن يستره ولايحدث به"(٤)، واستدل بقوله عليه السلام : "من ستر عورة مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة"(٥)، وقال ابن قدامة : "وإن رأى حسنا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته"(٦).

(٥) ومن حفظ حرمة الميت ذكر محاسنه وعدم ذكر مساوئه أو سبه ، قال عليه السلام : "لاتذكروا هلكاكم إلا بخير"(٧).
وقال عليه السلام : "لاتسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ماقدموا"(٨).

---

(١) سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٤٦٩ ، فى اسناده بقية وهو مدلس .
(٢) الزيلعى ، نصب الراية ، ج٢ ، ص٢٥٧ .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص١٦٤ .
(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص١٦٤ .
(٥) صحيح سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٧٩ .
(٦) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص١٦٤ .
(٧)،(٨) صحيح سنن النسائى ، ج٢ ، ص٤١٧ .

(٦) ويستحب الرفق بالميت فى تقليبه وعرك أعضائه وعصر بطنه وتليين مفاصله وسائر أموره احتراما له فإنه مشبه بالحى فى حرمته ولايأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثلة به[(١)]، وقد قال عليه الصلاة والسلام : "كسر عظم الميت ككسر عظم الحى"[(٢)]، وقال : "إن الله يحب الرفق فى الأمر كله"[(٣)].

(٧) ويصنع بالميت كما يصنع بالعروس ويجعل الطيب فى مواضع سجوده ومغابنه . قال صلى الله عليه وسلم : "اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم"[(٤)].

هذا بيان لبعض من حرمة الميت التى يجب على الحى مراعاتها ، وبعد هذا البيان أقول ان هناك حالات توجب على المرء المسلم الإخلال ببعض هذه الآداب وهى : أنه إذا ماتت المرأة وهى حامل أى أن هناك نفس أخرى بداخلها فما الحكم فى ذلك؟

توصل البحث فى آراء الأئمة والعلماء إلى أن هناك قولين :

الرأى الأول :

(أ) وهو للحنابلة قولهم : "المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلايشق بطنها ويسطو عليه القوابل[(٥)]فيخرجنه إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن ، وذكر ابن قدامة : أن هذا الولد لايعيش عادة ولايتحقق أنه يحيا ، فلايجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام "كسر عظم الميت ككسر عظم الحى" ، وفيه مثلة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة ...الخ ماذكر"[(٦)].

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص١٦٦ .
(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢٦٩ .
(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٢٩٩ .
(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص١٦٦ .
(٥) يسطو عليه القوابل : أى يدخلن أيديهن فى فرجها فيخرجن الولد من مخرجه .
(٦) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص٢١٦ .

(ب) وكذك قال مالك فى إحدى الروايتين أولهما : قال فيها مالك ـ رحمه الله ـ حين سئل : أيبقر عن بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب فى بطنها . فقال مالك : لا(١).

الرأى الثانى :

(أ) القول الثانى للمالكية : قال سحنون(٢): سمعت أن الجنين إذا استيقن بحياته وكان معقولا معروف الحياة فلابأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منها(٣).

(ب) وذكر الإمام الشافعى فيمن يدخل مع المرأة فى قبرها فقد جوز أن يليها المسلمون إذا لم يوجد لها محرم وذكر أنها قد صارت ميتة وانقطع عنها حكم الحياة . قال : فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إلى وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء وإن لم يكن فالمسلمون ولاتها وهذا موضع ضرورة ودونها الثياب وقد صارت ميتة وانقطع عنها حكم الحياة"(٤).

وشبه الشافعى حالة احتياج المرأة فى حياتها إلى المسلمين ونظرهم إليها ، بحاجتها فى حالة وفاتها ، وإحتياجها لإخراج الجنين أكبر قياسا على ذلك فأخبر من يدخل المرأة قبرها فقال : "ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحون الذين لو احتاجت إليهم فى حياتها لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها"(٥).

---

(١) مالك ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص١٩٠ .

(٢) سحنون : فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب ، توفى سنة ٢٤٠هـ . سير أعلام النبلاء ، ج١٢ ، ص٦٩ .

(٣) مالك ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص١٩١ .

(٤) الشافعى ، الأم ، ج١ ، ص٣١٥ .

(٥) الشافعى ، الأم ، ج١ ، ص٣٢٢ .

الرأى الراجح :

لقد أكرم الإسلام الإنسان وأعطاه من الحقوق مالم نجده فى أى ملة أو قانون آخر مهما تشدق غير المسلمين وتعالوا ورفعوا شعارات حقوق الإنسان فلانجد عندهم مانجده فى إسلامنا الكريم . قال تعالى : {ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ...}(١).

لذا فترجيح الرأى الثانى وهو سد ذريعة إزهاق روح ، واهدار حياة الجنين فالإسلام أكرم الإنسان وهو حى وغفر لمن أنقذ حياة من الموت ، وكذلك أكرم الإنسان وهو ميت . يقول المذهب الحنفى : "إذا لم يستهل - المولود - أدرج فى خرقة كرامة لبنى آدم"(٢)، فهذا الحكم للمولود الذى لم يستهل ولم يصرخ ونزل ميتا يلف فى خرقة إكراما لبنى آدم .

بعد كل هذا من تكريم الإسلام للإنسان فكيف يقال : "إن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن"(٣)، فهل يعنى هذا انتظار للجنين فى بطن أمه حتى يأتيه الموت ، وإن كان باستطاعة من حوله انقاذه من الموت فلم لاينقذ ، وإن كان المنقذ رجلا فهو كما قال الإمام الشافعى : "ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحين الذين لو احتاجت إليهم فى حياتها لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها"(٤). وذكر المذهب الحنفى : "لايدخل أحدا من النساء القبر ولايخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبى لها بحائل عند الضرورة جائز فى حياتها فكذا بعد موتها ..."(٥).

---

(١) سورة الإسراء : آية ٧٠

(٢) شرح فتح القدير ،ج٢ ، ص٩٢ .

(٣) المغنى ، ج٢ ، ص٢١٦ .

(٤) الأم ، الشافعى ، ج١ ، ص٣٢٢ .

(٥) شرح فتح القدير ،ج٢ ، ص١٠١ .

فإن كانت فى حياتها واحتاجت للرجل سواء فى علاج لايوجد غير الرجال فى هذا التخصص أو فى النظر فى الشهادة ، جار لها ذلك فلم يحرم عليها وهى فى حالة موت لاتشتهى ، والهدف من ذلك إنقاذ نفس من الموت وذكر ابن قدامة فى فصل فيمن يباح له النظر من الأجانب قال : يباح للطبيب النظر إلى ماتدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد فى بنى قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم(١)، وعن عثمان أنه أتى بغلام قد سرق فقال : انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه ، وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها . قال أحمد : لايشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها وإن عامل امرأة فى بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك ، وقد روى عن أحمد كراهة ذلك فى حق الشابة دون العجوز ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغنى عن المعاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلابأس(٢).

ثم ان ابن قدامة ذكر "أن هذا الولد لايعيش عامة ولايتحقق أنه يحيا"(٣).

أقول وبالله التوفيق : إن الحمد لله والمنة أن من على البشر بتقدم العلم فى كل المجالات . وفى مجال الطب أصبح هذا الأمر سهل ميسور . ويستطيعون بفضل الله فصل الطفل عن أمه بعملية جراحية تعتبر من أسهل العمليات وهم يقومون بعمليات فصل أصعب من هذه بكثير .

ثم ماهى الخسارة التى تعود عليهم إن كان المولود ميتا . فالعملية الجراحية تعيد كل شىء إلى مكانه أما الخسارة الحقيقية إن كان هذا المولود حيا وينتظرونه إلى أن يموت ثم تدفن أمه .

---

(١)،(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٧٨ .

(٣) المغنى ، ج٢ ، ص٢١٧ .

واستدلالهم بكسر عظم الميت مثل كسر عظم الحى ليس فى مكانه فهم لاينوون كسر العظم لمجرد العبث ، ثم إنها عملية ليس فيها كسر عظم كما يتصور .

سئل الإمام أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره فقال : إذا كان شيء يؤديه قد حول طلحة وحولت عائشة، وسئل عن قوم دفنوا فى بساتين ومواضع رديئة فقال : قد نبش معاذ امرأته وقد كانت دفنت فى خلقان فكفنها . ولم ير أبو عبد الله بأسا أن يحولوا(١).

فإن كانت القبور تنبش من أجل تغيير كفن كما كان من معاذ - رضى الله عنه - فمن باب أولى ان تنقذ منها حياة .

وقالوا فيه مثلة وهذا غير صحيح ، لأن المثلة لاتكون لإنقاذ حياة ، وإنما تكون للعبث وأخذ الثأر ، ثم إنهم حللوا هذه المثلة إن كان هناك مال فى يد الميت أو فى بطنه وعللوا ذلك بأنه حفظ للمال وهو مقصد من مقاصد الإسلام ، ولكن الإسلام فيه كذلك حفظ النفس وهى مقدمة على حفظ المال . قال ابن قدامة : "وإن بلع الميت مالا ... فإن كان يسيرا ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج لان فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة ... واستدل بقصة أبى رغال عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "إن هذا قبر أبى رغال وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب فإن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه"(٢)فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ، ولو كان فى أذن الميت أو فى إصبعه خاتم أخذ ، فإن صعب أخذه برد وأخذ لأن تركه تضييع للمال"(٣).

هذا نص ابن قدامة فى أنه يجب استخراج المال أما النصوص فى أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال فكثير جدا(٤).

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص١٩٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص٢١٦ .

(٤) المستصفى ، ج١ ، ص٢٨٧ ، الشاطبى ، الموافقات ، ج١ ، ص٣٨ .

ومثال على ذلك ماقاله الإمام الغزالى : "إن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم فى مقاصد الشرع من حفظ شخص معين فى ساعة أو نهار وسيعود الكفار عليه بالقتل فهذا مما لايشك فيه ، كما أبحنا أكل مال الغير بالإكراه لعلمنا بأن المال حقير فى ميزان الشرع بالإضافة إلى الدم وعرف ذلك بأدلة كثيرة ..."(١).

والنفس - أى نفس - كرمها الإسلام حتى نفس غير المسلم فلقد مر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجنازة فقام ، فقيل له : إنه يهودى ، فقال عليه السلام : "أليست نفسا"(٢).

ثامنا : زيارة القبور للنساء :

إن الغفلة عن الآخرة كثيرا ماتعم كثيرا من القلوب ، فينسون الإعد اد لها وتذكر أن ماهم فيه إنما هو ممر عابر إلى تلك الدار . لذا أمر المصطفى عليه السلام بكثرة تذكر الآخرة والموت . ومن ضمن مايذكر بالآخرة زيارة القبور قال صلى الله عليه وسلم : "زوروا القبور . فإنها تذكركم الآخرة"(٣).

وكان عليه السلام حين يزور قبر أمه يبكى ويبكى من حوله ويقول "استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى . واستأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور . فإنها تذكركم الموت"(٤).

هذا ماجاء فى الأمر بزيارة القبور حتى تذكر بالآخرة . ولكن هذا بالنسبة للرجال . ولقد ورد نص بالنسبة للنساء بالمنع من زيارة القبور ، والحكمة من ذلك والله أعلم أن النساء قد تنوح عند القبر وتصدر أصواتا ينزعج لها الأموات ، أو أنها تلجأ لبعض البدع والخرافات .

---

(١) الغزالى ، المستصفى ، ج١ ، ص٣١٣-٣١٥ .
(٢) صحيح سنن النسائى ، ج٢ ، ص٤١٤ .
(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢٦٢ .
(٤) صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢٦٢ .

ولينظر فى أقوال العلماء فى ذلك :

(١) رأى الحنفية :

تندب زيارة القبور للرجال والنساء على الأصح ، ودليلهم قوله عليه السلام : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها فإنها تذكركم الموت" ، وفى لفظ "فإنها تذكر الآخرة"(١).

وزيارة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندب على ماجرت به عادتهن لاتجوز وعليه حمل حديث "لعن الله زائرات القبور" ، فإن كانت للاعتبار والترحم من غير بكاء فلابأس(٢).

(٢) رأى الجمهور :

تندب زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكر وتكره للنساء ، وكانت زيارتها منهيا عنها ، ثم نسخت لقوله صلى الله عليه وسلم : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها" ، وفى رواية "ولاتقولوا هجرا"(٣)، ولاتدخل النساء فى ضمير الرجال على المختار . وسبب كراهتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن ، لما فيهن من رقة القلب ، وكثرة الجزع ، وقلة احتمال المصائب ، وإنما لم تحرم لما روى عن أم عطية(٤)قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا(٥). وكراهة زيارتهن لحديث : "لعن الله زوارات القبور"(٦).

ولكن المالكية قالوا : هذا فى حق الشابة ، أما المتجالة التى لاأرب للرجال بها فكالرجال(٧).

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) الدر المختار ورد المحتار ، ج١ ، ص٨٤٣ ومابعدها ، مراقى الفلاح ، ص١٠٣ .
(٣) صحيح سنن النسائى ، ج٢ ، ص٤٣٦ ، صحيح . هجرا : كلاما قبيحا .
(٤) أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، من فقهاء الصحابة ، توفيت سنة ٧٠هـ . سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٣١٨ .
(٥) صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢٦٣ . صحيح .
(٦) سبق تخريج الحديث .
(٧) شرح مختصر خليل ، الخرشى ، ج٢ ، ص١١٣ ، المدونة ، ج١ ، ص١٨٨ .

والراجح والله أعلم :

أن زيارة القبور مكروهة كما قال الجمهور ، استدلالا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله زوارات القبور" . وذلك لمن جددت الأحزان والبكاء وندبت وناحت . وذلك سدا لهذه الذريعة وهى النياحة وغيرها من عادات الجاهلية .

أما إن كانت الزيارة بغرض الاعتبار والترحم من غير نياحة وشق جيوب فهذا مندوب كما قال الحنفية وذلك مثل الحكم بالنسبة للرجال كما قال عليه السلام : "فإنها تذكر بالآخرة" ، قال : "فإنها تذكركم الموت" ، فإن نسيان الموت والآخرة مدعاة إلى غفلة القلوب وبالتالى فهى ذريعة إلى ترك العمل والغرور بالحياة الدنيا .

لذا أمر عليه السلام المرأة بعدم زيارة القبور فقال أبو هريرة رضى الله عنه : "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوارات القبور"(١).

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النياحة ، ولأن المرأة عاطفية بطبعها فإنه قد تنوح عند القبر . قال عليه السلام : "النياحة من أمر الجاهلية . وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ، ودرعا من لهب النار"(٢).

وكذلك نهى عن شق الجيوب وضرب الخدود ، قال عليه السلام : "ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ، ودعا بدعوى الجاهلية"(٣).

هذه والله أعلم الأسباب التى نهى من أجلها عليه السلام عن زيارة القبور ، أما إن كانت الزيارة للترحم والاعتبار وتذكر الموت والآخرة فهى فى حكم الرجل والدليل على ذلك ماذكر عنه عليه السلام قال : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"(٤).

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢٦٣ حديث حسن .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢٦٤ ، حديث صحيح .

(٣)،(٤) صحيح سنن النسائى ، ج٢ ، ص٤٣٦ .

المبحث الثالث
الأحكام الخاصة بباب الزكاة

ويشتمل على :

(١) منع الطرق إلى التسول .

(٢) تولية المرأة جباية الزكاة .

(٣) دفع المرأة الزكاة لزوجها .

المقدمة :

الزكاة هى أحد أركان الإسلام الخمسة وهى من الزكاء والنماء والطهارة والزيادة . وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه . يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها . وهى فى الشريعة حق يجب فى المال(١). قال تعالى : {وآتوا الزكاة}(٢)، وقال عليه السلام : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"(٣).

ومن أنكر وجوب الزكاة كفر لأنه أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة . واما من منعها متيقنا وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزره لقوله عليه السلام : "إنا آخذوها وشبر ماله"(٤)أى آخذوها قهرا وتعزيرا لذلك نأخذ جزء من المال عقابا زيادة عليه حتى لايتأخر فى إخراجها ولقد وردت أحاديث كثيرة فى عقوبة تاركى الزكاة منها ماقاله عليه السلام : "والذى نفسى بيده لايموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاء له يوم القيامة ماكانت وأسمنة تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت آخرها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"(٥).

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص٢٢٨ .
(٢) سورة البقرة : آية ٤٣
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١ ، ص٢٠٠ .
(٤) سنن الترمذى ، ج٢ ، ص٦٣ ، صحيح مسلم ، ج٧ ، ص٦٤ .
(٥) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص٢٢٨ .

أولا : منع الطرق إلى التسول :

إن ظاهرة التسول ظاهرة منتشرة فى كل مكان ولقد أصبحت وصمة عار فى وجه الأمة الإسلامية ، مع أن المجتمع الإسلامى حارب التسول بصوره المختلفة وقضى على ذلك بنظام التكافل الإسلامى . ومحاربة هذه الظاهرة تكون عن طريق وعى المسلمين رجالا ونساء . ولكنى خصت النساء هنا بالحديث لأنهن أكثر من ينخدعن بأولئك المتسولين . فهى جبلت على رقة القلب ، وبعضهن لايستخدمن عقولهن فى التفكير وإنما يقتصرن على عواطفهن . ولاتعرف هذه الأخت التى تمشى مع عواطفها أنها بذلك تفتح باب التسول على مصراعيه ، فيزداد عدد المتسولين فى المجتمع . ولكن لنا فى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أرحم الناس وأرق الناس قلبا فقد وصفه الله سبحانه وتعالى بقوله : {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك}(١)، ولكن رسول الله لم يفعل ماتفعله هذه المرأة فقد سد الذريعة إلى هذه العادة المرذولة حين أتاه السائل فأمره بالعمل والاحتطاب بدلا من مسألة الناس وأوضح أن المسألة تاتى وصمة عار فى وجه صاحبها يوم القيامة .

قال عليه الصلاة والسلام : "من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوم" قيل : يارسول الله ومايغنيه؟ قال : "خمسون درهما أو قميتها من الذهب"(٢). وطبيعى أن كل زمان مختلف عن الذى قبله فى مقدار الكفاية .

وقال عبد الله بن عمر : "لاتحل الصدقة لغنى ولالذى مرة سوى"(٣).

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٥٩

(٢) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ج٢ ، ص٢٠ ، مصنف ابن أبى شيبة ، ج٣ ، ص١٨٠ .

(٣) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ج٢ ، ص١٤ .
والسوى : القوى الصحيح البدن .

ولقد جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه ، فرآهما جلدين قويين فقال : "إن شئتما فعلت ، ولاحق فيها لغنى ، ولالقوى مكتسب"[١]، وذكر أبو سعيد الخدرى[٢]رضى الله عنه : انه أعوز مرة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا أعطيناه" .

قال أبو سعيد : قلت : فلأستعف فيعفنى الله ولأستغنى فيغنينى الله .

قال : فوالله ماكان إلا أيام حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ربيبا فأرسل الينا منه ، ثم قسم شعيرا فأرسل إلينا منه . ثم سالت علينا الدنيا ، فغرقتنا إلا من عصم الله[٣].

ومن هنا يجب تعليم الناس العفة والاستغناء عن الناس أما مسارعة النساء فى العطاء فلاتعلم ذلك .

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أعطنى من الصدقة .

---

(١) سنن أبى داود ، ج٢ ، ص١١٨ .

(٢) ابو سعيد الخدرى : هو سعد بن مالك بن سنان ، مفتى المدينة ، توفى سنة ٧٤هـ . سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص١٦٨ .

(٣) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ج٢ ، ص١٦ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبى ولاغيره فى الصدقات ، حتى حكم فيها هو من السماء ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها"(١).

فهل السائل أو مانسميه بالعامية (الشحات) هل هو من هذه الأصناف الثمانية ، ولقد أوضح عليه السلام متى تحل المسألة فعن قبيصة بن المخارق(٢)أنه تحمل بحمالة(٣)، فأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسأله فيها فقال : "نخرجها عنك من إبل الصدقة أو نعم الصدقة" (شك من الراوى) ياقبيصة إن المسألة حرمت إلا فى ثلاث ، رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جايحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك . ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أن حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ، وماسوى ذلك من المسألة فهو سحت"(٤).

ومن هذا الحديث يتبين للأخت العطوفة أن مايأخذونه (الشحاتون) أو (المتسولون) سحتا لأن الحديث يوضح أنه يجب عليه أن يمسك حتى يحصل على قوام من عيش أما السائل فلو طلبت منه صرف مبلغ كبير من المال لأعطاها صرف هذا المبلغ ، فهو يجمع فوق حاجته . ومن هنا فهى تعين السائل أن تكون المسألة فى وجهه علامة يوم القيامة كما ذكر عليه السلام فقال : "السائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه

---

(١) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ج٢ ، ص١٧ .

(٢) قبيصة بن مخارق بن عبد الله بن عامر بن صعصعة الهلالى أبو بشر ، له صحبة . الإصابة ، ج٤ ، ص٣١٢ .

(٣) تحمل حمالة : أراد بها الإصلاح .

(٤) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ج٢ ، ص١٨ .

ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو يسأل فى أمر لايجد منه بدا"[١].

وقال عليه السلام : "إن المسألة لاتحل لغنى ولالذى مرة سوى إلا من مدقع أو غرم مفظع ، ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر"[٢].

والسائل يسأل تكثرا من جمر جهنم فيجب عدم مساعدته على دلك .

ويجب علينا تنكير اليد العليا ، لااليد السفلى كما قال عليه السلام : "الأيدى ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف مااستطعت ولاتعجز عن نفسك ولاتلام على كفاف وإذا آتاك الله خيرا فلير عليك"[٣].

أما اعطاء من تلمح فيه الفقر من غير مسألة فلابأس بذلك كما كان من عمر رضى الله عنه حين كان يعطيه الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول أعطه من هو افقر منى ، حتى أعطاه مرة فقال له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "خده فتموله فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولاسائل فخذه ، ومالا فلاتتبعه نفسك"[٤].

---

(١) سنن الترمذى ، ج٢ ، ص٨٢ (حديث صحيح) من الجامع الصحيح .
(٢) سنن الترمذى ، ج٢ ، ص٨٢ .
(٣) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ج٢ ، ص١٩ ، مصنف أبى شيبة ، ج٣ ، ص٢١١
(٤) الطحاوى ، شرح معانى الآثار ، ج٢ ، ص٢٢ .

ثانيا : تولية المرأة جباية الزكاة :

جباية الزكاة ذكرت فى القرآن الكريم بلفظ {العاملين عليها}(١)، وذكروا فى ضمن من يستحقون أجر عملهم من حصيلة الزكاة .

ويدخل فى مفهوم (العاملين عليها) كل من يحتاج إليها فى جباية هذه الزكاة وحفظها ، وإيصالها إلى الإمام ، ومن هؤلاء : الكاتب ، والجامع ، والقاسم ، والعداد ، والوزان ، والكيال ، والراعى ، والحمال ...الخ فكلهم يدخلون تحت مسمى (العاملين عليها) لأنهم كلهم أعوان لجباية الزكاة .

شروط العاملين على الزكاة :

ويشترط فى العامل على الزكاة : أن يكون بالغا ، عاقلا ، مسلما ، لأنها ولاية على المسلمين ، فيشترط لها الإسلام ، وأن يكون أمينا من غير قرابة النبى - صلى الله عليه وسلم - (وهم بنو هاشم) ، وأن يكون عارفا بأحكام الزكاة فقيها فيها ، ولايشترط فقهه فى غير الزكاة ، ولايشترط أن يكون فقيرا ، فيجوز أن يكون غنيا لأن مايأخذه من الزكاة هو فى الحقيقة أجرة عمله ، ويجوز استئجار الغنى ، يدل على دلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ...الخ" .

ولكن هل تشترط الذكورة فى العاملين عليها؟

جاء فى المجموع فى فقه الشافعية : "وقال أصحابنا : ولاتكون المرأة عاملة - أى جابية زكاة"(٢).

وجاء فى كشاف القناع فى فقه الحنفية : "واشتراط ذكوريته - أى عامل الزكاة - أولى من القول بعدم اشتراطها"(٣).

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٠

(٢) المجموع ، ج٦ ، ص٢٠١ .

(٣) كشاف القناع ، ج١ ، ص٤٨٩ .

وقول الأحناف : واشتراط الذكورية أولى من القول بعدم اشتراطها معنى ذلك أن هناك من لم يشترطها وأجاز تولية المرأة جباية الزكاة .

وصاحب كشاف القناع : جعل شرط الذكورة فيمن يولى جباية الزكاة شرط أولوية ورجحان وليس شرطا لصحة الولاية .

وهذا ماأرجحه وذلك فتحا لأبواب الخير وجمع أكبر كمية من المال لصالح الفقراء وسد حاجتهم . فالمرأة اليوم عاملة وتجمع قدرا كبيرا من المال فبدلا من إنفاقها فى شراء الذهب والأسواق ، الأفضل أن يكون من بنات جنسها من يدلها على أبواب من الخير والصدقات والزكاة .

فالرجل لايستطيع التوصل إلى النساء فى مجالسهن وخدورهن لذلك يفضل أن تكون الجابية من بنات جنسها فتحا لأبواب الخير .

وكذلك بالنسبة لتوزيع مال الزكاة هناك أسر محتاجة فقيرة لايستطيع الرجل الوصول إليها ودراسة حالتها . وغالبا ماتكون الأسرة مكونة من امرأة وأطفالها ولامعين لها . فدخول المرأة إلى هذه الأسرة المعوزة ودراسة حالتها واحتياجاتها أأمن لها وأضمن . فالمرأة لاتخاف من دخول امرأة مثلها إلى منزلها ،والتحدث معها بدون حرج عن حاجتها .

وهناك بعض دور الأوقاف وتسمي (رباط) وهذه الدور تسكنها نساء فقط أو دور للعاملات الفقيرات فمن باب أولى أن تكون فى هذه المجالات نساء يوزعن الزكاة ويعملن فى هذا المجال .

أما من رجح تعيين رجل فقط فى جباية الزكاة فذلك خوفا على المرأة من التنقل بين أصحاب الأموال الظاهرة ، وقد يقتضى ذلك الإبتعاد عن العمران لإحصاء المواشى والزروع ، ومايستلزمه ذلك من بروز المرأة ومخالطة الرجال وماقد يؤدى ذلك إلى الخلوة ، وكل ذلك مما ينبغى أن تصان عنه المرأة ولاتكلف بما يؤدى إليه . ولكن أقول وبالله التوفيق :

إن الفتوى تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات . ولابن القيم ـ رحمه الله ـ فى (أعلامه)(١)فصل حرى بكل مفت أن يقرأه فحجتهم بأنهم تبتعد عن العمران لإحصاء المواشى والزروع لاتنطبق على العصر الذى نحن فيه ، فأين من يربى المواشى الآن ويزرع؟ لايوجد إلا قليل من الناس هذه اهتماماتهم اليوم . أما غالبية الاموال فهى نوع آخر .

ثم إن غالبية المحتاجين من الأسر الفقيرة التى لارجل فيها وتحتاج إلى امرأة لتطلع على أحوال هذه الأسرة ومافيها من أيتام وأرامل .

ثالثا : دفع الزوجة الزكاة لزوجها :

رابطة الزوجية من أقوى الروابط ، فالزوجان بينهما علاقة وثيقة وطيدة ، فيها الكثير من المودة والرحمة . قال تعالى : {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون}(٢).

ولكن المرأة لايجب عليها النفقة على زوجها فهل يجوز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

(أ) قال الإمام أبو حنيفة(٣):

لايجزىء المرأة دفع زكاة مالها إلى زوجها ، لأن الأصل فى دفع الزكاة المسقط لها من ذمة المزكى هو الدفع على وجه تنقطع منفعته عن الدافع ، وفى دفع المرأة زكاتها لزوجها لايتحقق فيه هذا المعنى فلايكون مجزئا ، لان المرأة تنتفع بما تدفعه من زكاة لزوجها ، لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها ، فإنه يتمكن بما يأخذه من زكاة من الإنفاق عليها فيلزمه ذلك . وإن

---

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٣ ، ص٣ ومابعدها .

(٢) سورة الروم : آية ٢٠

(٣) السرخسى ، المبسوط ، ج٣ ، ص١٠ ، الهداية وفتح القدير ، ج٢ ، ص٢٢ .

لم يكن عاجزا عن الإنفاق ولكنه أيسر بما أخذه من زكاة زوجته ، فإنه تلزمه نفقة الموسرين فتنتفع المرأة فى الحالتين . ثم إن المرأة تنبسط فى حال زوجها بحكم العادة ، فتنتفع بما دفعته له من زكاة من هذا الوجه أيضا .

(ب) وقال بعض الحنابلة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد القولين فى مذهب المالكية :

أنه يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها ، وكذلك قال الشافعية والزيدية ، وهو قول أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة(١).

واستدل القائلون بحديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود قالت : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزىء عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة؟ فقال عبد الله بن مسعود لزوجته : سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى . فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى ، وأيتام لى فى حجرى؟ وقلنا : لاتخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : من هما؟ قالا زينب . قال : أى الزيانب؟ قال : امرأة على الله ، قال صلى الله عليه وسلم نعم ولها أجران ، أجر القرابة ، وأجر الصدقة"(٢).

وبهذا الحديث استدل المجيزون بدفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وحملوا كلمة (الصدقة) الواردة فى الحديث على الزكاة المفروضة لقول زينب : (أتجزىء عنى) وبأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يستفصل منها : أتريد بصدقتها صدقة التطوع أم الزكاة المفروضة فدل ذلك على العموم ، وأنها تجزىء بدفعها إلى الزوج .

---

(١) المغنى ، ج٢ ، ص٣٦٣ ، المجموع ، ج٦ ، ص٢٤٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، ج١ ، ص٤٩٩ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٣٢٨ .

القول الراجح :

والراجح والله أعلم قول المانعين من إعطاء المرأة زكاة أموالها إلى زوجها .

وحجتهم أن ذلك المال ستعود فائدته عليها ، ويوسع عليها بهذا الإنفاق . وفى ذلك ذريعة إلى تضييق تصريف المال . أما لو كان المال وسعت دائرة اعطائه وذلك فى الأصناف الثمانية كان ذريعة إلى تكافل المجتمع كله . أما إنها تعطى كل امرأة زكاة مالها لزوجها فمن يتكفل بالأصناف الثمانية المستحقة للزكاة . ثم إنها قد تستطيع أن تعيش فى المستوى الذى فيه هذا الزوج ولكنها أرادت التوسعة على نفسها بذلك .

وإن كان الزوج فقيرا وهو من الأصناف الثمانية فهناك ذرائع أخرى مفتوحة لها وهى صدقة التطوع تستطيع أن تنفق على أسرتها منها كما جاء فى الحديث .

وكما أنه لايجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته مع وجود الحديث الذى سأل فيه الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عندى دينار ، فقال عليه السلام : "تصدق به على نفسك" قال : عندى آخر ، قال : "تصدق به على ولدك" ، قال : عندى آخر ، قال : "تصدق به على زوجتك"...الخ .

فكما أنه عليه السلام أمر الرجل بالصدقة على زوجته فكذلك حض المرأة(١)أن تتصدق على زوجها ولكن ليست الزكاة المفروضة ، لأنه لو أدى كل الأغنياء زكاة أموالهم إلى الأصناف المستحقة لما بقى فقير واحد .

أما هذا التحيل وصرف الزكاة إلى الزوج وبعدها يعود المال إليها فهذا باب للحيل وسد باب للخير ، وتضييق للإنفاق فى سبيل الله .

---

(١) انظر الحديث السابق الذى روى عن زوجة عبد الله بن مسعود (زينب) رواه البخارى . انظر صحيح البخارى شرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٣٢٨ .

وليس فقط انه يجب على المرأة إخراج الزكاة عن نفسها وإنما يجب عليها إخراج الزكاة على من تجب عليها نفقتهم من والدين أو اخوة ...الخ لما روى الإمام الشافعي[١]أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون"[٢]، وذلك توسعة على الفقراء وتوسعة لدائرة المستفيدين من الزكاة وسدا لذريعة البخل الذى ربما تلجأ إليه بعض النساء بحجة كونهن نساء لايجب عليهن شيء .

(١) الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص٦٢ .
(٢) يمونون : أي تلزمهم مؤونتهم ، أي نفقتهم .

المبحث الرابع
الأحكام الخاصة بباب الصوم

ويشتمل على :

مقدمة .

(١) التيسير على الحامل والمرضع .

(٢) التقطير فى فرج المرأة .

(٣) استئذان المرأة فى صوم التطوع .

مقدمة :

صيام شهر رمضان هو ركن من أركان الإسلام ، وهو يقى الإنسان من الكثير من الآثام والأمراض . قال تعالى : [كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم}(١).

وقال عليه السلام : "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه"(٢).

والصيام هو إمساك المسلم البالغ العاقل الخالى من الموانع عن كل مايفسده نهارا غير عيد وأيام التشريق بالنية(٣).

ولقد فرض الصيام على الأمم السابقة قال عليه السلام : "إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"(٤).

ومن الصيام ماهو واجب كصيام رمضان والقضاء والكفارة ومنه ماهو سنة كصيام عاشوراء والعشر الأول من ذى الحجة ، ويوم عرفة لغير الحاج وستة من شوال ، وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الاثنين والخميس . ومن الصيام ماهو نافلة وهو كل صوم لغير وقت ولاسبب فى غير الأيام التى يجب صومها أو يمنع . ومن الصيام مايحرم مثل صيام يوم العيدين وأيام التشريق التى بعد عيد الأضحى ، وصيام الحائض والنفساء ، وصيام من يخاف الهلاك على نفسه لصومه . والمكروه صوم الدهر ، وصوم يوم الجمعة ، ويوم عرفة للحاج ، ولابن القيم كلام جميل فى فوائد الصوم يقول رحمه الله : "الصوم جنة من أدواء الروح والقلب والبدن ، ومنافعه تفوت الإحصار وله تأثير عجيب فى حفظ الصحة ، وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول موذياتها ولاسيما إذا كان باعتدال ، وقصد فى أفضل أوقاته شرعا

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٣

(٢) سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٥٢٦ .

(٣) ابن دقيق العيد ، العدة ، ج٣ ، ص٣٢٢،٣٢٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٢ ، ص٧٧٠ ، سنن الترمذى ، ج٣ ، ص٢٢٨ ، سنن النسائى ، ج٥ ، ص٢٤٦ .

وحاجة البدن إليه طبعا . ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء مايحفظ عليها قواها . وفيه خاصية تقتضى إيثاره ، وهى تفريجة للقلب عاجلا وآجلا وهو أنفع شيء لأصحاب الأمزجة الباردة ، والرطبة ، وله تأثير عظيم فى حفظ صحتهم . وهو يدخل فى الأدوية الروحانية والطبيعية ، وإذا راعى الصائم فيه ماينبغى مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة ، التى هو مستعد لها ، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ، ويحفظ الصائم مما ينبغى أن يتحفظ منه ويعينه على قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية ، فإن القصد منه أمرا آخر ، وراء ترك الطعام والشراب ، وباعتبار ذلك الامر اختص من بين الأحمال بأنه لله سبحانه وتعالى ، فأخذ مقصود الصيام الجنة والوقاية ، هى حمية عظيمة النفع ، والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى ، وتوفير قوى النفس على محابته وطاعته"(١).

ودليل ابن القيم فى ذلك قوله عليه السلام : "الصوم جنة من النار ، كجنة أحدكم من القتال"(٢).

وقال عليه السلام : "إن فى الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيامة ، يقال : أين الصائمون؟ فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظمأ أبدا"(٣).

---

(١) ابن القيم ، الطب النبوى ، ص٢٥٨-٢٥٩ .
(٢) سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٥٢٥ .
(٣) المرجع السابق .

أولا : التيسير على الحامل والمرضع :

سبق أن ذكرت أن دين الإسلام دين اليسر ورفع الحرج ، وكما هو معروف أن الصيام يجب على كل مسلم بالغ عاقل ، ولكن هناك أحوال تطرا للمرأة علم الله سبحانه وتعالى فيها أن الصوم لها يضر بها او أنه يتعبها تعبا شديدا وتعرف النساء مدى الإرهاق والعسر الذى يصبن به الحوامل والمرضعات من الصيام . لذا كان تشريع الرحيم العليم فيه التخفيف على هذه المرأة وفتح باب للتيسير عليها .

ولقد اتفق الفقهاء أن الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على نفسيهما أفطرتا ، وعليهما القضاء ولافدية عليهما بلاخلاف بين الفقهاء كالمريض إذا أفطر .

وإن خافتا على نفسيهما وولديهما فكذلك عليهما القضاء فقط . وإن خافتا على ولديهما لاعلى نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء . أما الفدية ففيها أقوال :

ذكر الحنابلة أنها لكل يوم(١).

وذكر المالكية(٢): أن الفدية على المرضع دون الحامل ، لأنها ممكن أن تسترضع بخلاف الحامل . ولأن الحمل متصل بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها .

وذكر الإمام أبو حنيفة(٣): أنه لافدية عليها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن االله وضع عن المسافر شطر الصلاة والمرضع الصيام ..."(٤).

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص٣٧ .
(٢) مالك ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص٢١٠ .
(٣) ابن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، ج٢ ، ص٢٧٦ .
(٤) انظر صحيح سنن النسائى ، ج٢ ، ص٤٨٤ .

ووجه استدلالهم أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بالفدية ولأنه فطر أبيح لعذر فلم تجب فيه فدية كالفطر للمرض .

واحتج ابن قدامة الحنبلى للقول بوجوب الفدية مع القضاء بقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}(١)، والحامل والمرضع داخلتان فى عموم الآية .

قال ابن عباس فى هذه الآية : "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"(٢). وروى ذلك ابن عمر ولامخالف لهما فى الصحابة . ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم(٣).

وقالا ابن قدامة : "إن خبرهم - دليلهم - لم يتعرض للكفارة . فكانت - أى الكفارة - موقوفة على الدليل كالقضاء . فإن الحديث لم يتعرض له والمريض أخف حالا من هاتين لأنه يفطر بسبب نفسه"(٤).

وقال ابن عمر وابن عباس : "لاقضاء عليهما لأن الآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم"(٥).

والراجح :

أنه يجب عليهما القضاء ويطيقان القضاء(٦)فلزمهما ذلك مثل الحائض والنفساء والآية أوجبت الإطعام أما القضاء فأخذ من قوله عليه السلام :

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤
(٢) انظر سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٢٩٦ .
(٣) عبد الرزاق ، المصنف ، ج٤ ، ص٢١٧ .
(٤) انظر ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص٣٧ .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) يطيقان : أى يكلفان .

"إن اللــه وضـع عــن المســافر نصـف الصلاة والصـــوم ، وعــن الحبلى والمرضـع"(١)، والمســافر معـروف أنه يجب عليـه القضـاء وكــذلك الحامـل والمرضـع . فهذا باب فتحه الله سبحانه وتعالى للتيسير على الحامــل والمرضع فإن زال عذرهما عليهما القضاء فقط حالهما مثل المريض والحائض والنفسـاء قالت عائشة رضى الله عنهـا : "كنـا نحيض على عهد رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم ثم نطهـر فيأمرنا بقضـاء الصوم ، ولايأمـرنا بقضـاء الصلاة"(٢).

أمـا إذا خافتا على ولديهمـا فقط فعليهما الإطعام كـذلك . وذلك لأنه خوف غير مـؤكد . وإنما هـو توهـم ان ذلـك يضر بطفلهمـا . لأنه مـادامت الحامل أو المرضع لم تشعرا بالتعب فكذلك الجنين لايشعـر بذلك ، لأن الطفل عادة يأخذ مايكفيه من الأم ثم هى بعد ذلك تشعر بالتعـب سواء مرضعا أو حاملا(٣).

وإن رسـول اللـه ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ أمـر مـن أفطـر فى صوم التطـوع أنه من الأفضل أن يصـوم يوما مكانه . فكيـف بصـوم الفرض وقد زال العذر فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : اهـدى لى ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ثم دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلنا له يارسـول اللـه ، إنا أهديت لنـا هدية فاشتهيناها فأفطرنا ، فقـال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لاعليكما ، صوما مكانه يوما آخر"(٤).

وهمـا لايشبهان الشيخ الهـرم لانه عاجز عن القضـاء والحامل والمرضع قادرتان عليه .

---

(١) انظر صحيح النسائى ، ج٢ ، ص٤٨٤ ، الألبانى . حديث (حسن) .
(٢) انظر صحيح سنن النسائى ، ج٢ ، ص٤٩١ .
(٣) انظر د. البار ، عمل المرأة فى الميزان ، ص١٠٠-١٠٤ .
(٤) انظر سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٣٣٠ .

أمـا تفريق المالكية بين الحامـل والمرضع فلايظهـر لى وجهه وذلك كما أثبتـت الدراسـات الطبية الحديثـة[(١)] أن المرضـع تحتـاج لكمية سوائل اكثر خمسة أضعاف عن الحامل . لذا فالمرضعة محتاجة للسوائل أكثر مـن الحامل . وحاجتهـا هذه لاتعوضها مرضعـة اخارى وخاصة فى أيامنـا هذه . وليس من السهـل أن تقطـع الرضاعة لمدة شهـر ثم يعـود الطفل ثانيـة إلى الـرضاعة ، ويسأل فى هذا المرضعات ، وجنس النساء عموما . فإنه لايسهـل على الاطفل استبـدال مرضعاته وتغيرهن ، فـالطفل يقبل على أمه إن كـان لم يعرفها بعد بشـم رائحتها ، ثم إن المرضعة الأخرى التى تستأجرهـا ماحكمها وهى كذلك محتاجة إلى الصيام؟

ثانيا : التقطير فى فرج المرأة :

لقـد أمـر اللـه ـ سبحانه وتعـالى ـ بالتـداوى وأوصـى رسـولنا عليـه الصلاة والسلام بالتـداوى فقـال : "تداووا ، عباد اللـه فـإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء . إلا الهرم"[(٢)].

ولكن هناك أحوال منها إذا كان المرء صائما يحرم عليه استخدام بعض الأدوية . وذلك سدا لذريعة وصولها إلى الداخل فتفسد الصيام .

ومن هذه الأحوال : التقطير .

فالتقطير فى إحليل الرجل فيه قولان[(٣)]:

(١) التقطير فى إحليـل الـرجل بماء او دهـن للتداوى وغيره يفسـد صـومه وذلك عند الشافعية وابى يوسف ومحمد بن الحنفية .

(٢) أمـا القـول الآخر وهو للإمـام أبى حنيفة والحنابلة والظـاهرية : فهـو لايفسد صوم الرجل إذا تداوى بالتقطير .

---

(١) انظر د. البار ، عمل المرأة فى الميزان ، ص١٠٠-١٠٤ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٤ ، ص٣ .

(٣) انظـر المحلى ، ج٣ ، ص١١١ ، غـاية المنتهـى ، ج١ ، ص٣٢٨ ، البـدائع ، ج٢ ، ص٩٣ ، المحلى ، ج٣ ، ص٢٠٣-٢٠٤ .

أما بالنسبة للمرأة فإنه يفسد صومها بلاخلاف نص على ذلك الأحناف وذلك سدا لذريعة وصول التقطير إلى داخل الجسم .

ثالثا : استئذان المرأة فى صوم التطوع :

لقد حض الإسلام على الصوم التطوعى وبشر عليه السلام بثواب ذلك وأنه وقاية من النار وستر فقال عليه السلام : "الصيام جنة من النار ، كجنة أحدكم من القتال"(١).

ومن ضمن البشائر للصائمين أن فى الجنة بابا لايدخله إلا الصائمون هو باب الريان . قال عليه السلام : "إن فى الجنة بابا يقال له : الريان . يدعى يوم القيامة يقال : أين الصائمون؟ فمن كان من الصائمين دخله ، ومن دخله لم يظمأ أبدا"(٢).

وغاية الفلاح الذى يتمناه المرء المسلم زحزحته عن النار ، ولقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله بذلك فقال : "من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا"(٣).

بعد ذكر ثواب الصائمين وماأعد الله لهم فى جنات النعيم أقول أن المرأة تنهى عن الصوم فى حالة عدم رضى زوجها بذلك . وأنه يجب عليها استئذان هذا الزوج فى صيام التطوع ودلك سدا لذريعة تضييع حقه الذى أوحيه الله عليها .

قال صلى الله عليه وسلم : "لاتصوم المرأة وزوجها شاهد ، يوما ، من غير شهر رمضان ، إلا بإذنه"(٤). رواه ابن ماجه وجاء فى شرحه ك لاتصوم امرأة نفلا وزوجها حاضر معها فى بلدها ، إلا بإذنه تصريحا أو تلويحا لئلا

---

(١) رواه ابن ماجه ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٢٥٢ (الألبانى) حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢٧٤ .

(٣) رواه ابن ماجه ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢٧٤ .

(٤) رواه ابن ماجه ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٢٩٣ (حديث صحيح) ، سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٣٣٠ .

يفوت عليه حقه فى الاستمتاع بها(١).

فههنا يوصى عليه السلام المرأة بعدم الصوم مع مافيه من الثواب والأجر العظيم وذلك حفاظا على حق الزوج وسدا لذريعة تضييع ذلك الحق قال صلى الله عليه وسلم فى حق الزوج : "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلا أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل"(٢). رواه ابن ماجه .

وعدم جواز الصوم التطوعى للمرأة إلا بإذن زوجها ذكره الفقهاء وهذه النصوص التى بينت ذلك :

جاء فى المذهب الحنفى قولهم : "وليس للمرأة التى لها زوج ان تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ، لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم صوم تطوع إلا بإذن زوجها"(٣)، ولأن له حق الاستمتاع بها ، ولايمكنه ذلك فى حال الصوم فله أن يمنعها إن كان يضره ، فإن كان صيامها لايضره بأن كان صائما او مريضا لايقدر على الجماع ، فليس له أن يمنعها ، لأن المنع كان لاستيفاء حقه فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلامعنى للمنع"(٤).

وقال ابن حزم الظاهرى : "لايحل لذات الزوج أن تصوم تطوعا بغير إذنه فإن كان غائبا لاتقدر على استئذانه أو تعذر ، فلتصم التطوع إن شاءت"(٥).

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، ج٧ ، ص١٢٨-١٢٩ .
(٢) انظر صحيح سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٣١١ (حديث ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح) .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) الكاسانى ، البدائع ، ج٢ ، ص١٠٧ .
(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص٣٠ .

وفى المجموع فى فقه الشافعية : "ولايجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لاتصوم المرأة التطوع وبعلها شاهد إلا بإذنه"(١)، ولأن حق الزوج فرض فلايجوز تركه بنفل . وأما صومها التطوع فى غياب زوجها عن البلد فجائز بلاخلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى"(٢).

وخلاصة القول : أن للزوج الحق فى منع زوجته من صيام التطوع وأن عليها أن تستأذنه فى هذا الصيام ، فإن شاء أذن لها وإن شاء لم يأذن ، إلا إذا كان متعسفا فى المنع كما لو كان صائما مثلا أو مريضا مرضا يعجزه عن جماعها ، فلايحق له منعها لأنه يكون من باب الإضرار بها دون انتفاع بهذا المنع ، فلايجوز .

"وللزوج أن يفطر امرأته المتطوعة فى صومها إذا صامت بدون إذنه ، ثم تقضى إذا أذن لها زوجها ، أو وقعت الفرقة بينهما بموت أو طلاق بائن"(٣).

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) المجموع ، ج٦ ، ص٤٥٣-٤٥٤ .
(٣) الكاسانى ، البدائع ، ج٢ ، ص١٠٧ .

المبحث الخامس
الأحكام الخاصة بباب الحج

ويشتمل على :

مقدمة .

(١) تطيب المرأة واختضابها للاحرام .

(٢) سفر المرأة للحج مع نسوة ثقات .

(٣) المرأة لاترفع صوتها بالتلبية .

(٤) طواف الإفاضة للحائض .

(٥) مايستحب ويكره للنساء فى الطواف .

(٦) الذرائع فى سعى المرأة .

(٧) مبيت النساء بمزدلفة .

(٨) الرمى للنساء .

(٩) الحلق للمرأة .

(١٠) ترك طواف الوداع للحائض .

مقدمة :

مـن المعروف أن الحج ركـن من أركان الإسلام يجب مـع الإستطاعة . قال تعالى : {ولله على النـاس حج البيت من استطـاع إليـه سبيلا}(١). واما العمرة فهى تطوع(٢)ومن فعلها فهو أفضل . قال عليه السلام : "الحج جهاد والعمرة تطوع"(٣). وهـى الحج الأصغر ، ولقـد حض عليهمـا عليه السلام فقـال : "تابعوا بين الحج والعمـرة فإنهما ينفيان الفقـر والذنوب ، كما ينفى الكير خبـث الحديد والـذهـب والفضـة وليـس للحـج المبرور ثواب إلا الجنة"(٤). وللحـج شروط وآداب يجب علينـا التزامها ، قـال عليه السلام : "مــن أتى هـذا البيـت فلم يرفـث ولم يفسـق رجع مـن ذنوبه كيـوم ولـدته أمه"(٥).

ويجب الحج على المرأة إذا كانت حرة ، بالغة عاقلـة مستطيعة لها محرم يخرج معها ، فالحج مكان الجهاد فى سبيل الله للمرأة ، عن عائشة رضى الله عنهـا قـالت : قلـت يارسـول اللـه ألا نخرج فنجـاهد معكـم؟ قـال : "لا .. جهادكن الحج المبرور وهو لكن جهاد"(٦).

ومن وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفـور لقوله عليه السلام : "مـن أراد الحج فليعجـل"(٧)لأنه قـد تعرض للمسلم ظروف بعـدها تمنعـه ، قـال عليه السلام : "فـإنه قد يمرض المريض وتضـل الضـالة وتعرض

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧

(٢) وفى ذلك خلاف بين العلماء انظر فتح البارى ، ج٣ ، ص٥٩٧ .

(٣) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٩٩٥ .

(٤) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٩٦٤ .

(٥) صحيح البخارى ، ج٣ ، ص١١ ، سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٩٦٥ .

(٦) رواه ابن مـاجه ، انظر سنن ابن مـاجه ، ج٢ ، ص٩٦٨ (نعـم عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة) .

(٧) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٩٦٢ .

الحاجة"(١). ولقد حذر من التهاون عليه السلام فى أداء الحج فقال : "من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على اى حال شاء يهوديا أو نصرانيا"(٢).

---

(١) المرجع السابق .
(٢) سنن الدارمى ، ج٢ ، ص٢٨ .

أولا : تطيب المرأة واختضابها للإحرام :

سبق وأن تحدثت عن تحريم الطيب للمرأة عند الخروج وذلك سدا لذريعة الفتنة . ولكن فى الإحرام أبيح للمرأة الطيب لأن المرأة المحرمة تظل بإحرامها ساعات طويلة وقد يكون أياما وعليها أداء مناسكها فى وسط الزحام والحر . وكل ذلك يجعل اجتماع الحجيج مع بعضهم يظهر روائح العرق والإزدحام يزيد ذلك . لذا فمنعا من أذية الناس برائحة العرق على الحاج رجلا كان أو امرأة التطيب قبل الإحرام على أن يكون طيب المرأة ليس له رائحة نفاذة وإنما لسد رائحة العرق وليس للفتنة . ذكر ابن قدامة الحنبلى أنه "يستحب للمرأة مايستحب للرجل من الغسل والتطيب والتنظف"(١). وهو مذهب الشافعية أيضا ذكر الإمام الشافعى ذلك فقال : "ولابأس على المرأة فى التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام"(٢). وذكر الأحناف ذلك أيضا فقالوا : "والمرأة تساوى الرجل فى الطيب"(٣).

واستدل الجميع بحديث عائشة - أم المؤمنين - رضى الله عنها قالت : "كنا نخرج مع النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فنضمد - أى نلطخ - جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبى - صلى الله عليه وسلم - فلاينهانا" . وجاء فى شرح الحديث : "وسكوته - صلى الله عليه وسلم - يدل على الجواز ، لأنه لايسكت على باطل أو على مالايجوز شرعا"(٤).

ولقد ذكر ابن قدامة وابن السبكى أنه : "لافرق فى جواز الطيب أو استحبابه للمرأة بين الشابة والعجوز ، فإن عائشة - رضى الله عنها - كانت تفعله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى شابة(٥).

---

(١) الشافعى ، الام ، ج٢ ، ص١٥١ .
(٢) الكاسانى ، البدائع ، ج٢ ، ص١٨٦ .
(٣) عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ، ج٥ ، ص٢٧٦ .
(٤) المغنى ، ج٣ ، ص١٥٦ ، المجموع ، ج٨ ، ص٢٢٠ .
(٥) المغنى ، ج٣ ، ص١٥٦،١٨١ .

ثانيا : سفر المرأة للحج مع النسوة الثقات :

هناك شروط للحج تعم النساء والرجال وهى :

أولا : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية .

ثانيا : الإستطاعة . قال تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}(١). وفسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الاستطاعة فقال : يارسول الله مايوجب الحج؟ قال : "الزاد والراحلة"(٢).

ثالثا : شرط أمن الطريق(٣).

رابعا : صحة البدن ، وحرية السفر .

خامسا : إمكان إدراك الحج فى وقته .

وبالإضافة إلى هذه الشروط بالنسبة للمرأة هناك شرطان :

الأول : ان تخرج للحج مع زوجها أو مع محرم .

الثانى : أن لاتكون معتدة من طلاق أو وفاة .

ومانحن بصدد الكلام عنه هو الشرط الأول وسأفصل أقوال الفقهاء فى ذلك :

(١) قال الحنفية :

يشترط لحج المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها ، فإن لم يوجد أحدهما لايجب عليها الحج ، واستدلوا بما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧

(٢) رواه ابن ماجه . انظر صحيح سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص١٥٠ .

(٣) الكاسانى ، البدائع ، ج٢ ، ص١٢٣ ، رد المحتار ، ج٢ ، ص٤٦٢ .

"لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل : يارسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا ، وامرأتى تريد الحج ، فقال صلى الله عليه وسلم : اخرج معها[١].

وروى الإمام مسلم عن النبى - صلى الله عليه وسلم - "أنه نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ..."[٢].

واحتج الأحناف بأن حج المرأة بدون محرم ذريعة إلى تعريضها للفتنة وهذا ضرر بها والضرر مرفوع شرعا[٣].

(٢) وقال المالكية :

يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تجد محرما من محارمها يسافر معها للحج ، او يخرج معها زوجها إن كانت ذات زوج ، ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة فى سفر الفرض فقط ، والرفقة المأمونة قد تكون من النساء فقط ، أو من الرجال فقط أو من الرجال والنساء[٤].

(٣) وقال الشافعية :

لايجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت من يخرج معها للحج من محرم لها أو زوج أو نسوة ، فأى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج ، وإن لم يكن شىء من الثلاثة لم يلزمها الحج ، لأن الشرط عند الشافعية لوجوب الحج على المرأة حصول الأمن لها على نفسها ، وهذا الأمن يحصل لها بمصاحبة الزوج او المحرم أو النسوة الثقات الجامعات لصفات العدالة ، وعلى هذا لو وجدت امرأة واحدة ثقة تسافر معها للحج لم يلزمها الحج ، ولكن يجوز معها الحج . وقال بعض الشافعية : يلزمها الحج بوجود نسوة ثقات أو امرأة واحدة ثقة ، وقد يكثر الأمن ولاتحتاج إلى أحد بل تسير وحدها فى جملة

---

(١) رواه البخارى . انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٦ ، ص١٤٢ .
(٢) رواه الدارمى . انظر سنن الدارمى ، ج٢ ، ص٢٨٩ .
(٣) الكاسانى ، البدائع ، ج٢ ، ص١٢٣ .
(٤) الدردير (الشرح الصغير) وحاشية الصاوى ، ج١ ، ص٢٦٣-٢٦٤ ، حاشية الدسوقى ، ج٢ ، ص٩-١٠ .

القافلة وتكون آمنة . ولكن المشهور من نصوص الشافعى وهو المذهب عند الشافعية أو جمهورهم القول الاول ، أى لايجب الحج على المرأة إلا بوجود الزوج معها أو المحرم او النسوة الثقات .

ولكن يجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام ، أى فريضة الحج ، مع المرأة الثقة وكذا يجوز أن تخرج وحدها للحج إذا أمنت وكانت الطريق آمنة مسلوكة ، وعليه حمل مادل من الأخبار على جواز السفر وحدها ، وهذا الجواز فى فريضة الحج ، أما فى حج التطوع فلابد لها من زوج أو محرم ، ولاتكفى رفقة النساء على الصحيح فى مذهب الشافعية(١).

(٤) وقال الحنابلة :

لايجب الحج على المرأة التى لامحرم لها ولازوج ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد ، فقد سئل الإمام أحمد عن امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال : لا . وعن أحمد : المحرم من شرائط الأداء لاالوجوب ، وعلى هذا من فاتها الحج بعد إكمال شرائط الوجوب بموت أو بمرض لاشفاء منه أخرج من مالها مايحج به عنها . ولكن المذهب عند الحنابلة هو الأول ، أى ان وجود المحرم ، أو الزوج من شرائط الوجوب ، واحتجوا لمذهبهم بجملة من الأحاديث سبق أن ذكرتها فى المذهب الحنفى (٢).

(٥) وقال الظاهرية :

المرأة التى لاروج لها ولاذا محرم يحج معها فإنها تحج ولاشىء عليها . فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى ، وتحج هى دونه وليس له منعها من حج الفرض ، ولكن له منعها من حج التطوع(٣).

---

(١) الشافعى ، الأم ، ج٢ ، ص١١٧ ، المجموع ، ج٧ ، ص٦٤-٦٦ ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص٢٤٣ ، مغنى المحتاج ، ج١ ، ص٤٦٧ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص٩٧-١٠٠ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص٤٧ .

(٦) وقال الزيدية :

وجود المحرم للمرأة هو شرط أداء لحجها وليس هو شرط وجوب ، كما أن هذا الشرط هو فى حق الشابة ، أما فى حق العجوز فليس بشرط فيجوز لها الخروج إلى الحج مع نساء ثقات أو مع غيرهن(١).

(٧)وقال الجعفرية :

لايشترط لوجوب الحج على المرأة الزوج أو المحرم لها ، ويكفى أمن السلامة وعدم الخوف عليها إذا حجت وحدها بدون زوج أو محرم(٢).

تعريف المحرم(٣):

هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأبيها ، أو برضاع كأخيها من الرضاعة أو بالمصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها(٤).

ويخرج ممن يحرم عليها على التأبيد : الزوج الملاعن (الذى لاعن زوجته فالتحريم ههنا على وجه العقوبة والتغليظ وليس لحرمتها) فلايكون الملاعن محرما لها .

وكذلك الكافر فهو ليس محرم للمسلمة وإن كانت ابنته فقد يفتنها عن دينها ، وأما المجوس فإنه لايكون محرما لها لأنه يعتقد إباحة نكاحها ، فلاتسافر معه لأنه لايؤمن عليها فهو كالأجنبى بالنسبة لها .

ويشترط فى المحرم أن يكون بالغا عاقلا .

---

(١) شرح الأزهار ج٢ ، ص٦٥-٦٦ .

(٢) المختصر النافع ، ص١٠٣ ، الروضة البهية وشرح اللمعة الدمشقية ، ج١ ، ص١٦١

(٣) انظر : المغنى ، ج٣ ، ص٢٣٦-٢٣٧ ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٥٦٨ ، البدائع ، ج٢ ، ص١٢٤ .

(٤) ذكر العسقلانى أن ابن الزوج كره لها السفر معه وذلك لفساد الناس . فتح البارى ، ج٤ ، ص٧٦ .

أدلة الأقوال ومناقشتها :

إن من قال بجواز حج المرأة وحدها ، ولايشترط لوجوب الحج عليها زوج ولامحرم :

(١) استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم[(١)]:

"فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف أحدا إلا الله" . قاال عدى : فرأيت الظعينة[(٢)] ترتحل من الحيرة[(٣)] حتى تطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله ..."[(٤)]. ومن هذا الحديث استدلوا على جواز سفر المرأة وحدها بدون محرم . والخبر هنا ورد فى سياق المدح وحصول رفع منار الإسلام فى المستقبل ، فيحمل ماورد فيه على جواز سفر المرأة وحدها وليس على مجرد وقوع هذا السفر فى المستقبل[(٥)].

وللرد على هذا الدليل : أنه قد يكون صحيحا أن فى الحديث إشارة إلى جواز سفر المرأة وحدها ، وبالذات بغرض الحج لأن الحديث فيه إشارة إلى طواف البيت ، وخاصة أنه عليه السلام دقيق فى عباراته وأوتى جوامع الكلم فإذا كان حراما لم لم يعلق على ذلك . وقول عدى ـ رضى الله عنه ـ أن ذلك وقع ورأى الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله . ووقوع ذلك فى ذلك العهد وعدم إنكار أحد من الصحابة لذلك دليل على جوازه .

---

(١) ابن عبد الله بن سعد الطائى ، ولد حاتم الطائى الذى يضرب بجوده المثل ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم سنة ٧هـ ، توفى سنة ٦٧هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص١٦٢ .

(٢) الظعينة : هى المرأة فى الهودج . وهو فى الأصل اسم للهودج .

(٣) الحيرة : مدينة فى العراق .

(٤) رواه البخارى . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص٦١٠-٦١١ .

(٥) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٧٧ .

ولكن بعض العلماء[١]ذكروا أنه للتوفيق بين هذا الحديث وبين الاحاديث الأخرى التى تنهى عن سفر المرأة بدون محرم حمل ماورد فى الحديث على وقوع ذلك وليس على جوازه وذلك جمعا بين الأحاديث .

(٢) وهناك دليل آخر استدل به المجيزون لسفر المرأة وحدها وذلك قياسا على من أسلمت فى دار الحرب أو تخلصتم ن أسر الكفار فإن لها الخروج إلى دار الإسلام وحيدة .

وكذلك امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة[٢].

وهذا قياس مع الفارق ، لأن خروج المرأة المسلمة وحدها إلى دار الإسلام فى هاتين الحالتين هو خروج ضرورة فلايصح أن يقاس عليه خروج المسلمة للحج .

قال ابن قدامة : "وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدى الكفار فإن سفرها سفر ضرورة لايقاس عليه حالة الاختيار ولذلك تخرج فيه وحدها ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم فلايلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا"[٣]. فالضرر المتيقن تعرضها للفتنة ببقائها بين الكفار أو الاعتداء على عرضها فجاز لها دفع هذا الضرر بتحمل ضرر السفر لوحدها ، وهو ضرر مظنون وليس هومثل ضرر بقائها فى دار الكفر . أما فى السفر إلى الحج ففيه ضرر محتمل تتحمله المرأة دون دفع أى ضرر أصلا .

هذا كلام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ولكن فيه نظر : وذلك فى قوله "دون دفع أى ضرر أصلا" وهل هناك ضرر أكبر من منع امرأة موسرة (فى امكانيات نقل كالموجودة حاليا وغير ذلك من وسائل الرفاهية التى تتمتع بها

---

(١) الإمام الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٤ ، ص٢٩١ .
(٢) من كلام الإمام العسقلانى ، انظر فتح البارى ، ج٤ ، ص٧٦ .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص٩٨ .

حاليا) من أداء فريضة الحج؟ ولو فرض أن هذه المرأة عندها مايكفيها لأداء حجها فلم نلزمها بدفع مال للمحرم حتى يؤدى معها فريضة الحج .

وأما من قال بوجوب الحج على المرأة بوجود امرأة ثقة معها ، فقد احتجوا بالدليلين السابقين (حديث عدى بن حاتم ، وخروج المرأة المسلمة وحدها من دار الحرب إلى دار الإسلام) . وسبق أن ذكرت الدليلين ورددت عليهما . وفى الدليلين نرى أنه للمرأة الخروج وحدها فكيف بوجود امرأة ثقة معها . وكذلك ذكروا أن سفرها مع زوج أو محرم الغرض منه حصول الأمن لها . وكذلك سفرها مع امرأة ثقة إذا كان فيه حصول الأمن لها فعليها وجوب الحج .

ولكن الحقيقة أن حصول الأمن عادة مايكون بوجود مجموعة من النساء الثقات لابوجود امرأة واحدة فقط . لذا لايجوز ايجاب الحج عليها بوجود امرأة ثقة واحدة فقط وإنما مجموعة من النساء الثقات .

واحتج الظاهرية لمذهبهم فى وجوب الحج على المرأة حتى ولو لم يكن معها محرم أو زوج بهذه الآية الكريمة قال تعالى : {ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا}(١)، ففرض الحج بهذه الآية والإستطاعة فسرها الحديث الشريف "أنها الزاد والراحلة"(٢).

أما الأحاديث التى نهت عن السفر إلا مع زوج أو محرم فهذه الأحاديث عنت لكل سفر إلا السفر الواجب فهو مستثنى من سفر المرأة بدون محرم أو زوج(٣).

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٧

(٢) رواه الترمذى . انظر تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، ج٣ ، ص٥٤٢ وقال حديث حسن .
وقال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم إذا ملك الرجل زادا وراحلة وجب عليه الحج .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص٤٧-٥١ .

وللرد على ذلك : أقول أنه ليس فى دليل النهى عن سفر المرأة وحدها من دون زوج ولامحرم استثناء للسفر الواجب أو للفريضة أو غير ذلك ومادام الدليل ليس فيه استثناء فهو عام لجميع الحالات وجميع الأسفار .

وكذلك استدل ابن حزم بحديث الرجل الذى أراد الغزو وامرأته حاجة . ففى هذا الحديث لم يأمر عليه السلام المرأة بالرجوع من السفر للحج لأنها غير ذات محرم وإنما أمر زوجها بالإنطلاق للحج معها فقال صلى الله عليه وسلم : "انطلق فاحجج مع امرأتك"(١).

ولكن فى هذا الدليل رد على ابن حزم بأنه لو لم يكن وجود المحرم لازما للمرأة لما أمر عليه السلام الرجل بترك الجهاد ـ مع مافيه من الثواب العظيم ـ والذهاب للحج مع المرأة ومرافقتها . وفى هذا الدليل كذلك رد على من قال أن المرأة تسترضى محرما للذهبا معها للحج وكذلك كلفوها أن تدفع له مصاريف الحج . فهذا دليل على أن الرجل ملزم بالذهاب مع المرأة لأداء حجها وجيب عليه مساعدتها فى أداء فروضها وهو مسؤول عنها .

وأما أدلة الفريق القائل بأنه يجور للمرأة السفر مع النساء الثقات فهى كالتالى :

(١) أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أذن لأزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ـ رضى الله عنهما ـ(٢)

(٢) ثم كان عثمان م رضى الله عنه ـ بعد عمر بن الخطاب يحج بهن فى خلافته أيضا(٣).

---

(١) رواه البخارى . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٤ ، ص٧٢ .
(٢) رواه البخارى . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٤ ، ص٧٢ .
(٣) رواه البخارى . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٤ ، ص٧٦ .

وهـذا الأمر وهو سفر المرأة مـع النساء الثقات حصـل باجماع صحابة فقهاء وهم عمر بن الخطاب وعثمـان بن عفان[(١)] وعبد الرحمن بن عوف[(٢)] ـ رضـى اللـه عنهم أجمعين ـ وبدون إنكـار من الصحـابة الآخرين . فهـذا دليـل على الإجمـاع على جواز سفـر المرأة المسلمة مع النسـاء الثقـات ، لأن أمهات المؤمنين رضى الله عنهم كن ثمانية (لحديث أم معبد الخزاعية ـ رضى الله عنها[(٣)] ـ قـالت : "رأيت عثمـان وعبـد الرحمن فى خلافـة عمـر حجا بنساء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدخلت عليهن وهن ثمانية"[(٤)].

وأما استدلال المالكية بأنه : يؤخذ من هذا الإجماع أن الرفقة المأمونة تقوم مقام الزوج أو المحرم[(٥)].

فهـذا استدلال صحيح إذا كـانت الرفقة المأمونة رجالا ونسـاء أو نساء فقـط ولكـن لايستدل على كفـاية الرفقة إن كانت رجالا فقـط . وذلـك لأن زوجات النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من ثمانية .

---

(١) عثمان بن عفان يلقب بذا النورين . أحد الخلفاء الراشدين وأحد المبشـرين بالجنة تولى الخلافة سنة ٢٤هـ .
البداية والنهاية ، ج٧ ، ص١٤٤ .

(٢) عبـد الرحمن بن عوف أحد العشـرة ، وأحد الستة أهل الشـورى وأحد السابقين البدريين وأحد الثمانية السابقين للإسلام .
سير أعلام النبلاء ، ج١ ، ص٦٨ .

(٣) أم معبد : عاتكة بنت خلف بن معبد . مر بها رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فى الهجرة وشرب من لبن شاتها .
انظر البداية والنهاية ، ج٢ ، ص١٩٠ .

(٤) رواه البخارى . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٤ ، ص٧٣ .

(٥) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوى ، ج١ ،ص٢٦٣-٢٦٤ ، حاشية الدسوقى ، ج٢ ، ص٩-١٠ .

لافرق بين الشابة والعجوز فى شرط المحرم :

ولقد خص بعض العلماء هذا الشرط بالمرأة الشابة دون العجوز[١]، ولكن هذا تحكم بلا دليل لأن العجوز قد تحتاج إلى المحرم أكثر من الشابة لعجزها عن القيام بشؤونها أو لصعوبة ذلك عليها ، ولأن المنظور إليه فى سفر المرأة إلى الحج ليس فقط حفظها ودفع مايشينها وتوفير الأمن لها ، وإنما أيضا ينظر إلى ماتحتاجه فى سفرها من القيام بشؤونها ، والخدمة التى لايصلح لها به إلا زوجها او ذو محرم منها[٢].

وخلاصة القول :

أنه يلزم توافر الزوج أو المحرم للمرأة لوجوب الحج ، وأنه يقوم مقام الزوج والمحرم وجود الرفقة المأمونة من النساء الثقات ، أو من الرجال والنساء الثقات . مثل الحملات التى تقوم بها بعض الشركات للحجيج ، ولافرق بين حج الفرض وحج التطوع لأن نساء النبى - صلى الله عليه وسلم - حججن مع عمر - رضى الله عنه - وعثمان وعبد الرحمن بن عوف حجة تطوع وليس وجوب .

وكذلك فإن هذا معتبر فى أية مسافة تعتبر سفرا ، يقول الإمام النووى [٣]رحمه الله : "فالحاصل أن كل مايسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان مسيرة ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو

---

(١) ذكر ذلك العسقلانى فى فتح البارى ، ج٤ ، ص٧٦ نقلا عن أبى الوليد الباجى .
(٢) انظر : البدائع ، ج٢ ، ص١٢٤ ، نيل الأوطار ، ج٤ ص٢٩١ .
(٣) النووى : أبو زكريا يحي بن شرف ، ولد سنة ٦٣١هـ . من تصانيفه شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين . توفى سنة ٦٧١هـ .
البداية والنهاية ، ج١٣ ، ص٢٧٨ .

بريد[١]أو غير ذلك ، لرواية ابن عباس[٢]المطلقة وهى آخر روايات الإمام مسلم[٣]فى هذا الموضوع .

ونص رواية ابن عباس التى أخرجها الإمام مسلم : "لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم"[٤].

وهذا يتناول جميع مايسمى سفرا . وهذه الرواية أخرجها الإمام البخارى أيضا عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم : "لاتسافر المرأة سفرا قليلا ولاكثيرا إلا مع ذى محرم"[٥].

وأما إن كان لايسمى سفرا عادة كالمرأة تسكن حوالى مكة المكرمة فلايلزمها المحرم فى سيرها إلى مكة للحج[٦].

ويجب على الزوج أو المحرم الخروج مع وليته وعليه نفقته وإن كان متيسرا نفقتها هى كذلك وإن لم يخرج معها كان عاصيا ، لأن ولى الأمر مسؤول عن وليته فى أداء عبادتها . والله أعلم بالصواب . لأنه إن لم يتول أمورها اضطرت إلى أن تلجأ إما إلى السفر بدون محرم او مع النساء أو غير ذلك .

يقول الإمام ابن حزم : "المرأة التى لازوج لها ولاذا محرم يحج معها فإنها تحج ولاشىء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها ، وإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى"[٧].

---

(١) البريد : مسيرة نصف يوم .

(٢) هو عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٦٧هـ . أسند سبعين وستمائة وألف حديث .
البداية والنهاية ، ج٨ ، ص٣٠٦ .

(٣) الإمام مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، إمام أهل الحديث . توفى سنة ٢٦١هـ وكتابه من أصح الكتب .
سير أعلام النبلاء ، ج١٢ ، ص٥٥٧ .

(٤) رواه مسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص١٠٣-١٠٤ .

(٥) رواه البخارى . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٤ ، ص٧٤ .

(٦) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص٩٧-١٠٠ .

(٧) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص٤٧ .

وفى هـذا الحكم نجد أن الاسلام سد الذريعة إلى تضييع المرأة أو انتهاك حرمتها وذلك بحفظها وأمر المحارم بالمحافظة عليها ومرافقتها فى سفرها أو رفقة صالحة مأمونة حتى يصان عرضها ، وتؤمن حاجياتها ، وكذلك فتح الذريعة لها بالسماح لها بالتنقل وعدم سجنها فى مكان واحد وأتاح لها ممارسة عبادتها مثلها مثل الرجل بالتمام فى كل العبادات حتى ولو كانت بينها وبين العبادة مسافة سفر مثل أداء الحج . وأعطاها البدائل والحلول فإن لم يكن لها محرم أو زوج لم يحرمها من أداء حجها وإنما تبحث عن رفقة مأمونة صالحا . ولنا أسوة فى أمهات المؤمنين بعد وفاة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم .

ثالثا : المرأة لاترفع صوتها بالتلبية :

التلبيــة فى الإحرام مسنونة لأن النبى ـ صلى الله عليـه وسلم م فعلها ، وأمـر برفـع الصوت بها . وصفتهـا كما فعلها رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ هـى : "لبيـك اللهـم لبيـك ، لبيك لاشريك لـك لبيـك ، سن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك"(١).

ولكن أمر رسول الله صلى الله لعيه وسلم للرجال برفع الصوت بها ، قال صلى الله عليه وسلم : "أتانى جبريل فـأمرنى أن آمـر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية"(٢).

قال أنس(٣): سمعتهـم يصرخون بهـا صراخا ، وذكـروا أن اصحاب رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم لايبلغـون الروحاء حتى تبـح حلـوقهم من التلبيـة . وكان ابن عمر يرفـع صوته بالتلبية فلايأتى الـروحاء حتى يصحـل صوته ولايجهد نفسه فى رفـع الصـوت زيادة على الطــاقة لئلا ينقطـع صـوته وتلبيته(٤).

أما المرأة فلاترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ماتسمـع نفسها أو رفيقتها . يقـول ابن المنذر : "أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة أن لاترفـع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها" ، وبهذا قال عطـاء ومالك والأوزاعى والشافعى وهو مذهب الحنابلة وأصحاب الرأى(٥).

وعللـوا عـدم رفع صوتها بأنه سـدا لذريعة الفتنة بهـا ، وقـالوا : إنه قياسا على الأذان والإقامة فى الصلاة فلايسن لها ذلك .

---

(١) رواه البخـارى ، انظـر فتـح البـارى شـرح صحيـح البخـارى ، ج٣ ، ص٤٠٨ .
(٢) أنس بن مالك الصحابى الجليل .
(٣) المغنى ، ج٣ ، ص١٣٠ .
(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص١٥٧ .
(٥) رواه الترمذى ، انظر صحيح سنن الترمذى ، ج٢ ، ص٥٨٣ . وقـال حديث حسن صحيح .

رابعا : طواف الإفاضة للحائض :

أسماء هذا الطواف[(١)]:

يسمى هذا الطواف : طواف الزيارة ، وطواف يوم النحر ، والطواف المفروض ، وطواف الركن ، ويسمى أيضا طواف الإفاضة لأن الحاج يأتى به عند إفاضته من (منى) إلى (مكة) فيطوف بالكعبة المشرفة سبعا . والدليل على أنه ركن قوله تعالى : [وليطوفوا بالبيت العتيق}[(٢)]. والمراد منه طواف الزيارة بالإجماع .

ومن شرائط هذا الطواف : النية ، والطهارة من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر ، وهو الجنابة والحيض والنفاس ، والطهارة من النجاسة[(٣)] وغيرها من الشروط .

وهذه الطهارة شرط لصحة الطواف عند الأئمة : الحنابلة والمالكية والشافعية[(٤)].

---

(١) انظر عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٢ ، ص١٩٤ .

(٢) سورة الحج : آية ٢٩

(٣) انظر ابراهيم بن ضويان ، منار السبيل فى شرح الدليل ، ج١ ، ص٢٥٢ فى شروط صحة الطواف .
الطهارة شرط لصحة الطواف فى المشهور عن الإمام أحمد وهو قول مالك والشافعى . انظر : المغنى ، ج٣ ، ص٣٧٧ ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٦٠٨ ، المجموع ، ج٨ ، ص١٦-١٨ .
أما عند الأحناف فلاتشترط الطهارة لجواز الطواف . انظر : البداية ، ج٢ ، ص١٢٩ ، الهداية وفتح القدير ، ج٢ ، ص٢٤٢-٢٤٥ ، رد المحتار لابن عابدين ، ج٢ ، ص٥١٩ ، الفتاوى الهندية فى فقه الحنفية ، ج١ ،ص٢٤٥-٢٤٦ .

(٤) المغنى ، ج٣ ، ص١٨٦ .

أما عند الأحناف : فالطهارة ليست شرطا لجواز الطواف بل هى واجبة ويجوز الطواف بدونها . وإذا كانت هذه الطهارة من واجبات الطواف ، فإذا طاف من غير طهارة، فمادام فى مكة تجب عليه الإعادة - أى إعادة الطواف طاهرا - لان الإعادة جبر له بجنسه ، وجبر الشىء بجنسه أولى ، لأن معنى الجبر وهو التلاق - فيه أتم إذا أعاد الطواف ، وكان قد طافه محدثا ، فلاشىء عليه ، سواء أعاد الطواف فى أيام النحر أو بعدها ، وإن أعاد الطواف وقد طافه جنبا ينظر : فإن كانت الإعادة فى أيام النحر فلاشىء عليه لأنه أعاده فى وقته ، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه دم - أى وجب عليه ذبح شاة - وهذا عند أبى حنيفة - رحمه الله - .

ولو رجع إلى أهله وكان قد طاف جنبا ، ولم يعد طوافه فعليه أن يرجع إلى مكة ويطوف طاهرا ، وعليه ذبح شاة لتأخيره الطواف عن وقته وهو أيام النحر ، وإن لم يرجع إلى مكة وبعث بدنة أجزأه . ولو رجع إلى أهله وكان قد طاف محدثا حدثا أصغر ، ولم يعد طوافه ، فإن عاد إلى مكة وطاف طاهرا جاز ، وإن بعث بشاة إلى مكة ذبحها جاز أيضا وهو الأفضل ، لأن معنى النقصان فى طوافه أخف ، وفى ذبح الشاة فى مكة وتفريقها على الفقراء نفع لهم .

وطواف الحائض مثل طواف الجنب فيما ذكرنا من أحكام(١).

وعند الظاهرية : الطواف بالبيت على غير طهارة جائز ، وكذلك يجوز الطواف للنفساء ولايحرم الطواف إلا على الحائض فقط ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - إذا حاضت من الطواف بالبيت .. وولدت أسماء بنت عميس(٢)- رضى الله عنها - بذى الحليفة فأمرها النبى - صلى الله عليه وسلم - أن تغتسل وتهل بالحج ، ولم يمنعها من الطواف(٣).

ولكن يرد على ابن حزم : أنه لافرق بين دم النفساء ودم الحيض ، وقد يكون أمر رسول الله لها بالحج ولكنه لم يأمرها بالطواف .

ماستدل به من منع الحائض من الطواف :

استدل من ذكر أن الطهارة شرط لصحة الطواف أو واجبة كما سبق بدليل عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة ، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "افعلى كما يفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى"(٤).

وفى هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن الحائض لاتطوف بالبيت حتى تطهر . ولكن السلف كانوا يأمرون أمير الحج أن يحتبس ويبقى

---

(١) البدائع ، ج٢ ، ص١٢٩ ، الهداية وفتح القدير ، ج٢ ، ص٢٤٢-٢٤٥ ، رد المحتار لابن عابدين ، ج٢ ، ص٥١٩ ، الفتاوى الهندية فى فقه الحنفية ، ج١ ، ص٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) أسماء بنت عميس : من المهاجرات الأول ، زوجها جعفر الطيار ثم أبو بكر الصديق ثم على بن أبى طالب .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٨٢ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص١٧٩ .

(٤) رواه الإمام البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٤١٥ .

فى مكة لأجل الحيض من النساء حتى يطهرن ويطفن[(١)].

أما فى الزمن الحاضر فإن الجماعة التى حضرت مع المرأة قد تكون مجموعة كبيرة ويصعب عليها الغاء حجز السفر لكل تلك المجموعة ومعلوم مدى صعوبة الحجز فى الطائرة أو فى الركوب عموما بالذات أيام الحج لشدة الازدحام . وكذلك فى البلاد الأخرى قد لايكون أيام أجازات ويبدأ العمل ويصبح على من يتخلف مشاكل كثيرة ، لذا دفعا لهذا الضرر وسدا لباب الإضرار بالقافلة أو المجموعة كلها وكذلك فتحها لها لباب عدم فواتها الحج واتمامها لمناسكها نذكر التالى من آراء الأئمة العلماء :

أن هذه المرأة إذا طافت وهى حائض أجزأها طوافها وعليها ذبح بدنة[(٢)]. هذا على رأى الحنفية كما سبق . وإحدى الروايتين عن أحمد باعتبار أن الطهارة من الحيض ليست شرطا لصحة الطواف ، وإنما هى واجبة فيه ، وترك الواجب يجبر بدم ، والدم هنا ذبح بدنة[(٣)].

وقال الشافعية : إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة ، وأراد الحجاج الرجوع إلى أهلهم بعد أن قضوا مناسكهم ، فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر فى بقائها ، فإذا أرادت الرجوع مع الناس وقبل طواف الإفاضة جاز ، ولكن تبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف مما كان ولو طال سنين[(٤)].

ولكن قول الشافعية فيه نظر وذلك : أن هذه المحرمة قد تبقى محرمة إلى أن تموت ولايتيسر لها الرجوع ثانية للحج ، ويبقى كثير من الأمور محرما عليها ، وخاصة إذا كانت متزوجة فيحرم عليها الجماع لمدة سنين (قد

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج٢٦ ، ص٢٢٤ .

(٢) البدنة : الناقة أو البعير .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج٢٦ ، ص٢٢٥ ، رد المحتار لابن عابدين ، ج٢ ، ص٥١٩ .

(٤) المجموع ، ج٨ ، ص٢٠٠ .

تصل إلى ذلك) لأنها لم تكمل حجها . والله سبحانه وتعالى لم يأمر أحدا بالبقاء محرما هذه السنوات .

وعلى فرض أنها تمكنت من العودة ثانية قد تأتى حيضتها فى تلك الأيام ولاتستطيع البقاء حتى تطهر ، وكثير من الناس يبقى سنين طويلا حتى يستطيع القدوم إلى الحج لتكاليف السفر ...الخ ويريد أداء ذلك كما أمره الله سبحانه مرة واحدة فى العمر . فكيف نوجب عليها السفر مرتين ومن يتكفل بتكاليف السفر هذه المرات المتعددة ، والدين يسر وماجعل الله علينا من حرج .

وهذه المرأة لم تفرط فى حجها ولم تفسده بذات يدها حتى نأمرها بقضاءه مرة أخرى أو القدوم إلى مكة مرة ثانية ، وإنما هذه الحيضة شيء قد كتبه الله على بنات آذم كما قال عليه السلام : "أمر كتبه الله على بنات آدم"(١).

الرأى الراجح : أن على الحائض إن إستطاعت البقاء فى مكة إلى أن تطهر أن تطوف بعد الطهارة . هذا إذا كان ليس هناك ضرر عليها وعلى محرمها من البقاء حتى تطهر وتطوف . أو النسوة اللاتى جاءت بصحبتهن إستطعن البقاء معها .

أما إذا تعذر ذلك عليها ، فالراجح عندى أن تطوف ولادم عليها ، لأنها لم تفرط فى هذا الواجب وليس فى إستطاعة كل امرىء ذبح بدنة ويؤيد ماذهبت إليه قول شيخ الإسلام(٢):

إن الحائض تفعل ماتقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ماتعجز عنه فتطوف ، وينبغى أن تغتسل ولو كانت حائضا كما تغتسل للإحرام ، وأولى ، وتستثفر كما تستثغر المستحاضة وأولى .

---

(١) رواه الشيخان . انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ج٢ ، ص٣٩ .
(٢) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج٢٦ ، ص٢٢٥-٢٤١ .

وهـذا هـو الـذى تدل عليـه النصـوص المتنـاولة لـذلك ، والأصـول المشابهة له ، وليس فى ذلك مخالفة للأصول والنصوص إنما تدل على وجوب الطهـارة للطواف كقوله صلى الله عليه وسلم : "تقضى الحائض المنـاسك كلها إلا الطواف بالبيـت"(١)إنما يدل على الـوجوب مطلقا كقوله صلى اللـه عليه وسلم : "إذا أحدث أحدكـم فلايصلى حتى يتـــوضأ"(٢)، وأمثال ذلك مـن النصوص ، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى : {فـاتقوا الله ماستطعتم}(٣)، وقـال صلى الله عليه وسلم : "إذا أمـرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم"(٤). ثم إن غـاية مافى الطهارة أنها شرط فى الطـواف ، ومعلوم أن كونها شرطا فى الصلاة أوكد منها فى الطـواف ومع هذا فإن هذا الشـرط يسقط فى الصلاة عنـد الضرورة أو العجز عنه بدليـل أن المستحاضة ومنـه به سلـس البول ونحوهمـا يطوف ويصلى باتفاق المسلمين ، والحدث فى حقهم من جنس الحدث فى حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العـذر . وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجـر ، فسقوط شروط الطـواف بالعجز أولى وأحرى . ومـن قـال إن الطهـارة واجبة فى الطواف وليسـت شـرطا له فإنه يلزمه أن يقول : إن الطهارة فى مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها ، لأنه يقول إذا طاف محدثا وابتعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة وإن كان هناك من يقول : عليه دم إذا لم يرجع إلى مكة ويطوف .

فكيـف يجب على الحائض مـالايمكنها إلا بمشقـة أعظـم مـن ذلك؟ وهو إلـزام الحائض التى لاتستطيـع البقـاء فيها حتى تطهـر وتطـوف ، أو إلـزامها بالعـود إلى مكـة بعـد ان تطهـر لتطـوف؟ وفى الحالتين ضـرر عظيم عليهـا ، والضرر مدفوع فى الشريعة(٥)ويقدر بقواعد تضبطه .

---

(١) سبق فى حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) رواه البخـارى ، انظـر فتـح البـارى شـرح صحيـح البخـارى ، ج١٢ ، ص٣٢٩ .

(٣) سورة التغابن : آية ١٦

(٤) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٥ ، ص١٠٩ .

(٥) انظر المفصل فى أحكام المرأة ، عبد الكرم زيدان ، ج٢ ، ص١٩٩ .

أما وجوب الدم عليها ، والذى ارجح القول به هو عدم وجوب الدم عليها[١]، لان الواجب إذا تركه المسلم من غير تفريط فلادم عليه ، بخلاف ماإذا تركه ناسيا أو جاهلا أو متعمدا ، والحائض لم تفرط فى ترك واجب الطواف لأن المانع منه وهو الحيض لم يحصل لها باختيارها وإرادتها[٢]، فلايجب عليها دم[٣].

واستدل عليه بقوله عليه تعالى : {فاتقوا الله ماستطعتم}[٤]، وقوله عليه السلام : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم"[٥].

---

(١) استدل بقول الإمام ابن تيمية إذا أوجب الشرع القضاء على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه ، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ولم يصدر منها مايفسد إحرامها لأن الحيض ليس شيئا إراديا منها ، وإنما هو كما قال صلى الله عليه وسلم : "أمر كتبه الله على بنات آدم" .

انظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ج٢ ، ص٣٩ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج٢٦ ، ص٢٢٧-٢٢٩ .

(٢) انظر المفصل فى أحكام المرأة ، ج٢ ، ص١٩٩ ، وكذلك الناسى والمخطىء .

(٣) دم : أى ذبح شاة .

(٤) سورة التغابن : آية ١٦

(٥) سبق تخريجه .

خامسا : مايستحب ويكره للنساء فى الطواف :

هناك مستحبات للطائفين حول البيت يفضل الإتيان بها ولكن بعض هذه المستحبات تصبح مكروهات فى أحوال خاصة بالنسبة للنساء ومن هذه :

(١) استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن .

وذلك لما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قبل الحجر وقال : "لولا أنى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلك ماقبلتك"(١).

وعن ابن عمر(٢)- رضى الله عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه أى يستلم الحجر الأسود ويقبله(٣)ويقول : ماتركت استلامهما منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما(٤).

وإذا منعته الزحمة ونحوها من تقبيل الحجر وأمكنه استلامه - أى مسحه بيده - استلمه ثم قبل يده ، فإن لم يتمكن من استلامه بيده ، وأمكنه استلامه بعصا أو نحوها استلمه بها .

روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "طاف النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن"(٥)، وقال : "طاف النبى صلى الله عليه وسلم وكلما أتى على الركن - أى ركن الحجر الأسود - أشار إليه بشىء عنده وكبر"(٦).

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٤٦٢ .

(٢) ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابى جليل وهو صغير أول غزواته الخندق ، بايع تحت الشجرة ، روى علما كثيرا نافعا عن رسول الله وعن الصحابة مات سنة ٧٣هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٢٠٣ .

(٣) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٤٧٥ .

(٤) عبد الرزاق الصنعانى ، المصنف ، ج٥ ، ص٣٥ .

(٥) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٤٧٦ .

(٦) نفس المرجع السابق .

وهـذه أحاديث ثابتة فى استلام الحجر تدل على استحبـاب استلامه أو أنه سنـة ، ولكـن لايجوز ارتكـاب الحرام لفعـل السنـة ولاسيمـا أن السنـة أرشدتنا إلى الإكتفاء بالإشارة إليه عند تعذر استلامه وتقبيله .

ومـن الأخطاء التى ترتكب فى هـذا الاستلام مزاحمـة وإيذاء الطائفين التى نهـى عنها عليه السلام إذ قـال لعمر بن الخطاب ـ رضـى اللـه عنه ـ : "إنك لـرجل شديد تؤذى الضعيـف إذا طفت بالبيت ، فـإذا رأيت خلوة من الحجر فادن منه ، وإلا فكبر وامض"(١).

وفى رواية : "إنك رجل قـوى لاتزاحم النـاس على الحجـر فتـؤذى الضعيـف ، فـإن وجدت خلـوة فـاستلم ، أى استلم الحجـر الأسـود ، وإلا فاستقبله وكبر وهلل"(٢).

ومما تفعله بعض النساء فى الطواف مزاحمة الرجال فى استلام الحجـر والاختلاط بهـم ، وهـذا ممـا هـو منهى عنه لذا يجب عـدم فعـل السنة أو المستحـب وذلـك لما تؤدى إليـه مـن الحرام فيجب على النسـاء عـدم استلام الحجـر ومـزاحمة الـرجال والاختلاط بهـم سـدا للذريعـة الموصلـة للحـرام فيستحب لها أن تشير بيدها إليه كالذى لايمكنه الوصول إليه(٣).

يقول الإمام النووى : "قال أصحابنا لايستحب تقبيـل الحجر الأسود ، ولااستلامـه إلا عند خلو المطـاف فى الليل أو فى غيره ، لما فيـه من ضررهن وضرر الرجال بهن"(٤).

(٢) ومـن المستحبات فى الطواف كـذلك الدنو من البيـت لأنه هو المقصود فكـان القـرب منـه أفضـل وهــذا بشـرط أن لايؤذى غيره ولايتـأذى هــو بالزحمة(٥).

---

(١) الزيلعى ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٣٨ .
(٢) الزيلعى ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٣٩ .
(٣) المجموع ، ج٨ ، ص٣٩ .
(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص١٨٣ .
(٥) المجموع ، ج٨ ، ص٤٢ .

ولكن المرأة يستحب لها أن لاتدنو من البيت فى حال طواف الرجال بل تكون فى حاشية المطاف سدا لذريعة الاختلاط بالرجال ، فإن كان المكان خاليا من الرجال استحب لها القرب من البيت(١).

قالت أم سلمة(٢)- رضى الله عنها - : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى اشتكيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : "طوفى من وراء الناس وأنت راكبة . فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت"(٣).

وجاء فى شرح الحديث : وإنما أمرها بالطواف وراء الناس ، لأن سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ، ولأن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها ، وإنما طافت فى حال صلاته - صلى الله عليه وسلم - ليكون أستر لها ، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح(٤).

فهذه أم سلمة - رضى الله عنها - تروى لنا أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الطواف بعيدا عن البيت من وراء الناس وذلك سدا لذريعة اختلاط الرجال بالنساء ، وكذلك يروى البخارى عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - كانت تطوف حجرة(٥)من الرجال لاتخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم(٦)ياأم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنك(٧)، وأبت ، وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكن إذا دخلن البيت ،

---

(١) المجموع ، ج٧ ، ص٣٦٩ ، ج٨ ، ص٤٥ .

(٢) أم سلمة : هند بنت أبى أمية بن المغيرة ، من المهاجرات الأول دخل بها النبى صلى الله عليه وسلم ، آخر من مات من أمهات المؤمنين .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٠١ .

(٣) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى شرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٤٨١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) حجرة : أى ناحية عن الناس معتزلة .

(٦) نستلم : أى نستلم الحجر الأسود .

(٧) انطلقى عنك : أى من جهة نفسك ولأجلك .

فمن حتى يدخلن واخرج الرجال"(١).

وهذا الحديث فيه دلالة على أن السيدة عائشة رضى الله عنها كانت تسد الذريعة إلى الاختلاط بالرجال وذلك بالطواف بمعزل عن الناس ، وهى ونساء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كن يخرجن متنكرات بالليل للطواف ، وإذا أردن الطواف وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه(٢).

ويستحب للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إذا دخلت مكة نهارا(٣)، ليكون ذلك أستر لها وأصوله لها ولغيرها ، ولكن إن خافت حيضا أو نفاسا استحب لها تعجيل الطواف حتى لايفوتها(٤).

(٣) ومن المسنونات فى الطواف الاضطباع .

ومعناه أن يجعل وسط ردايه تحت منكبه الأيمن ، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ، ويكشف الأيمن وهو سنة ، لفعله عليه الصلاة والسلام فقد طاف مضطبعا ببرد أخضر . وروى ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه اعتمروا من الجعرانية فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى(٥). والاضطباع يسن فى طواف العمرة ، وفى طواف الحج يعقبه سعى ، وهو إما طوااف القدوم أو طواف الإفاضة ، ولايكون فى طواف الوداع(٦).

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى شرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٤٨٠-٤٨١ .
(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٤٨٠-٤٨١ .
(٣) فى طواف القدوم وكذلك فى طواف الإفاضة .
(٤) المغنى ، ج٣ ، ص ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٦٠٤ ، المجموع ، ج٧ ، ص٣٦٥ ج٨ ، ص٤٤ .
(٥) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٢ ، ص١٧٧ .
(٦) المجموع ، ج٨ ، ص٢٢ .

أما بالنسبة للمرأة فلايشرع لها الاضطباع جاء فى فقه الشافعية : "الاضطباع مسنون للرجال ، ولايشرع للمرأة بلاخلاف"(١).

(٤) الرمل(٢):

وهذا يستحب فى الأشواط الأولى من الطواف ، أما الأشواط الأربعة الباقية فيسن فيها المشى لقول ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : "سعى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أشواط ومشى أربعا فى الحج والعمرة"(٣).

ولكن المرأة لاترمل وذلك سدا لذريعة تكشفها . فإن الجرى والإسراع فى المشى يؤدى إلى التكشف . قال ابن المنذر(٤): أجمع العلماء على أن المرأة لاترمل فى الطواف بل تمشى(٥).

سادسا : الذرائع فى سعى المرأة :

اتفق العلماء فى المذاهب الأربعة : الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية وغيرهم أنه لاتشترط الطهارة من الحدث الأصغر ومن الجنابة والحيض والنفاس لجواز السعى بين الصفا والمروة .

واستدلوا بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة ـ رضى الله عنها ـ حين حاضت قال : "اقض مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى"(٦).

---

(١) المجموع ، ج٧ ، ص٣٦٥ ، ج٨ ، ص٤٧ .
(٢) الرمل : وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا من غير وثب .
(٣) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٥٠٢ .
(٤) ابن المنذر : أبو بكر محمد بن ابراهيم صاحب كتابا الاجماع والاشراف . فقيه مكة توفى سنة ٣١٨هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج١٤ ، ص٤٩٠ .
(٥) المجموع ، ج٨ ، ص٦٧ .
(٦) سبق تخريجه .

ولكـن الطهارة من الحدث الأصغـر والأكبر مستحبـة فإن سعى بدونها فسعيه صحيح . ولاتشترط أيضا الطهارة عن النجاسة ، ولاستر العـورة لجواز السعـى ، لأنه إذا لم تشترط الطهـارة عن الحدث الأكثر والحيـض وهـى آكد فغيرها أولى أن لاتشترط(١).

وقت السعى :

وقتـه الأصلى يوم النحر بعد طواف الإفاضة ، ولكـن جاز السعى بعد طواف القدوم وجعل ذلك وقتا له ترفيها للحاج ، ورخصة له وتيسيرا له ، لازدحام الأشغال له يوم النحر(٢).

تصـادف المرأة أحيانا مثـل أوقات رمضان أن تكـون فى عمـرة وتريد انهـاء عمـرتها والطواف والسعـى . ولكن نظرا لإقامة صلاة التراويح فيمنـع النسـاء من الطواف لذا فتسهيلا وتيسيرا عليهـن وعلى أهليهـن وأولادهن أن تسعى ثم بعد انتهاء التراويح لها أن تطوف وتنتهى من العمرة(٣). وخاصة من يقدم من مسافة السفر يكون فى غاية الإرهاق والأطفال متعبين . والكبار فى صيام طوال النهار وفى الليل طواف وسعى ويريدون الرجوع إلى بلادهم لذا كان هذا الحكم فى غاية التيسير عليهن .

ولقـد ذكر الفقهاء الدليل على ذلك قوله صلى اللـه عليه وسلم لما سئل عن التقديم والتأخير : "لاحرج"(٤).

وهناك رأى آخر يقول :

لايصـح تقديم السعى وأنه تبـع للطواف ، قاله ابن قـدامة : "والسعى تبع للطواف لايصح إلا أن يتقدمه طواف فإن سعى قبله لم يصح وبذلك قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى" .

---

(١) المغنى ، ج٣ ، ص١٩٧ ، المجمـوع ، ج٨ ، ص٨٤ ، الشـرح الصغير للـدردير وحاشية الصاوى ، ج١ ، ص٢٧٣ ، البدائع ، ج٢ ، ص١٣٥ .

(٢) البدائع ، ج٢ ، ص١٣٥ .

(٣) انظر عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٢ ، ص٢٢٤ .

(٤) رواه البخـارى ، انظـر صحيـح البخـارى بشـرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٥٦٨ .

وقال عطاء : يجزئه . وعن أحمد يجزئه إن كان ناسيا وإن عمد لم يجزئه سعيه لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن التقديم والتأخير فى حال الجهل والنسيان . قال : "لاحرج" ووجه الاول أن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما سعى بعد طوافه وقد قال : "لتأخذوا عنى مناسككم"(١)، فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك"(٢).

وهناك أحكام أخرى للنساء فى السعى مثل :

أنه لايسن للمرأة الصعود على الصفا والمروة ، وذلك سدا لذريعة مزاحمتهن للرجال فكان ترك ذلك أستر لها وأصون من الصعود على جبل الصفا والمروة واختلاط النساء بالرجال ذكر ذلك الحنابلة(٣)، والزيدية(٤) فقالوا : يندب للرجل فقط صعود الصفا والمروة فى حال السعى ، وأما المرأة فالوقوف فى أسفل الصفا والمروة أزكى لها(٥).

ومن الذرائع التى سدت فى السعى للمرأة هو عدم رمل النساء بين الصفا والمروة . قال الإمام الشافعى : لارمل على النساء ، ولاسعى بين الصفا والمروة ، ولااضطباع ، وذلك لأنهن مأمورات بالاستتار(٦)، والاضطباع والرمل مفارقان للإستتار(٧).

---

(١) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٢٠١ .
(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص١٩٤ .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص١٩٧ .
(٤) الزيدية : أقرب فرق الشيعة من أهل السنة والجماعة ، تنسب إلى زيد بن على زين العابدين (٨٠-١٢٢هـ) .
انظر الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ، ص٢٥٥ .
(٥) شرح الأزهار فى فقه الزيدية ، ج٢ ، ص١١٣ .
(٦) لارمل على النساء : أى فى الطواف بالبيت ، ولاسعى بين الصفا والمروة أى : لارمل عليهن فى موضع الرمل وهو مابين الميلين الأخضرين . والسعى : الإسراع فى المشى ، وهو بمعنى الرمل . وهو تقارب الخطا دون وثب .
(٧) الشافعى ، الأم ، ج٢ ، ص١٧٦ .

وللفقهاء الشافعية فى ذلك قولين :

(١) الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور انها تسعى فى موضع السعى ، بل تمشى جميع المسافة سواء كانت نهارا أو ليلا فى الخلوة ، لأنها عورة وأمرها مبنى على الستر ولهذا لاترمل فى الطواف .

(٢) أنها إن سعت فى الليل حال خلو المسجد ، استحب لها الرمل فى موضع السعى كالرجل(١).

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية فى ذلك يقول ابن قدامة : "ولاترمل المرأة فى طواف ولاسعى"(٢)، وكذلك الزيدية قالوا : "يندب للرجل فقط السعى بين الميلين فى كل شوط أما المرأة فلاتهرول فى طوافها ولاسعيها"(٣). وكذلك قال الجعفرية(٤): "والسعى هو ان يسرع الإنسان فى مشيه إن كان ماشيا ، وإن كان يركب دابة حرك دابته فى موضع السعى وذلك على الرجال دون النساء"(٥).

---

(١) المجموع ، ج٨ ، ص٨٤ .

(٢) المغنى ، ج٣ ، ص١٨٦ .

(٣) شرح الأزهار ، ج٢ ، ص١١٤ .

(٤) الجعفرية : نسبة إلى جعفر الصادق بن محمد الباقر (توفى سنة ١٤٨هـ) ، ويلقبونه بالصادق وهى فرقة من فرق الشيعة الاثنا عشرية .
انظر الفصل فى الملل والنحل ، ابن حزم .

(٥) النهاية للطوسى ، ص٢٤٤ .

سابعا : مبيت النساء بمزدلفة[١]:

كما هو معروف أن الحاج بعد إفاضته من عرفات يجيء إلى مزدلفة بعد غروب الشمس فيصلي في مزدلفة جمع تأخير . قال تعالى : {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام}[٢].

ولكن ماحكم المبيت في مزدلفة؟

قال الحنابلة : المبيت بمزدلفة واجب للرجال ، ومن تركه فعليه دم . وهو قول عطاء والزهري وقتادة ... وغيرهم وهو مذهب الزيدية . والحجة لهذا القول - كما قال ابن قدامة الحنبلي - : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات بمزدلفة ، وقال : "خذوا عني مناسككم"[٣]. وهذا يعني أن المبيت واجب[٤] ولحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يزل واقفا حتى أسفر جدا"[٥].

فالسنة أن يقف الحاج حتى يسفر الصبح جدا ثم يخرج الى منى .

وكذلك صرح الشافعية بأن المبيت واجب ويتحقق بالحضور بمزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل - ليلة النحر - وقالوا : أن من خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل ولو بوقت يسير - ولم يعد إلى مزدلفة فقد ترك المبيت ولزمه دم - ذبح شاة . ولكن إذا عاد إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر أجزأه ذلك ولاشيء عليه[٦].

---

(١) مزدلفة : مابين وادي محسر ومأزمي عرفة . وأسماؤها : مزدلفة ، جمع ، المشعر الحرام .

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٨

(٣) رواه النسائي ، انظر صحيح سنن النسائي ، ج٢ ، ص٦٤١ (صحيح) .
رواية ابن ماجه (لتأخذ أمتي نسكها فإني لاأدري لعلي لاألقاهم بعد عامهم هذا" .
انظر صحيح سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص١٧٥ .

(٤) المغني ، ج٣ ، ص٢١٢ ، شرح الأزهار ، ج٢ ، ص١١٩ .

(٥) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، ج٨ ، ص١٨٩ .

(٦) المجموع ، ج٨ ، ص١٢٧ .

أما الأحناف فقد قالوا أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر سنة . وليس واجبا ، وقالوا : إن الواجب هو الوقوف فيها فيما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس . فمن حضر بمزدلفة فى هذا الوقت فقد أدرك الوقوف فيها ، سواء بات فيها أو لم يبت ، وسواء وقف فيها أو لم يقف فالمهم الحضور فى هذا الوقت وإن لم يقف فقد فاته الوقوف بمزدلفة(١).

أما المالكية فقد أوجبوا نزول الحاج بمزدلفة ومكثه فيها ولو بقدر يسير يكفى لحط رحاله ، وأدائه صلاة العشائين : المغرب والعشاء . وتناوله شيئا من طعام وشراب . فإن لم ينزل ويمكث هذا القدر من الوقت فعليه دم ، وإن نزل ومكث القدر الذى ذكروه فلادم عليه فى أى وقت خرج من مزدلفة ، أما المبيت فيها فقد قالوا : هو مندوب(٢).

هذا بالنسبة للرجال ، ولكن ماهو الحكم بالنسبة للنساء؟(٣)

لقد ذكر الفقهاء وكذلك وردت الأحاديث الشريفة بأن الوقوف بمزدلفة يسقط بالنسبة للنساء وكذلك من له عذر من الأطفال ومن يصحب هؤلاء النسوة من محارمهن أو مرافقيهم وذلك سدا لذريعة تعرضهن للزحام والمشقة وفتحا لباب التيسير والرفق بهن . كما كان من أمر سودة(٤)ـ رضى الله عنها ـ فقد استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله ـ أى تخرج من مزدلفة قبل طلوع الفجر ـ وقبل حطمة الناس ـ زحمتهم ـ وكانت امرأة ثبطة ، فأذن لها"(٥)

---

(١) البدائع ، ج٢ ، ص١٣٦ .

(٢) الشرح الصغير للدردير ، حاشية الصاوى ، ج١ ، ص٢٧٩ .

(٣) المبيت إلى طلوع الشمس ، وهو واجب لمن لم يكن أصحاب الأعذار .
انظر تفصيل ذلك المغنى ، ج٣ ، ص٢١٥ .

(٤) سودة أم المؤمنين رضى الله عنها ، بنت زمعة توفيت فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٦٥ .

(٥) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٥٢٧ .
ثبطة : ثقيلة بطيئة . لسان العرب ، ج٧ ، ص٢٦٧ .

وتقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ : "وأقمنا نحن حتى أصبحن ثم دفعنا بدفعه ، فلئن كنت استأذنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به"(١).

وكذلك روى عن أم حبيبة(٢) ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث بها من جمع بليل(٣). وروى ابن عباس قال : "بعثنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الضعفة من جمع بليل"(٤).

ومن هذه الأحاديث كلها نستخلص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء والضعفة المسلمين ومرافقى النساء كذلك فى الخروج من مزدلفة قبل الفجر وذلك سدا لذريعة خروجهن مع زحام الناس واختلاطهن بهم . وتيسيرا لهن وسدا لأبواب التعسير والمشقة والحرج .

جاء فى فقه الحنفية : "هو ـ أى الوقوف بمزدلفة ـ واجب إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض ، حتى لو تعجل ولم يقف لاشىء عليه"(٥).

وقال ابن عابدين : "ولكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لاشىء عليه" وشرح ذلك ابن عابدين فقال : "قوله كزحمة ، عبارة اللباب : إلا إذا كان لعلة أو ضعف ، أو يكون امرأة تخاف الزحام فلاشىء عليه" .

ثم قال ابن عابدين : "فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة ويحمل (اطلاق المحيط) (كتاب فقه) عليه لكون ذلك عذرا ظاهرا فى حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل"(٦).

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٥٢٧ .

(٢) أم حبيبة : أم المؤمنين رملة بنت أبى سفيان مسندها ٦٥ حديثا أقرب زوجاته نسبا سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢١٨ .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص٣٨-٣٩ .

(٤) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص٤٠ .

(٥) الكاسانى ، البدائع ، ج٢ ، ص١٣٦ .

(٦) الدر المختار ورد المحتار ، ج٢ ، ص٥١١-٥١٢ .

وهـذا الحكـم تخفيف عن النسـاء وليـس واجبا وإنما هـو رخصـة لهن وذلك لأن عائشة ـ رضى الله عنها ـ لم تأخذ بها . وكذلك رسول الله صلى الله عليـه وسلم لم يأمـرهـا بذلـك . ولكنهـا تمنـت أن تكـون أخذت بهـذه الرخصة.

ولكن إذا أمنت المرأة الزحام فيستحب لها أن لاتأخذ بهذه الرخصة . وهـم قـد عللوا الأخذ بهذا الحكـم بالـزحام ، قال الشـافعية : "لئلا يتـأذوا بالزحام"(١).

دليل خروج مرافقى النساء معهن :

إذا كـانت هذه الرخصة وهـى خروج النساء من مـزدلفة ليلا للنسـاء وللضعفـة مـن الصغار والمسنين فكـذلك تشمل من يرافـق هـؤلاء ومن يقوم بخدمتهم ورعايتهم . كما ورد فى الحديث السابق عن ابن عباس حين أذن له رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج مـع الضعفـة ليلا . وقـد يكون الامـرافق مـن الخدم والموالى كمـا فى حديث أسماء رضـى اللـه عنها ، حين خرج مولاها عبد الله من مزدلفة بغلس(٢)إلى (منى) فرمت الجمرة ثم صلت الصبح بمنزلها (بمنى)(٣).

---

(١) مغنى المحتـاج ، ج١ ، ص٥٠٠ ، تحفـة الأحوذى بشـرح جامـع الترمـذى ، ج٣ ، ص١٣٦ .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .
النهاية لابن الأثير ، ج٣ ، ص٣٧٧ .

(٣) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٥٢٧ .

ثامنا : الرمى للنساء :

والمقصود هنا هو رمى الجمار بمنى ومعنى ذلك فى اللغة :

هو القذف بالأحجار الصغيرة وهى الحصى .

وفى عرف الشرع : هو القذف بالحصى فى زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص(١). ودليل وجوبه فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله : "خذوا عنى مناسككم"(٢).

وقت الرمى يوم النحر :

يستحب الرمى يوم النحر فى الضحى ، أى بعد طلوع الشمس وذلك لفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما روى البخارى عن جابر قال : "رمى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر ، ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال"(٣).

وللحنابلة قول آخر : وهو أن أول وقت الرمى يوم النحر الذى يجوز فيه الرمى هو نصف الليل من ليلة النحر . وهو مذهب الشافعية والزيدية(٤). ولكن المستحب عندهم الرمى بعد طلوع الشمس .

---

(١) البدائع ، ج٢ ، ص١٣٧ .
(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٥٧٩ .
(٣) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٥٧٩ .
(٤) المغنى ، ج٣ ، ص٢١٨ ، المجموع ، ج٨ ، ص١٤١ ، شرح الأزهار ، ج٢ ، ص١٢٣ .

رمى النساء للجمار :

رمى الجمار كما هو مشروع فى حق الرجال فهو مشروع فى حق النساء . ولكن لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص لهن الخروج من مزدلفة ليلا(١). لذا فإن مايترتب على ذلك وماهو بعده من رمى الجمار والطواف ... وغيره . كذلك يرخص لهن فى تقديمه بنفس الذريعة التى سبق القول فيها وهى سد لذريعة الاختلاط والزحمة . ولكن هناك من قال بالرمى لهن بعد طلوع الشمس ومنهم من قال بالرمى بعد منتصف الليل وفى ذلك تفصيل فيما يأتى نصه :

(١) القول الأول :

قول من قال بالرمى بعد الفجر ويستحب بعد طلوع الشمس(٢) واستدل أصحابه .

بما ذكر الإمام الترمذى(٣): أنه يؤذن لهن بالخروج من مزدلفة ليلا إلى منى قبل خروج الحجاج منها لئلا يتأذوا بالزحام . واستدل بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - "أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله - أى من مزدلفة إلى منى - وقال : لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"(٤). وروى بلفظ آخر عن ابن عباس قال : "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على جمرات . فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أبينى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"(٥).

---

(١) سبق تفصيل القول فى ذلك فى المبحث السابق .

(٢) البدائع ، ج٢ ، ص١٣٧ ، االمغنى ، ج٣ ، ص٢١٨ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوى ، ج١ ، ص٢٨٢ .

(٣) الترمذى : محمد بن عيسى بن سورةبن موسى ، ولد سنة ٢١٠هـ ، مصنف الجامع والعلل . توفى سنة ٢٧٩هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج١٣ ، ص٢٧٠ .

(٤) رواه الترمذى ، انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، ج٣ ، ص٦٣٦-٦٣٧

(٥) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٢٠٠ .

(٢) القول الثانى :

وهو القائل بالرمى ليلا قبل الفجر(١) واستدلوا بعدة أحاديث منها :

ماروى عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - :
"أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يابنى هل غاب القمر؟ قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : يابنى هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها - فى منى - فقلت : ياهنتاه ماأرا نا إلا غلسنا . قالت : "يابنى إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أذن للظعن"(٢).

ومن أدلتهم كذلك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضى الله عنها ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها"(٣).

وعند الزيدية : أنه يجوز للمرأة والخائف والمريض ونحوهم الرمى فى النصف الآخر من الليل(٤).

---

(١) قول الحنابلة والشافعية والزيدية . انظر : المغنى ، ج٣ ، ص٢٢٠ ، المجموع ، ج٨ ، ص١٤١ ، شرح الأزهار ، ج٢ ، ص١٢٣ .

(٢) رواه البخارى . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٥٢٦ وقوله (ياهنتاه) : أى ياهذه . وقوله (ماأرانا) : أى مانظن ، وقوله (غلسنا) : أى تقدمنا على الوقت المشروع ، وهو من التغليس وهو السير بغلس وهى ظلمة آخر الليل ، قولها : (أذن للظعن) : اى للنساء . والظعن جمع ظعينة .

(٣) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٦٥،٦٧ .

(٤) شرح الأزهار ، ج٢ ، ص١٢٧ .

القول الراجح :

إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للنساء وللضعفة بالخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل فهذا يعنى عدم الازدحام وأن النساء يصلن إلى منى ليلا ويرجمن ويخرجن إلى الطواف .

فمما سبق من الأدلة يتبين أن النساء نفرن وخرجن قبل الفجر وهذا يعنى انهن رمين فى ذلك الوقت . وأما الأحاديث التى فيها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهن بالرمى بعد طلوع الشمس فهذه محمولة على الاستحباب(١). والله أعلم .

يقول الإمام الشوكانى(٢): والأدلة تدل على أن وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان لارخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لايجزىء فى أول ليلة النحر اجماعا(٣).

الرمى فى أيام التشريق(٤):

يكون الرمى فى أيام التشريق كفعله عليه السلام وهو بعد الزوال كما ورد فى ذلك أحاديث منها :

عن جابر - رضى الله عنه - قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال(٥).

---

(١) المغنى ، ج٣ ، ص٢١٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص٤٨ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج٣ ، ص٢٩٨ ، المجموع ، ج٨ ، ص١٤١ ، كشاف القناع ، ج١ ، ص٦١٨ .

(٢) الشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى . توفى سنة ١٢٥٥هـ .

(٣) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٦٥-٦٦ .

(٤) أيام التشريق : هى الأيام التى تلى يوم النحر وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة .

(٥) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٥٧٩ .

وكذلك ماروته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : "افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس"(١).

وروى عن ابن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : "كنا نتحين زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس رمينا"(٢).

وللفقهاء فى ذلك أقوال :

قال الحنفية : وقت الرمى فى اليوم الأول والثانى من أيام التشريق من الزوال إلى غروب الشمس ، وهذا هو الوقت المسنون للرمى ، ومن غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت مكروه للرمى ولكنه جائز .

وعلى هذا فإن آخر وقت الرمى فى اليوم الأول والثانى من أيام التشريق هو طلوع فجر اليوم اللاحق لكل منهما . أما فى اليوم الثالث من أيام التشريق فآخر وقت الرمى فيه هو غروب الشمس(٣). وهو مذهب الزيدية أيضا(٤).

وعند الشافعية : يخرج وقت الرمى الإختيارى فى أيام التشريق بغروب الشمس من كل يوم وقيل : يبقى إلى الفجر ، ومحل هذا الوجه - أى بقاء وقت الرمى إلى الفجر - فى غير اليوم الثالث من أيام التشريق ، حيث يخرج وقت الرمى فى هذا اليوم بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه . أما وقت الجواز للرمى فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق(٥).

---

(١) رواه أبو داود ، انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود ، ج٥ ، ص٤٤٨ ، ومعنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت بعد خروجه من (منى) يوم النحر بعد أن صلى الظهر فى منى .

(٢) رواه البخارى . انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٥٧٩ .

(٣) ابن عابدين ، الدر المختار ورد المحتار ، ج٢ ، ص٥٢١ .

(٤) شرح الازهار ، ج٢ ، ص١٢٤-١٢٥ .

(٥) المجموع ، ج٨ ، ص١٧٨-١٧٩ ، نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص٣٠٢ ، مغنى المحتاج ج٢ ، ص٥٠٧ .

وقال المالكية : وقت الرمى بعد يوم النحر من الزوال إلى الغروب[١]. ومعنى ذلك أن آخر وقت الرمى فى أيام التشريق هو غروب الشمس من كل يوم من هذه الأيام .

وقال الحنابلة : "وآخر وقت رمى كل يوم من أيام الرمى الأربعة - أى يوم النحر وأيام التشريق - إلى المغرب لأنه آخر النهار" .

الرأى الراجح :

بما أن جميع الحجاج يرمون بعد الزوال فى أيام التشريق فإنه سيزدحم الناس ويختلط النساء بالرجال ، لذا فعلى المرأة سدا لذريعة الاختلاط والزحام أن ترمى ليلا أخذا برخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاة والسقاة وهى :

كما روى الإمام مالك فى (الموطا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل فى البتوتة خارجين من (منى) يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر"[٢].

وقال الإمام مالك فى معنى هذا الحديث : إن الرعاة يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم ، فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر وهو ثانيه ، أتوا يوم الثالث - وهو الثانى من أيام التشريق فيرمون لليوم الذى مضى ، ثم يرمون ليومهم الحاضر - وهو الثانى من أيام التشريق - فإن شاءوا نفروا وخرجوا من (منى) ، لأنهم تعجلوا فى يومين وإن شاءوا أقاموا فى (منى) إلى الغد - أى إلى اليوم الثالث من أيام التشريق - فيرمون مع الناس ثم ينصرفون من (منى) .

---

(١) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوى ، ج١ ، ص٢٨١-٢٨٢ .

(٢) شرح الزرقانى على موطأ مالك ، ج٢ ، ص٣٧١ ، السنن الكبرى (البيهقى) ، ج٥ ص١٥٠ .

فلئن جوز للرعاة رمى يومين فى يوم واحد ، فمن باب أولى للنساء حتى لايختلطن بالرجال يرخص لهن الرمى فى الليل من نفس اليوم . وروى عن عطاء بن أبى رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل أن يرموا الجمار ليلا(١).

ولقد ألحق الحنابلة السقاة بالرعاة قالوا : "ويرموى الجمرات بها فى أيام التشريق ، وهى أيام (منى) الثلاثة التى تلى يوم النحر كل يوم بعد الزوال إلا السقاة والرعاة ، فلهم الرمى ليلا ونهارا للعذر"(٢).

وإذا كان الحنابلة ألحقوا السقاة بالرعاة وذلك لوجود الترخيص لهم بالبيتوتة فى مكة بدلا من المبيت فى (منى) . ولكن لم يوجد لهم ترخيص بالرمى ليلا . وذلك كما ورد عن العباس رضى الله عنه حين استأذن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت فى مكة ليالى (منى) من أجل سقايته فأذن له"(٣).

أقول أنه إذا ضم السقاة مع الرعاة فكذلك يضم النساء وذلك للعذر وهو اتقاء الزحام واختلاط النساء والرجال والتيسير على النساء كما أذن لهن بالخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل كما تقدم فى موضعه .

المرأة لاترفع يدها فى الرمى :

ويبقى مسألة أخيرة فى رمى النساء وهو أنه يسن للرجل أن يرفع يده بالرمى حتى يرى بياض إبطيه ولكن المرأة يجب عليها الإستتار دائما فهى خلافا للرجل فى ذلك سدا لذريعة التكشف لاترفع يدها عاليا وإنما بقدر ماتستطيع معه رمى الحصاة . فالمرأة فى كل أفعالها تلاحظ فى ذلك الإستتار ماأمكن ذلك حتى ولو خالفت فى ذلك المسنون للحاج أو الرجل مثلما بينت بالنسبة للرمل والاضطباع وغيره .

---

(١) الزيلعى ، نصب الراية ، ج٣ ، ص٨٥ . قال الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه ابن أبى فروة وهو متروك .

(٢) كشاف القناع ، ج١ ، ص٦٢٢ .

(٣) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٥٧٨ .

جاء فى فقه الشافعية : "والسنة فى رمى النحر وغيره أن يرمى الجمرة لابحجر كبير ولاصغير جدا ، بل بقدر حصى الخذف ويسن أن يرفع الذكر يده بالرمى حتى يرى بياض إبطه بخلاف المرأة"(١).

تاسعا : الحلق للمرأة :

الحلق فى أفعال الحج والعمرة للرجال فقط .

معنى الحلق : هو قطع الشعر وجزه .

وأما التقصير : هو جز بعض شعر الرأس أو الأخذ من أطراف شعر الرأس(٢).

دليل مشروعيتهما : قال تعالى : {محلقين رؤوسكم ومقصرين}(٣).

ولقد اعتبر الاحناف الحلق والتقصير من واجبات الحج(٤).

أما المالكية فقد قالوا : ان الحلق واجب أما التقصير فهو مجزى(٥).

وقال الشافعية : أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به . لذا فقد اعتبروه ركنا من أركان الحج(٦).

وعند الحنابلة : قال ابن قدامة : الحلق أو التقصير نسك فى الحج والعمرة فى ظاهر مذهب أحمد .

وعن أحمد : أنه ليس بنسك ، وإنما هو اطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحد كاللباس والطيب وسائر المحظورات . فعلى هذه الرواية : لاشىء على تاركه ويحصل الحل بدونه(٧).

---

(١) مغنى المحتاج ، ج١ ، ص٥٠٨ .
(٢) النهاية لابن الأثير ، ج١ ، ص٤٢٧ ، المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ، ص١٢٩ .
(٣) سورة الفتح : آية ٢٧
(٤) البدائع ، ج٢ ، ص١٤٠ .
(٥) الشرح الكبير للدردير ، ج٢ ، ص٤٦ .
(٦) المجموع ، ج٨ ، ص١٥٢ .
(٧) المغنى ، ج٣ ، ص

فضل الحلق على التقصير :

روى البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يارسول الله قال : اللهم ا رحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله . قال : والمقصرين [١]. وفى رواية أخرى : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة واحدة [٢]. ونستدل على أفضلية الحلق على التقصير من فعله عليه السلام فقد حلق وفعله هو الأفضل [٣]. ولكن التقصير مجز ، وهو المشروع للنساء .

سد الذريعة إلى المثلة :

لاخلاف بين أهل العلم فى أن المشروع للنساء التقصير دون الحلق لأن الحلق مثلة لها كما ذكر ذلك ابن المنذر فقال :

"أجمع أهل العلم على هذا (وهو أن المشروع للمرأة التقصير دون الحلق) وذلك لأن الحلق فى حقها مثلة" [٤].

وقال ابن حجر : وأما النساء فالمشروع فى حقهن التقصير بالإجماع [٥].

وقال المالكية : "والتقصير واجب فى حق الأنثى ، ولو كانت بنت تسع سنين فأكثر ، فإن حلقت رأسها حرم عليها ، لأنه مثلة" [٦].

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٥٦٢ .
(٢) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص٥٢ .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص٢٢٢ .
(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص٢٢٢ .
(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٥٦٢ .
(٦) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ، ج٢ ، ص٤٦ .

وقال الشافعية : "وتقصر المرأة ولاتؤمر بالحلق إجماعا بل يكره لها الحلق على الأصح وقد يحرم لأنه مثله وتشبه بالرجال"(١).

وقال الحنفية : "ويكره الحلق للمرأة لأنه مثلة ، فالمشروع فى حقها هو التقصير"(٢).

والخلاصة :

أن التقصير هو المتعين للمرأة وهو الواجب عليها . أما الحلق فإنه ذريعة إلى التشبه بالرجال وذريعة إلى المثلة يجب سدها . لما روى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال : "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها"(٣). جاء فى شرحه : "وفى هذا الحديث دليل على أنه لايجوز الحلق للنساء فى التحلل ، بل المشروع لهن التقصير" .

ولكن هناك استثناءات يجوز للمرأة فيها الحلق وهى : إذا كان برأسها أذى والحلق علاج لها فيباح لها الحلق (لأن الضرورات تبيح المحظورات) . وكذلك إن كانت بحاجة إلى التخفى مثل الاعتداءات الواقعة على نساء المسلمين فى البلاد المغتصبة فيجوز لها الحلق للخلاص من الفساق الذين تخشى منهم الاعتداء على عرضها .

قال المالكية : "أما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها أذى ، والحلق صلاح لها"(٤).

وقال الشافعية : "استثنوا من كراهة الحلق للمرأة مالو كان برأسها أذى لايمكن زواله إلا بالحلق لمعالجة حب ونحوه ومالو حلقت رأسها لتخفى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو دلك ، لهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة"(٥).

---

(١) مغنى المحتاج ، ج١ ، ص٥٠٢ .

(٢) رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج٢ ، ص٥١٥-٥١٦ .

(٣) رواه الترمذى ، انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، ج٣ ، ص٦٦١ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، ج٣ ، ص١٢٩ .

(٥) نهاية المحتاج للرملى ، ج٣ ، ص٢٩٥-٢٩٦ .

عاشرا : ترك طواف الوداع للحائض :

إذا عزم الحاج على الرجوع إلى بلده وجب عليه طواف الوداع[(١)] لما روى البخارى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا انه خفف عن الحائض"[(٢)]. وروى الإمام مسلم عن ابن عباس قوله : "كان الناسا ينصرفون من كل وجه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت"[(٣)].

وفى هذين الحديثين نجد الأمر المؤكد بوجوب طواف الوداع والتخفيف عن الحائض وفتح باب التسهيل وغلق التعسير والمشقة بالنسبة لها فقد تفوتها القافلة أو الصحبة القادمة معها أو يفوتها الحجز أو غير ذلك .

ذكر الحنابلة أنه "يجب طواف الوداع على الحجاج من أهل الآفاق ، فليس على أهل مكة طواف وداع . ومن كان منزله فى الحرم فهو كالمكى لاطواف وداع عليه . ومن كان منزله خارج الحرم قريبا منه ، لايخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف حوله"[(٤)].

وقال الأحناف : من كان منزله فى مكة أو داخل المواقيت إلى مكة ، فلاوداع على هؤلاء إذا حجوا لأن هذا الطواف إنما وجب توديعا للبيت ، ولهذا يسمى طواف الوداع . كما يسمى ايضا (طواف الصدر) لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم وهذا لايوجد فى أهل مكة لأنهم فى وطنهم"[(٥)].

---

(١) هناك من قال بعدم وجوبه لأنه سقط عن الحائض فهو كطواف القدوم وتحية البيت .
انظر ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص٢٣٧ .

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٣ ، ص٥٨٥-٥٨٦ .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص٧٨ .

(٤) المغنى ، ج٣ ، ص٢٣٧ .

(٥) البدائع ، ج١ ، ص١٤٢ .

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة بالنساء في باب المعاملات

المبحث الأول : في بيعها وشرائها .

المبحث الثاني : في تعليمها .

المبحث الثالث : في حكم النظر إليها .

المبحث الأول
في بيعها وشرائها

ويشتمل على :

مقدمة .

(١) بيع النساء .

(٢) خروج المرأة لحاجتها .

مقدمة :

فى الكلام عن البيع يستلزم أن نعرف البيع لغة واصطلاحا والأدلة على مشروعية البيع .

ونبدأ فى معنى البيع لغة : البع هو مطلق المبادلة ويطلق أحيانا على الشراء والبيع أيضا .

والبيع مأخوذ من الباع لأن كل من البائع والمشترى يمد باعه فى البيع والباع هو : المسافة مابين الكفين إذا بسطتها . وباع يبوع بوعا : أى بسط باعه(١).

أما معنى البيع فى اصطلاح الفقهاء فهو : مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا.

والبيع جائز بالقرآن والسنة والإجماع(٢).

أما القرآن فقوله تعالى : {وأحل الله البيع}(٣).

والدليل من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم : "رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى"(٥).

وقال : "البيعان بالخيار مالم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما"(٦).

---

(١) انظر لسان العرب ، ج٨ ، ص٢١-٢٣ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٥

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٤ ، ص٣ .

(٤) رواه الترمذى ، انظر سنن الترمذى ، ج٣ ، ص٥٠٦ .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٤ ، ص٣٠٦ .

(٦) نفس المرجع السابق ، ص٣٠٩ .

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز البيع فى الجملة . والحكمة تقتضيه ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه ، وصاحبه لايبذله له بغير عوض ، ففى شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ، ودفع حاجته .

أولا : بيع النساء :

لقد فتح الإسلام الطرق لحفظ ماء الوجه سواء فى ذلك المرأة والرجل وليس معنى أن الإسلام حض المرأة على القرار فى البيت أن تمد يدها بالمسألة لأنها لاتستطيع الخروج للعمل او ليس لها عائل ينفق عليها . ولكن الإسلام حضها على حفظ ماء وجهها قال صلى الله عليه وسلم : "ليس للمؤمن أن يذل نفسه"(١)

وقال صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى يحب معالى الأمور ويبغض سفسافها"(٢).

ولقد حض عليه السلام المسلمين على طلب العيش وذكر أن ذلك من أكبر العبادات التى تكفر الذنوب وتمحو الخطايا قال عليه السلام : "إن من الذنوب ذنوبا لايكفرها الصوم ولاالصلاة" قيل فما يكفرها يارسول الله قال "الهموم فى طلب المعيشة"(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم : "طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن مات من طلب الحلال مات مغفورا له"(٤)، وقال صلى الله عليه وسلم : "أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال"(٥).

---

(١) فى كنوز الحقائق ليس شىء أكرم على الله من المؤمن . وعزاه إلى الطبرانى وكذلك ورد فى الجامع الصغير عن عمرو بن العاص . انظر الاكتساب فى الرزق المستطاب ، الشيبانى ، ص٣٩ .

(٢) فى النهاية لابن الأثير : "إن الله تعالى يحب معالى الأمور ويبغض سفاسفها" ، وفى حديث آخر "إن الله رضى لكم مكارم الأخلاق وكره لكم سفاسفها" . انظر الشيبانى ، الاكتساب ، ص٣٩ .

(٣) ورد فى الجامع الصغير عن أبى هريرة باسناد ضعيف وفيه زيادة ولاالحج ولاالعمرة بعد الصلاة . انظر الشيبانى ، الاكتساب ، ص٣٩ .

(٤)،(٥) فى كتاب كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق للمناوى مايأتى طلب الحلال واجب على كل مسلم من رواية الديلمى ، طلب الحلال فريضة بعد الفريضة للطبرانى ، وطلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة له أيضا . =

وقد كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموت بين شعبتى رحلى أغرب فى الأرض أبتغى من فضل الله أحب إلى من أن أقتل مجاهدا فى سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون فى الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى {وآخرون يضربون فى الأرض}(١). ولقد حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسألة وقال : "إن المسألة حرمت إلا فى إحدى ثلاث : فى رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فيسأل حتى يصيب قواما من عيشه ثم يمسك ، وفى رجل أصابته حاجة حتى شهد له ثلاثة نفر من ذوى الحجى من قومه أن المسألة قد حلت له ، فيسأل حتى يصيب قواما من العيش ثم يمسك ، وفى رجل تحمل بحمالة فيسأل حتى إذا بلغ أمسك ، وماكان غير ذلك فإنه سحت يأكله صاحب سحتا"(٢)، وغير ذلك كثير فى وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم المسألة وتحريمها . بعد كل هذه الأدلة لانستطيع أن نقول للمرأة عليك بالقرار فى البيت وعدم الاختلاط بالرجال وهى محتاجة فنعرضها للمسألة . لذا على المرأة أن تسعى لكسبها من بيع وشراء ... وغيره لأن "طلب الكسب فريضة"(٣)كما قال عليه السلام .

وللفقهاء فى ذلك مذاهب وآراء :

= وفى الجامع الصغير وشرحه للعزيزى طلب الحلال أى الكسب الحلال لمؤونة النفس والعيال فريضة بعد الفريضة أى بعد الإيمان والصلاة أو بعد جميع مافرض الله من رواية الطبرانى عن ابن مسعود باسناد ضعيف .

أما حديث طلب الحلال واجب على كل مسلم فاسناده حسن عن أنس .

واما حديث طلب الحلال كمقارعة الأبطال فلم أره بهذا النص إنما الوارد فى الجامع الصغير طلب الحلال جهاد قال شارحه أى ثوابه كثواب الجهاد وهو بمعنى ماروى فى كتاب الإكتساب .

وأما حديث من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له فقد رواه ابن عساكر كما جاء فى كنوز الحقائق وفى الجامع الصغير رواية ابن عساكر عن انس .

انظر الاكتساب للشيبانى ، ص١٨ .

(١) سورة المزمل : آية ٢٠

(٢) الصنعانى ،المصنف ، ج١١ ، ص٩٠ ، انظر باب مسألة الناس .

(٣) سبق الكلام فى هذا . الإكتساب ، ص١٨ .

(١) يقول الإمام ابن حزم :

"وبيع المرأة مذ تبلغ البكر ذات الأب ، وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتى لاروج لها جائز وابتياعها كذلك"(١).

(٢) ويقول الإمام مالك :

حين سئل : أرأيت الجارية إذا حاضت أيجوز صنيع أبيها فى مالها بيعه وشراؤه فقال مالك : "نعم هو جائز . فجوز أبيها لها جوز ولايجوز لها قضاء فى مالها حتى تدخل بيت زوجها وتعرف من حالها"(٢).

(٣) ويقول الإمام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ :

"وإذا اختبر النساء أهل العدل من اهلها ومن يعرف حالها بالصلاح فى دينه وحسن النظر لنفسها فى الأخذ والإعطاء صارت فى حال الرجلين . وإن كان ذلك منها أبطأ منه من الرجلين لقلة خلطتها بالعامة وهو من المخالطة من النساء الخارجة إلى الأسواق المتهنة لنفسها أعجل منه من الصائفة لنفسها كما يكون من أحد الرجلين أبعد فإذا بلغت المرأة الرشد(٣) امر وليها بدفع مالها إليها" . ويقول : "إذا دفع إلى المرأة مالها والرجل فسواء كانت المرأة بكرا او متزوجة عند زوج او ثيبا كما يكون سواء فى حالاته وهى تملك من مالها مايملك من ماله ويجوز لها فى مالها مايجوز له فى ذلك عند زوج كانت او غير زوج لافرق فى ذلك بينها وبينه فى شىء مما يجوز لكل واحد منهما فى ماله فكذلك حكم الله فيها وفيه دلالة السنة ،

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص٥٥٧ .

(٢) مالك ، المدونة الكبرى ، ج٤ ، ص١٦٧ .

(٣) الرشد : "بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والنزال إذا وطىء فإن لم يوجد ذلك حتى يتم له ثمانى عشرة سنة ، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة" .
وقيل الرشد : هو الصلاح فى الدين والمال . لأن الفاسق غير رشيد ولان إفساده فى دينه يمنع الثقة به فى حفظ ماله كما يمنو قبول قوله وثبوت الولاية على غيره وإن لم يعرف منه كذب ولاتبذير . (لسان العرب ، ج٣ ، ص١٧٥) .

وإذا نكحت فصداقها مال من مالها تصنع به ماشاءت كما تصنع بما سواء من مالها" .

ويقول الأحناف : "وأما المرتدة فتصح مزارعتها قولا واحدا بالإجماع لأن تصرفاتها نافذة بمنزلة تصرفات المسلمة فتصح المزارعة منها بمنزلة مزارعة المسلمة"(١).

الرأى الراجح :

مما تقدم نستنتج أن بعض الفقهاء أباح للمرأة البيع والشراء وبعضهم منعها من دلك إلا أن تكون ذات زوج وولد وهدا ماقاله المام مالك رحمه الله ، ولكن ماستندوا إليه من الآية الكريمة أن النساء هم السفهاء ليس عليه دليل فى قوله تعالى : {ولاتؤتوا السفهاء أموالكم}(٢). يقول أبو محمد(٣): أما الصبيان فنعم ـ فى المقصود بكلمة السفهاء ـ وأما النساء فلا ، لأنه لم يأت قرآن ولاسنة ، بأنهن سفهاء ، بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال فى أعمال البر فقال تعالى : {والمتصدقين والمتصدقات}(٤)وفى سائر اعمال البر ، فبطل تعلقهم بهذه الآية ، والحمد لله رب العالمين"(٥).

وذكر الإمام السرخسى أن المقصود بالسفهاء الصبيان والمجانين(٦).

وكذلك حين ننظر إلى الآثار الواردة عن بعض الصحابة الكرام رضى الله عنهم نجد أنهم كانوا يبيعون ويشترون ويهبون ولم يكن فيهم من ينكر بيع النساء أو شراؤهن فهذه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها

---

(١) السرخسى ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٠٤ .
(٢) سورة النساء : آية ٥
(٣) ابن حزم .
(٤) سورة الأحزاب : آية ٣٥
(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص١٥٣ .
(٦) السرخسى ، المبسوط ، ج٢٤ ، ص١٦١ .

قالت : "كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وأسوس فرسه ، كنت أحتش له ، وأقوم عليه ، فلم يكن شيء أشد على من سياسة الفرس ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم سبى فأعطاها خادما" ، ثم ذكرت حديثا وفيه أنها باعتها ، ولقد أورد البخارى ـ رحمه الله ـ بابا سماه (باب الشراء والبيع مع النساء) ذكر فيه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : "دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ، فقال : "اشترى واعتقى فإنما الولاء لمن أعتق" ، وفى رواية أخرى أن عائشة رضى الله عنها ساومت بريرة ، فخرج الى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إنما الولاء لمن أعتق"(١).

وذكر فى شرح الحديث : أن قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام فى هذا مع عائشة رضى الله عنها .

قالت : فدخل الزبير وثمنها فى حجرى فقال : هبيها إلى؟ قالت : أنى ، لكن تصدقت بها"(٢).

وإننا نرى الزبير وأسماء بنت الصديق ـ رضى الله عنهم ـ قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها ، وبيعها بغير إذن زوجها ، ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها ، أو كان أكثر مامعها .

ومن الأدلة على جواز البيع قوله تعالى : {وأحل الله البيع وحرم الربا}(٣).

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٤ ، ص٣٧٠ .

(٢) رواه أحمد ، انظر مسند الإمام أحمد ، ج١٠ ، ص٢٧٨ ، ذكر فتح البارى لابن حجر بيعها وصدقتها ، انظر فتح البارى ، ج٩ ، ص٣٢٠ ، النص موجود فى المحلى ، ج٧ ، ص١٨٣ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٥

وجاء فى التعليق على هده الآية أنه "لاخلاف فى أن العبد ، والأمة مخاطبان بالإسلام وشرائعه ، ملزمان بتخليص أنفسهما ، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الاعمال ، موعدان بالجنة ، متوعدان بالنار كالأحرار ولافرق ، فالتفريق بينهما خطأ ، إلا حيث جاء النص بالفرق بينهما"(١).

فإن كان العبد والأمة يحل لهما البيع والشراء فمن باب أولى جواز البيع والشراء للمرأة الحرة ، لأن الحر قادر على التصرف وله الحرية أكثر من العبد سواء فى ماله أو متاعه أو غير ذلك .

ولكن الزمان تغير وفسدت النفوس لذا ايجب على المرأة إذا ارادت البيع أخذ الحذر وسد كل الطرق والأبواب التى يدخل منها الفساد وتؤدى إلى الاختلاط وذلك ببعض الاقتراحات وهى قابلة للزيادة من المصلحين منها:

(١) أن يكون للنساء سوق خاص لبيعهن وشرائهن .

(٢) إن لم يكن هناك سوق خاص لهن عليها أن تضع حراسة قوية أمام الباب (فى مكان البيع) .

(٣) وأن تغطى زجاج المعرض بأوراق سميكة حتى لايظهر النساء عند بيعهن وشرائهن وخاصة أن بعض النساء يتبسطن فى لباسهن عندما يعرفن أن هذا مكان خاص للنساء .

(٤) وأن تستطيع الدفاع عن نفسها بأى وسيلة ـ أى تحصن نفسها ـ فى حالة ـ لاسمح الله ـ من تسول له نفسه الاعتداء عليها .

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج٧ ، ص١٩٦ .

ثانيا : خروج المرأة لحاجتها :

لقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالقرار فى بيوتهن وعدم الخروج منها إلا للحاجة وذلك سدا لذريعة الفتنة والإفتتان بها . قال تعالى : {وقرن فى بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى}(١).

ولكن إذا كانت المرأة محتاجة للخروج فى تسيير أعمالها من بيع وشراء وغيره وإذا كانت لاعائل لها وهى تقوم على أمور نفقتها فقد أباح لها الإسلام الخروج وفتح لها الباب حتى تسد حاجتها ولاتحتاج لمسألة الناس ومن الأدلة التى تبيح لها الخروج لحاجتها ماذكرته عائشة ـ أم المؤمنين رضى الله عنها ـ قالت : "خرجت سودة ـ أم المؤمنين ـ بعدما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لاتخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال : ياسودة أما والله ماتخفين علينا فانظرى كيف تخرجين قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وإنه ليتعشى وفى يده عرق ، فدخلت فقالت : يارسول الله إنى خرجت لبعض حاجتى فقال لى عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق فى يده ماوضعه فقال : "إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن"(٢).

فهذه سودة ـ رضى الله عنها ـ قد أذن الله لها ولبنات جنسها بالخروج لحاجتها ولكن الحاجة الحقيقية .

وعليها فى نزولها إلى الأسواق لشراء حاجتها الضرورية أن لاترقق صوتها وتنعمه وإنما عليها ان تفعل ماكانت تفعله النساء قديما ، فإنهن كن إذا طرق الباب وليس عندها أحد وضعت يدها على فمها وتكلمت ليخرج كلامها متزعجا لايفتن ، إنصياعا لأمر الله سبحانه وتعالى قال : {فلاتخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض}(٣)، ولاتخرج متطيبة سدا لذريعة الإفتتان

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٣

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١١ ، ص٣٣ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٢

لقوله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة أصابت بخورا فلاتشهد معنا العشاء الآخرة"(١).

ومن الذرائع التى يجب عليها سدها لأنها تؤدى إلى الفساد فى خروجها ذلك أن تغض طرفها عن الرجال كما يؤمر الرجال بالغض عنها . روى الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يحرم على المرأة أن تنظر من الرجل مايحرم عليه أن ينظر منها (٢). قال تعالى : {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن}(٣).

ومن الذرائع التى يجب سدها : التبرج . فلها أن تخرج تبيع وتشترى وتقضى حاجاتها ولكن بدون تبرج ولازينة فالله سبحانه وتعالى أوصاها البعد عن ذلك . قال تعالى : {ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى}(٤). قال قتادة(٥)فى تفسير ذلك : هى مشية فيها تغنج وقيل هو : التبختر ، وقيل : هو لبس الثياب الخفاف التى تصف الجسد(٦).

---

(١) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٤ ، ص١٦٣ .

(٢) ابن الجوزى ، أحكام النساء ، ص٦٣ .

(٣) سورة النور : آية ٣١

(٤) سورة الأحزاب : آية ٣٣

(٥) قتادة بن دعامة ، قدوة المفسرين والمحدثين ، ولد سنة ٦٠هـ ، توفى سنة ١١٨هـ . سير أعلام النبلاء ، ج٥ ، ص٢٦٩ .

(٦) انظر مختصر تفسير ابن كثير ، ج٣ ، ص٩٤ .

المبحث الثانى
فى تعليمها

ويشتمل على :

مقدمة .

(١) رحلة المرأة فى طلب العلم .

(٢) مالايناسب المرأة من الحرف .

(٣) سد الذرائع فى تعليم الإناث .

مقدمة :

إن دين الإسلام دين علم ونور لادين جهالة وظلمة فأول آية نزلت قوله تعالى : {اقرأ باسم ربك الذى خلق}(١)، وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول : "العلماء ورثة الأنبياء"(٢). ولقد حض الإسلام على العلم المرأة والرجل سواء بسواء ، فالمرأة بطبعها ضعيفة فى عواطفها وقواها ومن السهل قيادها إلى الخير أو الشر لذا وجب تقويتها بالعلم النافع وحسن الخلق وعدم قبرها بالجهل وهى حية يقول حافظ ابراهيم(٣)رحمه الله :

الأم مدرسة إذا أعددتها　　　أعددت شعبا طيب الأعراق

ويقول شوقى(٤)رحمه الله :

وإذا النساء نشأن فى أمية　　　رضع الرجال جهالة وخمولا

ولنا فى روجات رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مثال وقدوة فهذه الشفاء بنت عبد الله(٥)كانت عند أم المؤمنين فدخل عليه السلام وقال لها : "ألا تعلمين حفصة رقية النملة كما علمتها الكتابة"(٦).

---

(١) سورة العلق : آية ١

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١ ، ص١٩٠ .

(٣) حافظ إبراهيم : ولد سنة ١٨٧١م ، شاعر عبقرى عجيب الصنعة بليغ الأدب فى عصره ، من شعراء مصر . كان يتيما فقيرا مشردا ، درس فى مدرسة الشيخ محمد عبده من سنة ١٨٩٩-١٩٠٥م ، توفى سنة ١٩٣٢م .

(٤) شوقى : شاعر معروف اجتمع له مالم يجتمع لغيره ، ولد سنة ١٨٦٨م ، اتجه شعره من الوطنية المصرية الى النزعة الفرعونية إلى الجامعة الاسلامية . له قوة شعرية ودقة يجىء بالمعانى النادرة مثل استخراج الذهب وصقل الجوهر . توفى سنة ١٩٣٢م .

(٥) الشفاء بنت عبد الله الأنصارية المدنية . الإصابة ، ج٨ ، ص٢٠٧ .

(٦) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٤ ، ص١١ ، والحديث صحيح ، انظر صحيح الجامع الصغير ، ص٥١٧ .

وهـذه عائشة ـ رضى الله عنهـا ـ كانت تتعلم مـن رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ وتعلم الكثير مـن الصحـابة . ولقـد روت الفين ومـائتين وعشرة أحاديث(١).

ولقـد كانت الصحابيات رضـى الله عنهن يأخذن علمهـن مـن رسول اللـه ـ صلى اللـه عليـه وسلم ـ تقـول إحدى الصحـابيات أنهـا أخذت {ق والقـرآن المجيد} من فى رسـول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعـة وهـو يقرأ بها على المنبر فى كـل جمعة(٢). وكان عليه السلام يعلمهـن كل شىء الطهارة والأذكار ...الخ وكان عليه السلام سدا لذريعة الإختلاط يفرد للنساء يومـا خاصا لموعظتهن ، لأن النساء قلن غلبنا عليك الـرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن"(٣).

ولقـد نبـغ كثير من النساء حتى انهـن جلسن لتعليم كبـار العلمـاء من هؤلاء الإمام البخارى فإننا نجد أن ثمانية ممن أخذ العلم منهن كن من النساء ومنهن كريمة المروزية الشهيرة فى عالم الحديث وسيدة الوزراء(٤).

وذكر الإمام ابن عسـاكر(٥)أن عـدد شيوخه وأساتذته من النسـاء كن بضعا وثمانين وفى سيرة ابن قدامة(٦)نجد المعلمات من النساء وغير ذلك كثير.

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ، الذهبى ، ج٢ ، ص١٣٥ .
(٢) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٦ ، ص١٦٠ .
(٣) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١ ، ص١٩٥ .
(٤) انظـر الـذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ج١٢ ، ص٣٩١ ، سيرة الإمـام البخـارى .
(٥) انظر سيرة الإمـام ابن عسـاكـر ، الـذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ج٢٠ ، ص٥٥٦ .
(٦) انظر الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ج٢٢ ، ص١٦٥ .

أولا : رحلة المرأة فى طلب العلم :

لقد كان الصحابة الكرام ـ رضى الله عنهم ـ يرحلون فى طلب العلم والإزدياد منه .

فهذا موسى عليه السلام رحل إلى الخضر عليه السلام حتى يطلع على ماعنده من العلم (٣)، وكذلك جابر بن عبد الله (١)رحل مسيرة شهر فى حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد جابر رضى الله عنه أن يسمعه (٢)، حتى أن ابن حجر العسقلانى ـ رحمه الله ـ قال فى ذهاب موسى ـ عليه السلام ـ إلى الخضر : "وفيه فضل الإزدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر"(٤)، وكذلك رحلة كثير من الصحابة فى سبيل طلب العلم (٥). تبين لنا أهمية الرحلة فى سبيل طلب العلم ، وأن السلف الصالح كانوا لايبالون فى سبيل ذلك ببذل الغال والنفيس ، وأن الرحلة فى طلب العلم الدينى المفروض تكون مفروضة ، وإذا كانت الرحلة فى طلب الزيادة من العلم الدينى أو الدنيوى تكون مندوبة وقد تكون من فروض الكفاية فهى بحسب العلم المطلوب ، ويجب أن يأخذ المسلم الحكمة والعلم ولو من الكفار كما كان من أمر أسرى بدر وهم كفار من مشركى مكة وكذلك تعلم بعض المسلمين الكتابة من اليهود فى المدينة (٦).

وهناك بعض الأحاديث فى وجوب الرحلة فى سبيل طلب العلم قال صلى الله عليه وسلم : "اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على

---

(١) سورة الكهف : آية ٦٠-٨٢

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١ ، ص١٧٣-١٧٥ .

(٣) جابر بن عبد الله سبق الترجمة له .

(٤) انظر فتح البارى ، ج١ ، ص١٧٣-١٧٥ .

(٥) انظر الرحلة فى طلب العلم ، للخطيب البغدادى ، دار الكتب العلمية ، ط١٢ ، تحقيق نور الدين عتر .

(٦) عبد الحى الكتانى ، التراتيب الإدارية ، ج٢ ، ص٣٤٨ .

كل مسلم"(١). ولقد ذكر أن رجلا أتى أبا الدرداء وهو جالس فى مسجد دمشق فقال : ياأبا الدرداء جئتك من المدينة ، مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ولاجئت لحاجة؟ قال : لا، قال : ولالتجارة؟ قال : لا ، قال : ولاجئت إلا لهذا الحديث؟ قال : نعم ، قال : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض وكل شىء حتى الحيتان فى جوف الماء ، إن العلماء ورثة الانبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما وأورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"(٢).

وقال يحي بن معين(٣)رحمه الله : "أربعة لاتؤنس منهم رشدا : حارس الدرب ، ومنادى القاضى ، وابن المحدث ، ورجل يكتب فى بلده ولايرحل فى طلب الحديث"(٤).

وقال عبد الله بن مسعود(٥)رضى الله عنه : "والذى لاإله غيره لقد قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة ولو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منى تبلغنى الإبل إليه لأتيته"(٦).

---

(١) رواه البخارى فى التاريخ الكبير ، ج٢ ، ص٣٥٨ ، وذكر أنه أبو عاتكة رواه وهو متروك الحديث ، ذكر كشف الخفاء أنه يصل إلى الحسن ، ج١ ، ص١٣٨ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٣١٧ حديث حسن غريب .

(٣) يحي بن معين : شيخ المحدثين ، ولد سنة ١٥٨هـ ، وتوفى بالمدينة سنة ٢٣٣هـ وغسل على سرير رسول الله صلى الله عليه وسلم .
سير أعلام النبلاء ، ج١١ ، ص٧١ .

(٤) البغدادى ، الرحلة فى طلب الحديث ، ص٨٩ .

(٥) عبد الله بن مسعود : فقيه الأمة ، مكى مهاجرى بدرى روى علما كثيرا ، أول من جهر بالقرآن ، ثبت مع رسول الله يوم أحد ، صاحب سر رسول الله ، توفى سنة ٣٣هـ . سير أعلام النبلاء ، ج١ ، ص٤٦١ .

(٦) الرحلة فى طلب الحديث ، ص٩٥ .

وقال الشعبي : "لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبله من عمره رأيت أن سفره لايضيع"(١).

وقال سعيد بن المسيب(٢): "إنى كنت لأسير الأيام والليالى فى طلب الحديث الواحد"(٣).

كل ماسبق ذكره فى فضيلة الرحلة فى طلب العلم للرجال والنساء جميعا ولكن النساء إذا أردن الرحلة لطلب العلم يجب أن تتوفر لهن الشروط التالية :

(١) "أن تكون هناك ضرورة أو حاجة شرعية ، أو مصلحة شرعية مؤكدة من الرحلة إلى خارج البلد الذى تعيش فيه المرأة أو إلى خارج محل إقامتها إلى مسافة تقصر فيه الصلاة ومن حالات الضرورة أو الحاجة أو المصلحة التى تجيز الرحلة عدم وجود من تتلقى عنه المرأة العلم الدينى المفروض عليها تعلمه أو المندوب إليه تعلمه أو عدم وجود من تتلقى عنه العلم الدنيوى الذى يندرج تعلمه ضمن الفروض الكفائية كعلم الطب النسائى ، أى الذى تحتاجه المرأة أو الذى يسد حاجات النساء من مراجعة الأطباء الرجال فى أمراضهن النسائية ، بل وحتى العامة ، فتندفع ضرورة تكشفهن أمام الرجال الأطباء"(٤). وهدا باب من أبواب الشر تسد برحلة المرأة وتعلمها العلم الغير موجود فى بلدها .

---

(١) الرحلة فى طلب الحديث ، ص٩٦ .

(٢) سعيد بن المسيب : سبق الترجمة له . انظر ص١٦٣ .

(٣) الرحلة فى طلب الحديث ، ص١٢٧ .

(٤) انظر عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٤ ، ص٢٤٣ .

(٢) ومن الشروط كذلك فى حق رحلة المرأة للتعليم أنه لايمكن استدعاء ذوى الاختصاص من خارج البلاد لتلقى المرأة العلم منهم ولو بدفع الأجور العالية . فلو أمكن استدعاؤهم لتعليم المرأة فى بلدها فإنه لاداعى لسفر المرأة لطلب العلم ، لزوال السبب .

(٣) وهناك باب يجب سده وهو عدم سفر المرأة وحدها لطلب العلم ، فلو تحققت الأعذار المبيحة للمرأة للسفر فى طلب العلم ، يجب أن يرافقها محرمها من أب أو أخ أو زوج أو غير ذلك ، سدا لباب الفتنة ، أو تعرض المرأة لما يؤذيها فهى تريد أن تطلب العلم لله فعليها ألا تعصى الله ، وتكون الطرق والذرائع لطلب العلم موافقة للشرع ، ولايكفى أن تسافر المرأة مع الرفقة المأمونة بحجة أنها تقوم مقام المحرم ، ومن قال بهذا من الفقهاء قاله فى حق السفر للحج ومدة الحج قصيرة ، أما إذا رحلت فى طلب العلم فالمدة طويلة وقد يطمع فيها مرضى القلوب أما فى الحج فغالبا مايكون الجميع فى شغل بالعبادة والطاعة(١).

---

(١) انظر عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٤ ، ص٢٣٩-٢٤٤ .

ثانيا : مالايناسب المرأة من الحرف :

كثير من العلوم جعل الإسلام المرأة والرجل سواء فى تعلمها وكانت صيغة الأمر تعم الجنسين ولاتخص أحدهما عن الآخر فمثلا علم الفرائض قال صلى الله عليه وسلم : "يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتى"(١).

وكذلك فى تعلم العلوم الدينية قال تعالى : {وماكان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}(٢). وفى هذه الآية حض لجميع المؤمنين ليكونوا علماء بدينهم قادرين على نشر دعوته وإقامة حجته(٣)وجميع تشمل النساء والرجال . وفيها أن طلب العلم فرض كفاية(٤)إن لم يقم به البعض أثم الجميع وذلك فى مجالات الرجال والنساء .

ومن العلوم التى حث الإسلام الجميع على تعلمها علم الأنساب فهو علم ذا صلة بالدين ، قال صلى الله عليه وسلم : "تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأثر"(٥). وفى هذا أمر لجميع المسلمين رجالا ونساء ، وليس هناك مايدل على التخصيص .

قال ابن حزم فى كتاب النسب : "من علم النسب ماهو فرض عين ، ومنه ماهو فرض كفاية ومنه مستحب ، فمن ذلك يعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله الهاشمى فمن ادعى أنه غير هاشمى كفر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش ، وأن يعرف من يلقاه بنسب فى رحم محرمة

---

(١) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٩٠٨ .
(٢) سورة براءة : آية ١٢٢
(٣) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج١١ ، ص٧٨ .
(٤) وهبة الزحيلى ، التفسير المنير ، ج١١ ، ص٧٨ .
(٥) السيوطى ، الجامع الصغير ، ج١ ، ص٤٤٧ رقم الحديث ٣٣١٩ .

ليتجنب تزويج مايحرم عليه منهم . وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب بره من صلة أو نفقة أو معاونة ، وأن يعرف أمهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام ، وأن يعرف الصحابة وأن حبهم مطلوب ، ويعرف الأنصار ليحسن إليهم لثبوت الوصية بذلك ولأن حبهم إيمان وبغضهم نفاق"(١).

ومن العلوم تعلم علم النجوم قال عليه السلام : "تعلموا من النجوم ماتهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم انتهوا"(٢)، جاء فى شرحه : تعلموا من النجوم أى من أحكامها مايحتاج إليه المسافر من الإهتداء فى سيره ومعرفة القبلة والطرق فهذا جائز ، ومازاد على ذلك لاحاجة إليه"(٣).

أما العلوم الدنيوية مثل علم الطب فى كل مجالاته وعلم الكيمياء والفلك والحيوان والنبات فهى إما تكون فرض كفاية او فضيلة أو فرض عين . يقول الإمام الغزالى :

"فالعلوم التى ليست شرعية تنقسم إلى ماهو محمود ، وإلى ماهو مذموم وإلى ماهو مباح :

فالمحمود : ماترتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب ، وذلك ينقسم إلى ماهو فرض كفاية ، وإلى ماهو فضيلة وليس بفريضة .

أما فرض الكفاية فهو كل علم لايستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب ، إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها .. فلاتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات ، فإن أصول الصناعات ايضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة ، بل والحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم ، وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك فإن الذى انزل الداء أنزل الدواء ، وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب

---

(١) المناوى ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج٣ ، ص٢٥٢ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى ، ج١ ، ص٤٤٩ ، رقم الحديث ٣٢٣٠ .

(٣) المناوى فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ج٣ ، ص٢٥٦ .

لتعـاطيه ، فلايجور التعـرض للهلاك بإهمـاله ، وأمـا مـابعد فضيلـة لافريضة فالتعمق فى دقائق الحساب ، وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكن يفيد زيادة قوة فى القدر المحتاج إليه .

وأما (المذموم) منه فعلم السحر والطلسمات والشعبذة .

وأمـا (المباح) منه فالعلم بالأشعـار التى لاسخف فيهـا وتواريخ الأخبار ومايجرى مجراه"(١).

والمرأة فى كـل ماذكر حكمهـا حكم الرجل لافرق . يقـول الإمـام ابن حزم ـ رحمـه اللـه ـ : "وفـرض على كل امرأة النفقـة فى كـل مايخصها كما ذلك فرض على الرجال ، ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة ، وفـرض عليهـن كلهـن معرفة أحكـام الطهـارة والصلاة والصـوم ، ومـايحل ومـايحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلـك كـالرجال ولافرق . ولو تفقهـت امرأة فى علوم الديانة للـزمنا قبول نذارتها ، وقـد كان ذلك فهؤلاء أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصواحبه قد نقـل عنهن أحكام الدين وقـامت الحجة بنقلهن . ولاخلاف بين أصحابنا وجميع أهـل نحلتنا فى ذلك . فمنهـن سـوى أزواجه عليـه السلام : أم سليم(٢)، وأم حرام(٣)، وفاطمة بنت قيس(٤)، وغيرهن .

---

(١) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج١ ، ص١٦ .

(٢) أم سليم : الـرميصاء بنـت ملحـان أم أنس بن مـالك ، كـان صـداقها الاسلام ، شهدت حنين وأحد .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٣٠٤ .

(٣) أم حرام : بنـت ملحـان زوجة عبـادة بن الصـامت غرت فى البحـر مـع زوجها ، ماتت فى خلافة عثمان .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٣١٦ .

(٤) فـاطمة بنت قيس : زوجة أسامة بن زيد ، روت حديث السكنى والنفقـة ، توفيت فى عهد معاوية .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٣١٩ .

ثم فى التابعين عمرة [١]، وفاطمة بنت المنذر [٢]، وحفصة بنت سيرين [٣] وغيرهن" [٤].

من قول ابن حزم نستنتج ان على المرأة التفقه فى أمور دينها وأن ذلك خير لها ، وقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين" . وكذلك جاءت أم سليم رضى الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : "يارسول الله : إن الله لايستحى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال النبى صلى الله عليه وسلم "إذا رأت الماء" فغطت أم سلمة (زوجة النبى صلى الله عليه وسلم وجهها ، وقالت : يارسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال : نعم ، تربت يمينك ففيم يشبهها ولدها" [٥].

ودخلت أم كثير بنت يزيد الأنصارى [٦] هى وأختها على النبى - صلى الله عليه وسلم - وقالت : "إن أختى تريد أن تسألك عن شىء وهى تستحى فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلتسال ، فإن طلب العلم فريضة . فقلت له : أوقالت له أختى : إن لى ابنا يلعب بالحجام . قال : "أما إنه لعبة المنافقين" [٧].

---

(١) عمرة : بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية الفقيهة العالمة ، تلميذة عائشة رضى الله عنها ، توفيت سنة ٩٨هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٥٠٧ .

(٢) فاطمة بنت المنذر بن الزبير لها رواية عالية وهى زوجة هشام بن عروة .
سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٣٨١ .

(٣) حفصة بنت سيرين : أم الهذيل الفقيهة الأنصارية ، مولاها أنس بن مالك ، توفيت بعد المئة .
سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٥٠٧ .

(٤) ابن حزم ، الإحكام فى أصول الأحكام ، ج٣ ، ص٨٢ .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١ ، ص٢٢٩ .

(٦) ابن حجر ، الإصابة فى تمييز الصحابة ، ج٤ ، ص٤٨٧ .

(٧) سبق تخريجه .

وكذلك سؤال زينب امرأة عبد الله بن مسعود الذى مر بناحين سألته عن صدقتها على زوجها وأيتام فى حجرها ، فقال صلى الله عليه وسلم : "لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"(١).

وبالإضافة إلى تعلم المرأة لأمورها الدينية كذلك عليها تعلم الأمور الدنيوية مما يتعلق بالنساء ويحقق مصلحة مؤكدة مثل تعلم علوم الطب بفروعه المختلفة التى تحتاجها النساء مثل علم الطب الباطنى والجراحة والتوليد وأمراض الدم وتحليلاته والأمراض الخاصة بالنساء ، أو التى تكثر فيهن وتحتاج إلى كشف العورة لمن يعالجها ، وعلى المجتمع المسلم أن يكون فيه نساء عالمات بهذه التخصصات والعلوم حتى يعالجن النساء المريضات والمحتاجات إلى المعالجة وهذا من فروض الكفاية ، وذلك سدا لذريعة تكشفهن أمام الأطباء الرجال حتى لايظهروا على عورات النساء .

ولقد كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قابلات) يولدن النساء الحوامل ، كما أنه كانت هناك "خافضات" وهن اللاتى يقمن بختان النساء ، قال صلى الله عليه وسلم لامرأة كانت تختن بالمدينة : "لاتنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل"(٢).

ومن الحرف والصناعات التى يباح للمرأة تعلمها الحياكة والخياطة والتطريز بل هو من الفروض الكفائية . يقول ابن عابدين(٣) ـ رحمه الله ـ "وعليه فله ـ أى للأب ـ دفعها أى دفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا"(٤).

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٤ ، ص٣٦٨ .
(٣) ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، ولد سنة ١١٩٨هـ ، نبغ فى علوم شتى ، توفى سنة ١٢٥٢هـ .
الفتح المبين ، ج٣ ، ص١٤٧ .
(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ج٣ ، ص٦١٢ .

ومما يجب عليها تعلمه أصول تربية الأطفال وكيفية تعليمهم ، وفتح دور حضانة قائمة على أسس سليمة فى التربية والتوجيه ، تشرف عليها نساء ، ويباح لها تعلم أصول التدريس حتى تقوم بتدريس الفتيات بدلا من أن يقوم الرجال بذلك ، وذلك سدا لذريعة الاختلاط ولأن النساء أولى بتدريس بنات جنسهن بدلا من مشاكل اختلاط الرجال بالنساء ، ولها ان تتعلم علم الكيمياء وتركيب الأدوية (الصيدلة) وكل ذلك بالقواعد والحدود الشرعية التى أباح لها الإسلام فيها التعلم والممارسة .

ويندب للمرأة تعلم ماتستطيع الارتزاق به والكسب الحلال عن طريقه لأن المرأة غير ممنوعة من العمل الحلال بالكيفية المشروعة لها .

وهناك بعض العلوم لاتستفيد منها المرأة ويمكن للرجل أن يسد محلها مثل الميكانيك وأعمال البناء وماشابه ذلك فليس للمرأة ممارسة ذلك لأنه مدعاة إلى الاختلاط والتكشف واهمال منزلها والقيام بواجباتها والضوابط الشرعية فى هذا معروفة وسنذكرها باختصار :

(١) الفصل بين الذكور والإناث سدا لذريعة الفساد وكذلك اختلاط الجنسين من دون ضوابط فإن ذلك مدعاة للفتنة وسبق أن ذكرنا تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لتعليم النساء .

(٢) ارتداء اللباس الشرعى حماية للمرأة .

(٣) خروجها بإذن وليها ، حفاظا على عمار البيوت .

وعلى المرأة المسلمة الإستفادة من الوسائل المتيسرة لها التى يمكن بها إيصال العلم إلى الآخرين مثل الراديو والتلفزيون بما يذاع فيهما من علم وعظات وخطب ودروس . وعليهن الإستفادة من ذلك وفق خطط مدروسة ومنهج ثابت منظم ومنتظم يقوم عليه أهل العلم والاختصاص .

ثالثا : سد الذرائع فى تعليم الإناث :

من الذرائع التى يجب أن تسد فى تعليم الإناث :

(١) اختلاط الذكور بالإناث :

من الجائز أن يتلقى الإناث التعليم مع الذكور ، ولكن سدا لذريعة الفتنة يجب الفصل بينهما . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجميع ولم يمنع الإناث من الحضور إلى مجالس التعليم . ولكن النساء احتياطا ودرءا للفتنة طلبن أن يكون يوما خاصا بهن للتعليم كما فى رواية البخارى التى سبقت(١). وكذلك حتى يتسنى للنساء السؤال من غير حرج من وجود الرجال ، فلقد كن يسألن عن الحيض والاستحاضة ، وغير ذلك مما تحرج المرأة أن تسأله فى مجمع الرجال .

وقد يقول قائل أن النساء كثيرا مايكن برفقة الرجال مثل الأسواق والمساجد وغير ذلك فلم يفصل بينهم فى التعليم؟

وأقول وبالله التوفيق أنه فى مجالس العلم قد تطول الجلسات ويثار النقاش ، ويبدأ الإعجاب بين الأطراف سواء من الذكور أو الإناث ، وقد تتبسط بعض النساء فى الكلام أو الجلوس لطول المكث ، لذا فسدا لهذه الذريعة كان علينا الفصل بينهم فى مجالس العلم أو غيرها من المجالس التى يطول فيها المكوث والنقاش وغير ذلك .

فمن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خصص للنساء يوما يتبين أن الفصل بين النساء والرجال هو الأفضل والأولى والأحوط سدا لأبواب الفتنة وانشغال كل جنس بالآخر ، وكلنا يعلم كيف أن المدارس المختلطة جعلت الفتيات يقضين وقتا طويلا فى تزيين أنفسهن قبل الذهاب إلى المدرسة ، والتنافس بين الفتيات والفتيان لاعلى الدرجات العلمية والتفوق ولكن علىاجتلاب الأنظار وفتنة الآخرين . ونحن نعرف كيف أن

---

(١) سبق تخريجه .

الفتيـات فى المدارس المختلطـة يحملن فى حقائبهن حبـوب منع الحمل . كفانا الله وجميع المسلمين الشر آمين .

(٢) الزام طلبة العلم من الفتيات باللباس الشرعى :

فلايحل للمـرأة الخروج مـن بيتها إلا بالحجاب الشـرعى ، ويمنعـن من الـزينة والتبرج ولنـذكر القـول القـائل : (إن الله ليزع بالسلطـان مـالايزع بالإيمان) ، وذلـك سـدا لذريعـة الإفتتـان والفساد والتبرج ، وأن لايكـن فى حالة يصدق عليهن فيها أنهن (متبرجات) .

(٣) ويجب أن يراعـى فى تعليم الإناث أن تشـرف على ذلـك نساء صالحات مـؤمنات يشهـد لهن بالعلم والـدين والخلـق ، وذلك حتى ينشـأ جيـل صـالح مـن الأمهات ، وحتى نتقـى ظهور أمهات لايمتن للإسلام بصلـة غير أسماؤهن .

وإذا تركـن الفتيات لمن لايعـرف الله فقد فتحنـا أبواب الشـر وظهور العلمانيات والشيوعيات بين أمهات المستقبل .

ولابأس إذا لم يوجد نسـاء يقمن بذلك أن يقوم به الكفـؤ من الرجال الأمين التقى الورع ، لأن الرجل مع مجموعة نساء لايكـون فيه خلوة ، ولنا فى رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم دليـل وهاد فيما سبـق مـن الأدلة منها مارواه البخارى أن رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم : "خرج ومعـه بلال فظـن أنه لم يسمـع النسـاء فـوعظهن وأمـرهن بالصدقة فجعلـت المرأة تلقـى بالقرط والخاتم ، وبلال يأخذ فى طرف ثوبه" .

وكـذلك ماروى البخارى أن النسـاء قلن للنبى صلى اللـه عليه وسلم : "غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعـدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن" .

وماروى البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ..." جاء فى شرح هذا الحديث : "وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام ، بخلاف مالو اجتمع رجل بنسوة فإن الصحيح جوازه"(١).

(١) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى .
البخارى ، انظر صحيح البخارى شرح العسقلانى ، ج٩ ، ص٣٣٠ ، باب النكاح .

المبحث الثالث
في حكم النظر إليها

ويشتمل على :

مقدمة .

(١) شروط كشف الوجه لمن قال بذلك .

(٢) أسباب النظر المباح للمرأة :

١ ـ نظر القاضي والشاهد إلى الأجنبية .

٢ ـ النظر لحاجة المعاملات .

٣ ـ النظر لحاجة التطبيب .

٤ ـ نظر الخاطب للمخطوبة .

مقدمة :

فى هذا المبحث وهو الذرائع فى النظر بين الرجل والمرأة يستلزم منا أن نعرف عورة كل منهما بالنسبة للآخر ، لأن العورة يجب سترها وعدم رؤيتها من الجانبين وماليس بعورة لايجب سترها ولاعدم رؤيتها إلا لعارض . ومن هنا لزم أن نعرف العورة .

العورة هى : كل مايستحيا منه إذا ظهر ، وأصلها من العار ، كأنه يلحق بظهوره عار او مذمة(١).

وعورة الرؤية ليست بالضرورة هى العورة التى تكون فى الصلاة ، ويجب سترها كشرط من شروط صحة الصلاة . وإنما قد تكون عورة الرؤية أوسع من عورة الصلاة . فالعورة فى الصلاة هى ماعدا الوجه واليدين والقدمين . بينما عورة الروية بالنسبة للمحارم هى ماعدا الوجه والأطراف كالرأس والعنق واليدين . كما أن بدن المرأة كله ليس بعورة بالنسبة لزوجها فله النظر إليه ولمسه(٢).

وقد يكون العضو ليس من العورة ولكن لاتجوز رؤيته سدا لذريعة الشهوة مثل وجه المرأة ووجه الأمرد فهما ليسا بعورة ولكن حرم النظر إليهما إذا شك فى الشهوة ولاعورة أى ليسا بعورة(٣).

---

(١) ابن الأثير ، النهاية ، ج٣ ، ص٣١٩ ، الفيروزأبادى ، بصائر ذوى التمييز ، ج٤ ، ص١١٣ .

(٢) انظر عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٣ ، ص١٤٤ .

(٣) الهداية وفتح القدير ، ج١ ، ص١٨١ .

أولا : شروط كشف المرأة وجهها لمن قال بذلك :

لابد فى بدء الكلام عن هذه الشروط أن أبين ماهى عورة المرأة بالنسبة للأجنبى ، أى بيان مايحل للمرأة أو يحرم عليها ابداؤه من بدنها للأجنبى . وفى ذلك للعلماء أقوال(١):

(١) قول الجمهور :

ذكر جمهور الفقهاء ان بدن المراة كله عورة إلا وجهها وكفيها .

(٢) القول الثانى :

ذكر أصحاب هذا القول أن المرأة كلها عورة من رأسها إلى أظافر أصابع قدميها ، وعلى هذا فإنه يجب عليها ستر جميع بدنها بما فى ذلك الوجه والكفان . وذلك سدا لذريعة الفتنة .

ولكل فريق أدلته التى استدل بها .

أما بالنسبة للقول الأول فيمن قال بجواز كشف الوجه والكفين فإنه قيد ذلك بشروط وهذه الشروط يجب الإلتزام بها سدا لذريعة الفتنة . وهذه القيود هى :

(١) خلو الوجه من الزينة لأنه مظنة الفتنة وإثارة الشهوة .

ولأن الفقهاء الذين أباحوا ذلك شرطوا عدم ابداء االزينة ، وأن ذلك للضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

والأدلة التى استدلوا بها تمنع ابداء الزينة إلا ماظهر منها . فإذا أرادت المرأة كشف وجهها يجب أن يكون خاليامن جميع الأصباغ والأدهان التى تصبغ بها النساء وجوههن فى هذه الأيام حتى لتبدوا احداهن وكأنها لعبة .

---

(١) انظر : المغنى ، ج١ ، ص٣٤٩ ، المجموع ، ج١٥ ، ص٢٨٩ ، البدائع ، ج٥ ، ص١٢٣ ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥٢ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٢٨-١٢٩ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ، ج١ ، ص٢١٤ ، التاج والإكليل بشرح مختصر خليل للمواق ، ص٤٩٩٨ ، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوى ، ج١ ص١٠٥-١٠٦ ، المحلى لابن حرم ، ج٢ ، ص٢٤٧ ، كشاف القناع ، ج١ ، ص١٨٢ شرح الأزهار ، ج٤ ، ص١١٤ ومابعدها .

أمـا إذا صبغت المرأة وجهها بهذه الأصباغ فيجب عليهـا تغطية وجهها وذلك بالإتفاق لأن ذلك مظنة الفتنة وإثارة الشهوات والإسلام سـد الأبواب إلى الفتنة والفساد .

(٢) إذا أمنـت الفتنـة وإثارة الشهـوة وإلأ فإنه يجب ستر الـوجه إذا أدى كشفـه إلى الفتنـة وإثارة الشهـوة وإحتمـال وقـوع المحظـور بالنسبـة للمـرأة فإن المباح يصبح محظـورا أخذا بقاعدة سـد الذرائع ، وكذلك إذا فسـد الـزمان والمجتمـع وتردت الأخلاق فـإنه يجب الستر سـدا للذريعة .

ومثـل الوجه فى ذلك الكفـان فإنه يسمح بظهورهمـا بدون زينـة وأن لاتكـون الكفـان هى فى ذاتهـا فتنـة . أما إن كانت مـن الكفـوف التى تعتبر جميلـة وملفتـة أو أن صاحبتهـا أفرطت فى زينتها مـن صبـغ للأظافر ولبس للخواتم وتزين بالأساور فإنه يجب سترهما سدا لذريعة الفتنة .

وهذا سرد لبعض أقوال الفقهاء فى ذلك :

(١) جاء فى فقه الحنفية :

"وتمنـع المرأة الشـابة مـن كشـف الـوجه بين رجال ، لالأنه عـورة بل لخوف الفتنـة" ، وفى شـرح ذلـك ذكر ابن عابدين : "انهـا تمنـع من الكشف لخوف أن يرى الـرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشـف قد يقع النظر إليها بشهوة"(١).

(٢) ومن فقه المالكية هذا القول :

"واعلم أنه إن خشـى مـن المرأة الفتنـة يجب عليهـا ستر الـوجه والكفين"(٢).

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ، ج١ ، ص٤٠٦ .

(٢) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ، ج١ ، ص٤٩٩ .

وكذلك قولهم : "فإذا خيف من أمة فتنة وجب ستر ماعدا العورة لخوف الفتنة لالكونها عورة . وكذا يقال فى نظيره كستر وجه الحرة ويديها ، أى فإنه يجب سترهما إذا خيف الفتنة بكشفهما"(١).

وجاء فى تفسير الجامع لأحكام القرآن(٢): إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك . وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ، ج١ ، ص٢١٤ .
(٢) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، ج١٢ ، ص٤٢٩ .

ثانيا : أسباب النظر المباح للمرأة :

سبق وأن ذكرت أنه لايجوز للرجل النظر إلى المرأة ولكن هناك حالات ضرورة لابأس فيها من النظر إلى المرأة أباحها الإسلام وفتح الباب فيها لأنها تؤدى إلى مصلحة .

قال الزيدية : يحرم على البالغ العاقل النظر إلى الأجنبية الحرة ولو كافرة وسواء فى ذلك النظر إلى الوجه وغيره(١).

وقال الجعفرية : لاينظر الرجل إلى الأجنبية أصلا إلا لضرورة . ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية فيه مرة ، ولايجوز معاودة النظر(٢).

وقال المالكية : عورة المرأة بالنسبة للاجنبى منها هى ماعدا الوجه والكفين فلايجوز له النظر إلى عورتها ولو بدون شهوة ولاقصد لذة . أما هما - أى الوجه والكفان فغير عورة فيجوز له النظر إليهما بشرط ان لايخشى بالنظر إلى ذلك فتنة ، وأن يكون النظر بغير قصد لذة . وإلا حرم النظر إليهما(٣).

وقال الشافعية : يحرم نظر الاجنبى البالغ إلى عورة المرأة أو الحرة الكبيرة ، وهى التى بلغت حدا تشتهى فيه وعورتها هى ماعدا وجهها وكفيها بلاخلاف - أى عندهم - وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة إجماعا - عند الشافعية - وكذا عند الأمن من الفتنة على القول الصحيح فى المذهب ، لأن النظر إلى الوجه والكفين مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، فحرم لهذا السبب وليس لكونها عورة"(٤).

---

(١) شرح الأزهار فى فقه الزيدية ، ج٢ ، ص١١٣ .

(٢) شرائع الإسلام للمحلى فى فقه الجعفرية ، ج٢ ، ص٢٦٩ .

(٣) الدردير (الشرح الكبير) وحاشية الدسوقى ، ج١ ، ص٢١٤ ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ،ج١ ، ص٤٩٩-٥٠٠ ، التاج والإكليل للمواق ، ج١ ، ص٤٩٩ .

(٤) نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص١٨٤ .

وفى مذهب الأحناف : لايحل للرجل النظر إلى بدن الحرة الأجنبية منه ماعدا الوجه والكفين لقوله تعالى : {وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم}(١)، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهى (الوجه والكفان) جاز بقوله تعالى : {ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها}(٢)، والقدمان على رأى أبى حنيفة من الزينة الظاهرة ، فيحل النظر إليهما أيضا لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى قوله تعالى {ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها} فى تفسير ماظهر منها : أنها القلب والفتخة - وهى حلقة توضع فى أصبع الرجل فدل ذلك على جواز النظر إلى القدمين وأيضا فإن الله تعالى نهى عن ابداء الزينة واستثنى ماظهر منها ، والقدمان ظاهرتان ألا يرى أنهما يظهران عند المشى فكانا من جملة المستثنى من الحظر ، فيباح ابداؤهما والنظر إليهما . ولكن يشترط لحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة أن يكون من غير شهوة فأما عن شهوة فلايحل لقوله عليه الصلاة والسلام : "العينان تزنيان"(٣)، وليس زناهما إلا النظر عن شهوة ، ولأن النظر عن شهوة سبب للوقوع فى الحرام فيكون حراما"(٤).

وقال علاء الدين الكاسانى الحنفى - رحمه الله - : "الأفضل للشاب غض بصره عن وجه الأجنبية منه ، وكذا الشابة لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع فى الفتنة ، فكان غض البصر وترك النظر أزكى وأطهر ، وذلك قوله عز وجل {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم}(٥)، إلا إذا لم يكونا - أى الشاب والشابة - من أهل الشهوة بأن كانا شيخين كبيرين لعدم احتمال حدوث الشهوة فيهما"(٦).

---

(١) سورة النور : آية ٣٠

(٢) سورة النور : آية ٣١

(٣) رواه البيهقى ، انظر السنن الكبرى للبيهقى ، ج٧ ، ص٧٩ .

(٤) الكاسانى ، البدائع ، ج٥ ، ص١٢١-١٢٢ .

(٥) سورة النور : آية ٣٠

(٦) الكاسانى ، البدائع ، ج٥ ، ص١٢٢ .

ومما قالوه فى ذلك : "فإن خاف الشهوة أو شك امتنع نظره إلى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام ، وفى شرح ذلك ذكر ابن عابدين "وأما فى زماننا فمنع من الشابة لالانه عورة بل لخوف الفتنة"(١).

وأما مذهب الحنابلة فهو :

حرمة نظر الرجل إلى الأجنبية منه . وعند بعضهم : يجوز النظر إلى الوجه والكفين مع الكراهة إذا نظر إليهما بغير شهوة .

وذكر فى المغنى : أنه يحرم عليه النظر إلى ماعدا الوجه والكفين ، لانه عورة ويباح له النظر إليهما مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر بغير شهوة . واحتج ابن قدامة بقوله تعالى : {وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب}(٢)كما احتج بحديث الخثعمية التى جاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفضل بن عباس(٣)رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه عنه(٤).

كما احتج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن نظر الفجأة فأمر بصرف البصر(٥). وقوله لعلى رضى الله عنه : "لاتتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة"(٦).

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج٦ ، ص٣٧٠ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥٣

(٣) الفضل بن عباس : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات فى طاعون عمواس سنة ١٨هـ فى خلافة عمر رضى الله عنه .
انظر سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٤٤٤ .

(٤) رواه النسائى ، انظر سنن النسائى ، ج٥ ، ص١١٨ .

(٥) رواه الترمذى ، انظر جامع الترمذى ، ج٨ ، ص٦٠-٦١ .

(٦) رواه الترمذى ، انظر جامع الترمذى ، ج٨ ، ص٦٠-٦١ .

وذكر ابن قدامة أن إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك . إذ لو كان مباحا على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه؟ واما حديث أسماء بنت أبي بكر الذى فيه إباحة إبداء الوجه والكفين وماقد يترتب على ذلك من إباحة النظر إليهما . فهذا الحديث إذا صح فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه(١).

الرأى الراجح والله أعلم :

رأى الجمهور فى جواز كشف المرأة وجهها وكفيها ويجب عليها تغطيتهما إذا لم تؤمن الفتنة .

أما ماستدل به ابن قدامة من أدلة وهى :

{وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب}(٢)فهذا خاص بزوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكر القاضى عياض(٣): ان "فرض الحجاب مما اختصصن به - أى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم - فهو فرض عليهن بلاخلاف فى الوجه والكفين ، فلايجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولاغيرها ، ولاإظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا مادعت سليه ضرورة من إبراز"(٤).

وأما استدلاله بحديث نظرة الفجأة وحديث لاتتبع النظرة النظرة فليس فيه حرمة كشف المرأة وجهها . ولكن يفهم منه انه يحظر النظر إذا كان بشهوة أو لخوف الفتنة . فيمنع من تكرار النظر لهذه الذرائع .

أما قول ابن قدامة بالنسبة للخاطب أن ينظر إلى من يريد زواجها وفى هذا التخصيص دليل على التحريم عند عدم ذلك أقول :

---

(١) المغنى ، ابن قدامة ، ج٧ ، ص٧٤-٧٥ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٧٠٦ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥٣

(٣) القاضى عياض ، السبتى المالكى ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، توفى سنة ٥٠٤هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٢٠ ، ص٢١٢ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلانى ، ج٨ ، ص٥٣٠ .

إن فى نظر الخاطب تكرار للنظر وأجيز للخاطب لمصلحة راجحة شرعا وإن غض البصر أولى وأفضل ولكن ترك لمصلحة راجحة ، ونظر الخاطب لايقتصر فقط على الوجه والكفين . وقد تكون المخطوبة تستر وجهها فاحتاج الخاطب إلى إذن شرعى للنظر إليها . وهدا العذر من استحباب النظر إلى وجه الأجنبية هو ماأختص به الخاطب .

مما سبق يتبين أنه لايجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا كان بشهوة أو مع خوف الفتنة ولأن النظر سبب للوقوع فى الحرام ، والأفضل ترك النظر إن كان بلاشهوة ومع أمن الفتنة ولان هذا هو الأزكى والأطهر لقوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم}(١) ولأنه أخذ بالاحتياط من الوقوع فى زنى العينين الذى غالبا مايحصل بتكرار النظر إلى وجه الأجنبية ، وإن بدأ نظرته بلاشهوة فهو مسؤول عن نظرته الثانية التى دفع إليها تحرك الشهوة . قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة ، فزنى العينين النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه"(٢).

هذه الأقوال للعلماء فى النظر بدون أسباب إلى وجه الاجنبية وكفيها أما النظر للأسباب فلقد كان للعلماء فيه رأى لأنه يؤدى إلى مصلحة ومن هذه الأقوال االتى تفتح الباب فيه للمصلحة هى :

"إذا أراد الرجل ان ينظر إلى امرأة اجنبية منه من غير سبب ، فلايجوز له ذلك لاإلى عورة ولاإلى غير عورة"(٣). فقوله من (غير سبب) يفيد بمفهوم المخالفة أنه يجور له النظر بسبب شرعى .

---

(١) سورة النور : آية ٣٠

(٢) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى ، ج١١ ، ص٢٦ .

(٣) محمد نجيب المطيعى ، المجموع تكملة شرح المهذب ، ج١٥ ، ص٢٩٥ .

وذكر الكرخي[١]: "النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة"[٢].

وقال ابن قدامة : "فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، فإنه محرم إلى جميعها"[٣]، ومن الأسباب المبيحة للنظر :

أولا : نظر القاضى والشاهد إلى الأجنبية :

ذكرت فيما سبق عن حكم النظر إلى الأجنبية وانه من الأولى والأفضل ترك النظر . وأنه يكره له النظر لأنه يخاف أن يؤدى إلى محرم وتحريك للشهوة ويؤدى إلى فتنة على رأى أحد القولين ويحرم النظر فى القول الآخر إلى وجهها .

ولكن من الأسباب التى تبيح ذلك وهو النظر إلى الأجنبية نظر الشاهد إذا دعى للشهادة أن ينظر إلى وجه المشهود عليها ليعرفها . وكذلك يجوز للقاضى أن ينظر إليهاليوجه الحكم عليها باقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها ، حتى لو غلب على ظن القاضى والشاهد أنه ربما ينظر إليها بشهوة فالحرمات هنا أسقط اعتبارها لمصلحة . والضرورات تبيح المحظورات . ولكن ينبغى عند النظر إليها مراعاة القصد فى ذلك . فإذا ادى الشاهد الشهادة ونظر إليها عليه أن يقصد أداء الشهادة لاقضاء الشهوة ، وكذلك القاضى عليه عند النظر أداء الحكم لاقضاء الشهوة . لأنه عليهما أن يحترزا من الشهوة فعلا فكذلك عليهما أن يحترزا من الشهوة نية وقصدا .

واختلف فيما إذا علم من نفسه القاضى أو الشاهد انه إذانظر اشتهى فهل يقضى أو يشهد؟

---

(١) الكرخي : القاضى العلامة أبو طاهر محمد بن احمد ، توفى سنة ٥٥٦هـ . سير اعلام النبلاء ، ج٢٠ ، ص٣٩٠ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج٦ ، ص٣٧٠ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٧٤ .

الأصح : أنه لايقضى ولايشهى إذا علم من نفسه ذلك لأنه لاضرورة لذلك فهناك من يتحمل الشهادة عنه ولايشتهى .

ولكن إذا لم يكن هناك البديل عن الشاهد والقاضى فلابأس بذلك لأنها أمانة وهو متعين لأدائها . (أى أصبحت فرض عين عليه)(١).

قال السبكى من أئمة الشافعية : "إذا كان من يريد تحمل الشهادة على المرأة يخشى الفتنة أو الشهوةإذانظر إلى وجهها لاينظر إلا إذا تعين عليه ذلك بأن لايوجد من يشهد عليها غيره" . وحتى فى حالة تعينه قال السبكى : "يأثم إذا نظر إليها بشهوة وإن أثيب على تحمل الشهادة ، لأن فعله ذو وجهين" .

ولكن هناك من خالف ذلك فقالوا : "يحل للشاهد النظر مطلقا بشهوة أو بغيرها ، لأن الشهوة أمر طبيعى لاينفك عن النظر فلايكلف بإزالتها"(٢).

وأما الحنابلة فإنهم أجازوا للشاهد أن ينظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها . ولم يتكلموا فى مسألة النظر بشهوة أو بغير شهوة(٣).

وأما الزيدية فقد أجازوا للشاهد والحاكم النظر إلى وجه المرأة ولكن بغير شهوة(٤).

وكذلك الجعفرية فإنهم أجازوا النظر إلى وجه المشهود عليها واعتبروا ذلك حالة ضرورة(٥).

---

(١) انظر السرخسى ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥٤-١٥٥ (مذهب الأحناف) .
(٢) السبكى ، نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص١٩٤-١٩٥ .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٧٤ .
(٤) شرح الأزهار فى فقه الزيدية ، ج٢ ، ص١١٤-١١٨ .
(٥) شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص٢٦٩ .

ثانيا : النظر لحاجة المعاملات :

ومـن الأبواب التى فتحها الإسلام مـن أجل المصلحـة إباحة النظر إلى وجه المرأة وكفيها لحاجة المعاملات من بيع وشراء وإجارة وقرض ونحو ذلك مما تقتضيه االمعاملات .

وحكـم الجواز بالنظـر إلى وجه المرأة المعـاملات . حتى عنـد القـائلين بعدم جواز النظر إلى وجه المرأة وانه عورة ويجب تغطيته . فقد أباحوا ذلك من أجل أن المرأة غير ممنوعة من اجراء المعاملات .

فللأجنبى النظـر إلى وجههـا حتى يعـرفها بعينهـا فيرجع عليهـا عنـد استحقـاق المبيـع بالثمـن أو عنـد أى غـرض من أغراض التعـامل سـواء فى أغراض العقد وآثاره أو غير ذلك .

يقـول الحنفية : "يباح النظـر إلى قدمها أيضا ، لأنهـا كما تبتلى بابداء وجههـا فى المعاملة مع الرجال وبابداء كفيها فى الأخذ والإعطـاء تبتلى بابداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة وربما لاتجد الخف فى كل وقت"(١).

ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : "لايشهـد على امرأة إلا أن يكـون قـد عـرفها بعينها وإن عـامل امـرأة فى بيع أو إجارة فلـه النظـر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك" .

وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله كراهة ذلك فى حق الشابة دون العجـوز ، ولعلـه كرهه لمن يخاف الفتنـة أو يستغنى عـن المعـاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلابأس(٢).

فهـذه النظـرة تحل إذا كـان بين الـرجل والأجنبيـة معـاملات من بيع وشـراء وغيره لذا أجازها الإسلام للمصلحة وتيسير التعـامل والتحقق وعدم التنازع فى المعاملات .

---

(١) السرخسى ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥٣ .
(٢) ابن قدامة ، االمغنى ، ج٧ ، ص٧٨ .

ثالثا : النظر لحاجة التطبيب:

من الضرورات الخمس التى حرص الإسلام على حفظها حفظ النفس . فالمرء المسلم مسؤول عن نفسه وعن الحفاظ عليها ، ومنع مايهلكها أو يفسدها.

ولقد سبق أن تكلمت عن نظرة الرجل إلى الأجنبية وبيان حكم ذلك ولكن بما أن الإنسان مأمور بالحفاظ على هذه النفس لذا فإن الفقهاء فصلوا الكلام فى هذا وكيف يصبح النظر حلالا فى التطبيب وذلك من أجل الوصول إلى مصلحة أكبر وهى الحفاظ على النفس وهنا تفصيل أقوالهم :

مذهب الحنفية :

قالوا : إذا كان فى المرأة جرح أو قرح فى موضع لايحل للرجال النظر إليه ، فلابأس أن تداويها امرأة إذا كانت تعرف المداواة ، فإن لم تعرف تعلم ذلك ثم تداويها ، فإن لم توجد امرأة تعرف المداواة ولاامرأة تستطيع أن تتعلم ، وخيف عليها الهلاك أوبلاء أو وجع لاتحتمله ، فيجوز أن يداويها الرجل ، ولكن لايكشف منها إلا موضع الجرح ويغض بصره ماستطاع ، لأن الحرمات الشرعية يجوز أن يسقط اعتبارها شرعا للضرورة كحرمة الميتة وشرب الخمر حال المخمصة والإكراه ، لكن الثابت بالضرورة لايتجاوز موضع الضرورة ، لأن الضرورات تقدر بقدرها"(١).

وأما إذا خافت المريضة على نفسها من معالجة المرأة لسبب من الأسباب فللرجل أن يعالجها .

قال الحنفية : "ولو خافت الافتصاد من المرأة فللأجنبى أن يفصدها"(٢).

---

(١) الفتاوى الهندية ، ج٥ ، ص٣٣٠
وفصد : شق ، وأخرج مقدارا من الدم من وريده بقصد العلاج . وفصد بمعنى افتصد . انظر المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٦٩٧ .

(٢) الكاسانى ، البدائع ، ج٥ ، ص١٢٢ ، السرخسى ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥٦ .

أما مذهب الشافعية فى تطبيب الرجل المرأة :

يقول الشافعية إن النظر والمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو فى فرج المرأة للحاجة الملجئة إلى ذلك ، لأن فى تحريم ذلك حرجا وعلى هذا فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، ولكن بشرط حضور محرم او زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة الأجنبى بامرأتين وهو الراجح . إلا أنه يشترط لجواز معالجة الرجل للمرأة عدم وجود امرأة قادرة على معالجتا ، وأن لايكون ذميا مع وجود طبيب مسلم .

وإن وجدت الطبيبة لاماسلمة والطبيبة الكافرة قدمت المسلمة ولو لم يوجد لعلاج المرأة إلا طبيبة كافرة وطبيب مسلم ، فالظاهر كما قال الأوزاعى تقدم الكافرة على المسلم ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ، واشترطوا فى الطبيب المعالج أن يأمن الافتتان بالمرأة التى يعالجها ، وأن لايكشف منها إلا قدر الحاجة ، فلايرجوز أن يتجاور مايحتاج إليه من نظر أو كشف أو لمس من المريضة ، لأن ماجاز للضرورة يقدر بقدرها . فإذا خاف الطبيب الفتنة فى معالجة المرأة لم يعالجها إذا استلزمت المعالجة نظره إلى مالايحل له منها إلا إذا تعين عليه ذلك بأن لايوجد غيره ، فيباح له فى هذه الحالة مباشرة العلاج والنظر ويضبط نفسه(١).

مذهب الحنابلة :

يجوز للطبيب النظر إلى ماتدعو الحاجة إلى نظره من بدنها حتى فرجا وباطنه ، لأن ذلك موضع حاجة ، وظاهره ولو كان الطبيب ذميا ، قالوا : "ليكن فحص الطبيب للمريضة مع حضور محرم منها أو زوج ، لأن الخلوة بالأجنبية ممنوعة شرعا ، ولايؤمن معها وقوع المحظور ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "لايخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما"(٢).

---

(١) نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص١٩٣ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٣٣ .

(٢) سبق تخريج الحديث .

ويجب أن يستر من المريضة ماعدا موضع الحاجة ، لأنها تبقى على الأصل فى التحريم . ومثل الطبيب فى جواز النظر إلى ماتدعو الحاجة إليه من بدن المرأة من يقوم بخدمة المريضة أو يقوم بمتطلبات علاجها"(١).

مذهب الزيدية :

قالوا : "يجوز للرجل معالجة المرأة الأجنبية منه وإن استلزم ذلك النظر إلى موضع المعالجة ولمسه فى أى موضع كان بشرط عدم وجود امرأة تعالجها . وجواز معالجة الرجل للمرأة فى هذه وإن كان ذلك منه بشهوة إذا خشى عليها التلف إن لم يعالجها ، ولكن بشرط أن يأمن من الوقوع فى محظور الزنى ، فإن لم يأمن ذلك لم يجز له معالجتها ولو خيف تلفها"(٢).

مذهب الجعفرية :

قالوا : "يجوز للرجل أن ينظر إلى الأجنبية عند الضرورة ، ومن الضرورة نظر الطبيب إلى المرأة إذا احتاجت إلى معالجته ، ولو استلزمت او اقتضت هذه المعالجة النظر إلى عورتها دفعا للضرورة"(٣).

وقال الظاهرية : "ولايحل لأحد أن ينظر من أجنبية لايريد زواجها أو شراءها إن كانت أمة لتلذذ إلا لضرورة"(٤).

رابعا : نظر الخاطب للمخطوبة :

للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته سدا لذريعة التفرق بعد الزواج ، وزرعا للمودة بينهما ، وفتحا لباب المصلحة بعد ذلك أباح الإسلام للرجل النظر إلى الأجنبية بغرض نكاحها وأمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الزواج بالنظر إلى من يريد زواجها ، ومما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٧ .
(٢) شرح الأزهار ، ج٤ ، ص١١٤ .
(٣) شرائع الإسلام ، ج٢ ، ص٢٦٩ .
(٤) ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص١٦٢ .

(١) جاء رجل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له صلى الله عليه وسلم : "هل نظرت إليها؟ قال الرجل لا . قال : "فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئا"(١).

(٢) وعن المغيرة بن شعبة(٢)أنه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(٣). أى : أدعى إلى دوام الألفة والمحبة بينكما .

(٣) وقال صلى الله عليه وسلم : "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع ان ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل" . قال جابر رضى الله عنه فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها فتزوجتها .

(٤) وقال صلى الله عليه وسلم : "إذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة امرأة فلابأس أن ينظر إليها"(٤).

(٥) وقال صلى الله عليه وسلم : "إذا خطب أحدكم امرأة فلاجناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لاتعلم"(٥).

ونستفيد مما سبق أن النظر من قبل الخاطب لمن يريد خطبتها مباح بل إنه مندوب ومستحب أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها من غير إذن منها وللفقهاء فى القدر المباح للنظر أقوال منها :

---

(١) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص٢٠٩-٢١٠ .
(٢) المغيرة بن شعبةمن كبار الصحابة ، شهد بيعة الرضوان ، مات بالكوفة سنة ٥٠هـ . سير أعلام النبلاء ، ج٣ ،ص٢١ .
(٣) رواه الترمذى وأبو داود ، انظر جامع الترمذى ، ج٤ ، ص٢٠٦ ، سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٢٢٨ .
(٤) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٥٥٩ .
(٥) نيل الأوطار ، الشوكانى ، ج٦ ، ص١١٠ .

(١) قول المالكية :

"ينـدب للخـاطب النظـر إلى وجههـا وكفيهـا إن لم يقصـــد لـذة وإلا حرم "(١).

(٢) وقال بعض الحنابلة :

"يســن ويستحب هذا النظـر وقد جزم باستحبابه وسنيتـه الحلـوانى(٢) وابن عقيل(٣). وقال أكثر الحنابلة : إنه مباح(٤).

(٣) وقال الزيدية بالجواز ولم يصرحوا بالاستحباب(٥).

(٤) وقال الشافعية باستحباب النظر إلى من يريد تزوجها(٦).

ولكن الفقهاء شرطوا لهذه الرؤية شروطا منها :

أن يغلب على ظن الخاطب موافقة أولياء المخطوبة إذا طلـــب نكاحها .

يقـول الحنابلة : "يباح لمن أراد خطبـة امرأة وغلب على ظنـه إجابتـه ، نظر مايظهر منها غالبا"(٧).

ومن هنا يتبين لنا أن الأصل أن لارجل لايجوز له النظـر إلى الاجنبية ولكن فتح هذا الباب لما يؤدى من مصلحة وهو دوام النكاح والترغيب فيه.

أمـا إذا غلب على ظنه عدم موافقة الولى أو الفتـاة التى يريد زواجها فلاداعى للنظر لانه انعدم المبرر الشرعى لهذا النظر .

ومثل قول الحنابلة فى ذلك قال الشافعية(٨).

---

(١) الدردير ، الشرح الكبير ، ج٢ ، ص٢١٥ .

(٢) الحلـوانى : أبو المعـالى المرورى ، فقيـه عـالم ولـد سنـة ٤٦١ ، توفى سنـة ٥٣٩هـ . سير أعلام النبلاء ، ج٢٠ ، ص١١٤ .

(٣) ابن عقيـل : شيخ الحنابلة أبو الوفاء على بن عقيل بن محمـد بن عقيل ، ولد سنة ٤٣٤هـ ، توفى سنة ٥١٣هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج١٩ ، ص٤٤٣ .

(٤) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٥ .

(٥) شرح الأزهار ، ج٤ ، ص١١٤ .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص١٠ .

(٧) شرح المنتهى ، ج٣ ، ص٦ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٥ .

(٨) نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص١٨٢ .

ويشترط للنظر أمن الشهوة، عند بعضهم مثل الحنابلة والمالكية وقالوا إن لم يأمن الشهوة لايجوز له النظر . قال الحنابلة : "ويباح لمن اراد أن يخطب امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر مايظهر منها غالبا ... إن أمن الشهوة - أى ثورانها - من غير خلوة فإن كان مع خلوة أو من غير خلوة ولكن مع خوف ثوران الشهوة لم يجز"(١).

ولقد تقدم نص المالكية فى اشتراط النظر أن لايقصد فى نظره اللذة وإلا حرم نظره إليها(٢).

وأما الشافعية والأحنافا فلم يشترطوا أن يكون النظر بلاشهوة . قال الشافعية عن نظر الخاطب لمخطوبته : "وسواء أكان النظر - إلى المرأة المخطوبة - بشهوة أو غيرها"(٣)وقالوا : "وسواء فى ذلك - أى فى جواز النظر من الخاطب لمخطوبته - أخاف الفتنة أم لا"(٤).

أما فقه الأحناف فقد جاء فيه : "إذا أراد أن يتزوج امرأة فلابأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة ، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل مقاصد على ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة رضى الله عنه حين أراد أن يتزوج امرأة : "اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" فقد دعاه صلى الله عليه وسلم إلى النظر مطلقا ، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة"(٥).

وقالوا : "إن كان أراد أن يتزوجها فلابأس أن ينظر إليها وإن كان يعلم أنه يشتهيها"(٦).

---

(١) شرح المنتهى ، ج٣ ، ص٥-٧ .
(٢) الدردير (الشرح الكبير) ، ج٢ ، ص٢١٥ .
(٣) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٢٨ .
(٤) نهاية المحتاج ، ج٣ ، ص١٢٨ .
(٥) الكاسانى ، البدائع ، ج٥ ، ص١٢٢ .
(٦) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٧٤ .

أما الراجح فى النظر إن كان بشهوة أو بغير شهوة فهو :

أن الخاطب يريد أن يتزوج المرأة بعد الخطوبة . وهذا شرط للرؤية أن يغلب على ظنه قبول الخطبة من أولياء الأمر فسواء نظر بشهوة أو بغير شهوة فنظره مباح لأنه يقصد الزواج بعد ذلك . وهذه الأحاديث لم تقيد النظر ، وندبت إلى النظر المطلق . فمن خصص ذلك بعدم الشهوة تحكم من غير دليل .

ولأن المقصود إقامة السنة لاقضاء الشهوة وإنمايعتبر ماهو المقصود لامايكون تبعا .

ومن الشروط : أن هناك قدر مباح يحل للخاطب أن يراه من مخطوبته ولكن الفقهاء لهم أقوال عدة فى ذلك منها :

(١) القدر المباح الوجه والكفين لأن من الوجه يستدل على الجمال وضده ويستدل من الكفين على خصوبة البدن ولون البشرة[١]... وغير ذلك.

(٢) ينظر إلى مايظهر منها غالبا كالوجه ، والرقبة ، واليدين ، والقدمين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن بالنظر إلى المرأة المراد خطبتها من غير علمها علم أنه أذن فى النظر إلى جميع مايظهر منها غالبا ، ولايمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره فى الظهور ، ولأنه يظهر غالبا فأشبه الوجه . وهذا القول للأحناف[٢]والقول الآخر للحنابلة[٣]والشافعية[٤]والمالكية[٥].

---

(١) ابن قدامة ،المغنى ، ج٧ ، ص٧٤ .

(٢) المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥٥ ، البدائع ، ج٢ ، ص١٢٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٧٤ .

(٤) نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص١٨٢ ، المجموع شرح المهذب ، ج١٥ ، ص٢٩٤ .

(٥) الشرح الكبير للدردير ، ج٢ ، ص٢١٥ ، الشرح الصغير ، ج١ ، ص٣٧٦ .

(٣) يباح له النظر إلى مواضع اللحم منها[١]. وهذا هو قول الإمام الأوزاعي[٢].

(٤) يباحا له النظر إلى بدنها ماظهر منه ومابطن إلا الفرج والدبر ، وذلك مذهب الإمام ابن حزم إمام الظاهرية[٣].

القول الراجح :

أنه يباح له النظر إلى مايظهر منها غالبا ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لجابر : "فإن استطاع ان ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل" . وقال أبو بكر لابأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة . وأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن فى النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن فى النظر إلى جميع مايظهر عادة ، إذ لايمكن إفراد الوجه فى النظر مع مشاركة غيره له فى الظهور ، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه ، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب أم كلثوم ابنة على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال له : نرسل بها إليك تنظر إليها (لأنها صغيرة) فرضيها عمر ، وكشف عن ساقيها . فقالت : أرسل.لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك[٤].

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٧٤ .

(٢) الأوزاعى : عبد الرحمن عالم أهل الشام ، كان مولده فى حياة الصحابة ، توفى سنة ١٥٧هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٧ ، ص١٠٧ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص١٦١ .

(٤) رواه عبد الرزاق ، انظر مصنف عبد الرزاق الصنعانى ، ج٦ ، ص١٦٣ .

الفصل الثالث
الأحكام المتعلقة بالجهاد والغزو

وفيه مطالب :

المبحث الأول : فرضية الجهاد وحكم خروجها .

المبحث الثانى : العمل الذى تؤديه المرأة فى الجهاد .

المبحث الثالث : سبى النساء وسجنهن ، وقتل المرأة نفسها إن خافت أن يعتدى عليها .

المبحث الرابع : هجرة النساءبدون محرم من أرض الجهاد.

المبحث الخامس : حكم إجارة المرأة من يلجأ إليها .

المبحث الأول
فرضية الجهاد وحكم خروجها

ويشتمل على :

مقدمة .

(١) فتح الذريعة فى خروج المرأة فى الجهاد الكفائى .

(٢) حكم خروج المرأة فى النفير العام .

مقدمة عن أهمية الجهاد :

عندما بعث الله تعالى نبيه وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولاقتاله ، حتى هاجر إلى المدينة ، فأذن له وللمسلمين ، ثم أوجب عليهم القتال ، قال تعالى : {كتب عليكم القتال وهو كره لكم}(١)ثم أكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد فى عامة السور المدنية ، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب ، وأوجب قتال كل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذى بعثه به فلم يستجب له ، وذلك فى قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله}(٢)، وحصر وصف المؤمنين فى المجاهدين قال تعالى : {إنما المؤمنون الذين آمنوا لله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله}(٣).

وأفضل ماتطوع به العبد الجهاد فى سبيل الله ، قال صلى الله عليه وسلم : "رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد"(٤)، وقال عليه السلام : "إن فى الجنة لمائة درجة ، مابين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين فى سبيله"(٥)، وقال عليه السلام : "ماغبرتا قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار"(٦)، وقال صلى الله عليه وسلم : "رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وماعليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وماعليها ، والروحة يروحها العبد فى سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وماعليها"(٧).

---

(١) سورة البقرة : آية ٢١٦
(٢) سورة الأنفال : آية ٣٩
(٣) سورة الحجرات : آية ١٥
(٤) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص١٣١٤ .
(٥) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٦ ، ص١١ .
(٦) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٦ ، ص٢٩ .
(٧) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٦ ، ص٨٥ .

وجاء رجل يسأل المصطفى عليه السلام عن عمل يعدل الجهاد فى سبيل الله قال عليه الصلاة والسلام : "لاتستطيع؟ قال : أخبرنى به؟ قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لاتفطر وتقوم لاتفتر؟ قال : لا . قال : فذلك الذى يعدل الجهاد فى سبيل الله"(١)، وقال عليه السلام : "إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله"(٢).

ولابد للخلق من محيا وممات ، فيالسعادة من يستعمل محياه ومماته فى غاية سعادة الدنيا والآخرة . وإننا نرى من الناس من يعمل الأعمال الشديدة فى الدنيا أو فى الدين مع قلة منفعتها . والجهاد أفضل من كل الأعمال الشديدة . ولايخاف المجاهد من الموت فإن الجهاد لايزيد العمر ولاينقصه ، وموتة الشهيد أيسر الميتات فإنه لايحس من ألم الشهادة إلا كقرصة الناموسة . وماذلت الأمة الإسلامية اليوم وأصبحت رخيصة فى عين أعدائها إلا بتركها الجهاد ، فما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا ولقد أمرنا عليه السلام بالنفير قال : "إذا استنفرتم فانفروا"(٣). وقال عليه السلام : "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق" .

وقال عليه السلام : "من لم يغزو أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا فىأهله بخير أصابه الله بقارعة"(٤).

ومامن أحد يدخل الجنة يتمنى الرجوع إلى الدنيا إلا الشهيد قال عليه السلام : "ماأحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ماعلى الأرض من شىء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة"(٥).

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٦ ، ص٤ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٣ ، ص٥ ، الجامع الصغير ، ص٤٢١ . صحيح .

(٣) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٦ ، ص٣٧ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٣ ، ص١٠ ، حديث صحيح (الجامع الصغير) ص١١١٥ .

(٥) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٦ ، ص٣٢،٢ .

أولا : فتح الذريعة لجهاد المرأة فرض كفائى :

قال الله تعالى : {وقرن فى بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى}(١).

جاء فى تفسير هذه الآية الكريمة(٢): "أى الزمن بيوتكن ، فلاتخرجن لغير حاجة قال صلى الله عليه وسلم : "إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ماتكون بروحة - رحمة - ربها وهى فى قعر بيتها"(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام : "صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها"(٣).

أما خروج النساء للمساجد فجائز للعجائز دون الشابات . قال صلى الله عليه وسلم : 'لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات"(٤).

أمر الله سبحانه وتعالى نساء النبى صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن ونهاهن عن التبرج : وهو إظهار ماستر أحسن . والخطاب وإن كان لنساء النبى صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالحكم ، ولأن الشريعة تكرر الأمر فيها بلزوم النساء بيوتهن ، وعدم الخروج منها إلا لضرورة . وإنما خوطبت نساء النبى صلى الله عليه وسلم بذلك تشريفا لهن ، وليكن قدوة الأمة فى الطهر والصون والعفاف" . انتهى .

فهذه الآيات القرآنية تنهى النساء عن الخروج لغير ماحاجة من البيت ونهاها الإسلام عن الخلطة مع الرجال حتى فى المسجد كان للنساء باب لايدخل منه الرجال(٦).

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٣

(٢) وهبة الزحيلى ، التفسير المنير ، ج٢٢ ، ص١٠ .

(٣) رواه الترمذى . سبق تخريجه .

(٤) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج١ ، ص١٥٦ .

(٥) رواه أبو داود ، انظر سنن ابى داود ، ج١ ، ص١٥٥ .

(٦) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج١ ، ص١٥٦ .

وهـذا رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يسأل فاطمـة ماهو خير للنساء قالت : أن لايراها الرجال ولاتراهم[١]. وغير هذا كثير .

ولكـن على الرغم من هذا كله خرجت النساء للجهـاد مع رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وكان عليـه السلام يقرع بين نسـائه فى الغزوات تقول عائشة رضى الله عنها : "كان النبى صلى اللـه عليـه وسلم إذا أراد ان يخرج أقـرع بين نسـائه فأيتهن يخرج سهمهـا خرج بهـا النبى صلى اللـه عليـه وسلم فأقرع بيننا فى غزوة غزاهـا ، فخـرج فيها سهمى ، فخـرجت مـع النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الحجاب"[٢].

ولقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حرام[٣]أن تكون ممن يغـزو فى البحر فلقد كانت رضى الله عنها تطعم رسول اللـه صلى الله عليه وسلم حين يدخل عليهـا وتفلى رأسـه إلى أن نام ثم استيقـظ وهـو يضحـك قالت : فقلت : ومايضحكك يارسـول الله؟ قال : ناس مـن أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثج هـذا البحـر ملـوكا على الأسـرة ، أو مثـل الملـوك على الأسرة ، شك مـن الراوى . قالت : فقلـت يارسـول الله ، ادع اللـه أن يجعلنى منهم ، فدعـا لها رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ثم وضع رأسـه ثم استيقظ وهو يضحـك . فقلت : ومايضحكك يارسـول الله؟ قال : ناس مـن أمتى عرضوا على غزاة فى سبيـل الله . كما قـال فى الأول . قالت فقلـت : يارسول الله ادع اللـه أن يجعلنى منهم ، قال : أنت مـن الأولين . فركبت البحر زمن معاوية بن أبى سفيـان فصـرعت عـن دابتهـا حين خرجت من البحر فهلكت"[٤].

---

(١) ابن الجوزى ، أحكام النساء ، ص٣٦ .

(٢) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص٧٧ .

(٣) أم حرام : بنـت ملحان أخت أم سليم وزوجهـا عبادة بن الصـامت ، توفيت سنة ٢٧هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٣١٦ .

(٤) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص٧٦ .

ولكـن هذا الجهاد ليس فرضا عليها لأن الجهاد بالنفـس إذا كان القتال تطـوعا أو فـرضا كفائيا غير واجب على النسـاء كمـا ورد فى حديث عـائشة رضـى الله عنه حين استأذنت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم فى الجهـاد ، فقال : "جهادكن الحج"(١)، وعلل عدم ايجابا القتال الكفائى على المرأة بقول "إن بنيتها لاتحتمل الحرب عادة"(٢). قال ابن بطال(٣): "ولكن ليس فى قوله "جهادكن الحج" أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد . ثم قـال ابن بطال : وإنما لم يكـن عليهن واجبا لما فيـه من مغايرة المطلوب منهـن مـن الستر ، ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد"(٤).

وممـا مضـى نستنتـج ان الجهـاد الكفـائى غير واجب عليهـن ، ولكـن الشـرع لم يمنعهـن من ذلك وأباح لهـا وفتح لها ذلـك البـاب لمايترتب على ذلك من المصلحة للمسلمين .

ومـن الأدلـة الدالة على جوار اشتراك المسلمـات فى القتـال الكفـائى :

(١) عن الربيع بنت معـوذ(٥)قـالت : "كنا نغزو مـع النبى صلى اللـه عليه وسلم نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"(٦).

(٢) عن أنس بن مـالك(٧)قـال : "كان رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا ، فيسقين الماء ويداوين

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص٧٥ .

(٢) الكاسانى ، البدائع ، ج٧ ، ص٩٨ .

(٣) ابن بطال : أبو الحسن بن خلف ابن اللحام ، توفى سنة ٤٤٩هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج١٨ ، ص٤٧ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص٧٥-٧٦ .

(٥) الـربيع بنـت معوذ : لها صحبـة ورواية . أبوها من كبار البـدريين ، توفيـت سنة بضع وسبعين .
سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص١٩٨ .

(٦) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص٨٠ .

(٧) أنس بن مالك : ابن النضر المحدث الصحابى ، خادم رسول الله ، مات سنة ٩٣هـ.
سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٣٩٥ .

الجرحى"(١).

(٣) وعن زوجة همام بن الحارث(٢) قالت : "شهدنا القادسية مع سعد مع أزواجنا ، فلما أتانا أن قد فرغ من الناس ، شددنا علينا ثيابنا وأخذنا الهراوى ثم أتينا القتلى ، فمن كان من المسلمين سقيناه ورفعناه ، ومن كان من المشركين أجهزنا عليه ، ومعنا الصبيان فنوليهم ذلك - تعنى استلابهم - لئلا يكشفو عن عورات الرجال(٣).

وقال الإمام السرخسى تعليقا على الحديث الذى ذكره الإمام الشيبانى(٤) قال : ولاتركب امرأة مسلمة على سرج وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الفروج على السروج" . قال الإمام السرخسى : "المراد إذا ركبت متلهية متزينة لتعرض نفسها على الرجال ، فأما إذا ركبت لحاجتها إلى ذلك بأن كانت ممن يجاهد ، أو تخرج للحج مع زوجها فركبت متسترة فلابأس بذلك"(٥).

وفتح باب الجهاد للمرأة مقيد بشروط :

(١) وهو أن تكون هناك حاجة إلى خروجهن ، وحصول المصلحة للمقاتلين بهذا الخروج بقيامهن ببعض الأعمال المفيدة للمقاتلين .

(٢) ألا يكون فى خروجها مفسدة لها أو لغيرها مثل خروج الفتيات اللاتى يكن فتنة على الجند فإن كان فى ذلك فتنة منعن من الخروج لأن القاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) كما صرح الإمام

---

(١) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٢ ، ص١٨٨ .

(٢) هى أم كثير امرأة همام بن الحارث النخعى ، توفيت زمن الحجاج .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٢٨٣ ، البداية والنهاية ، ج٧ ، ص٤٦ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٧ ، ص٤٦ .

(٤) محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، فقيه العراق ، توفى سنة ١٨٩هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٩ ، ص١٣٤ .

(٥) السرخسى ، شرح السير الكبير ، ج١ ، ص١٣٦-١٣٧ .

الشيباني بأن تكون من تخرج امرأة كبيرة طاعنة فى السن حتى تسد الذريعة إلى المفسدة قال : "ولابأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة فتداوى الجرحى ، وتسقى الماء ، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك"(١).

وقال ابن قدامة الحنبلى : "فإن المرأة الطاعنة فى السن وهى الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقى الماء ومعالجة المرضى ، فلابأس بها"(٢).

وقال الإمام السرخسى رحمه الله : "فالشواب يمنعن من الخروج لخوف الفتنة والحاجة ترتفع بخروج العجائز"(٣).

وقال الإمام ابن قدامة : "يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال ... ولايؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ماحرم الله منهن"(٤).

(٣) ومن الشروط لخروج المرأة إذن الإمام حتى لاتكون الأمور فوضى وتصبح سنة وعادة من أرادت الخروج خرجت كما كان من أم كبشة(٥)- أنها قالت : يارسول الله : أتاذن أن أخرج فى جيش كذا وكذا؟ قال : لا . قالت : يارسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوى الجرحى والمرضى أو أسقى المرضى . قال : لولا أن تكون سنة ويقال : فلانة خرجت لأذنت لك ، ولكن اجلسى"(٦).

---

(١) محمد بن الحسن الشيبانى ، السير الكبير ، ج١ ، ص١٨٥ .
(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٩ ، ص١٧٤ .
(٣) السرخسى ، شرح السير الكبير ، ج١ ، ص١٨٥ .
(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج٩ ، ص١٧٤ .
(٥) أم كبشة : امرأة من عذرة ، عذرة بنى قضاعة .
حياة الصحابة ، ج١ ، ص٦١٨ .
(٦) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى (الكبير) و(الأوسط) ورجالهما رجال الصحيح .
حياة الصحابة ، ج١ ، ص٦١٨ .

ثانيا : حكم خروج المرأة فى النفير العام :

النفير العام هو إذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين أو احتل بلدا من بلدانهم ، صار قتالهم من فروض الأعيان ، سواء كان الإمام المستنفر عادلا أو فاسقا ، فيجب على جميع أهل ذلك البلد النفير - أى الخروج لقتال الكفار - وكذلك الحكم بالنسبة لمن قرب من هذا البلد الذى هاجمه الكفار أو احتلوه إن لم يكن بأهله كفاية لقتال الكفار ، حتى تحصل الكفاية بمدافعة الكفار حتى لو استلزم هذا الأمر وجوب النفير على جميع أهل دار الإسلام شرقا وغربا .

هذا معنى النفير العام ، وفيه يكون الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، فبعد أن كان الجهاد الكفائى يجب على المرأة فيه استئذان زوجها كما قال الإمام الكاسانى رحمه الله : "ولايباح للعبد أن يخرج - أى للقتال - إلا بإذن مولاه ، ولاللمرأة إلا بإذن زوجها ، لأن خدمة المولى والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين ، فكان مقدما على فرض الكفاية"(١).

أما فى حالة النفير العام فإن المرأة تخرج بغير إذن زوجها ، لأن الجهاد أصبح عبادة مفروضة مثله مثل الصيام والصلاة . فإن المرأة تقوم بأداء الصلاة والصوم من غير إذن الزوج لأنه فرض عين ، فكذلك الجهاد إذا أصبح فرض عين فى حالةالنفير العام . تخرج المرأة غير المتزوجة بغير إذن وليها الشرعى كأبيها أو غيره . وليس لهؤلاء منعها من الخروج وإلا أثموا بهذا المنع ، لأن احتلال الكفار بلدا من بلاد المسلمين أمر جسيم ، وخطر عظيم وفتنة كبرى للمسلمين . فلابد من دفع هذا الخطر بكل ماتندفع به ولو بخروج النساء إضافة إلى خروج الرجل لمقاتلة الكفار المحتلين ، ولأن التخلف عن الخروج لقتال العدو وقد وجب هذا القتال على كل مكلف

---

(١) الكاسانى ، البدائع ، ج٧ ، ص٩٨ (الكاسانى من أئمة الحنفية سبق التعريف به) .

مسلم ومسلمة يعتبر عصيانا لأمر الله يستوجب إنزال العذاب على المسلمين (١). قال تعالى : {الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولاتضروه شيئا والله على كل شيء قدير}(٢).

---

(١) المرجع السابق .
(٢) سورة التوبة : آية ٣٩

المبحث الثاني
العمل الذي تؤديه المرأة في الجهاد

ويشتمل على :

(١) الأعمال التى تؤديها المرأة فى الجهاد :

(أ) تطبيب المجاهدين وسقيهم وإطعامهم .

(ب) المشاركة الفعلية فى الجهاد .

أولا : الأعمال التى تؤديها المرأة فى الجهاد :

سبق أن ذكرت فى الفصول التى مضت كيف حافظ الإسلام على المرأة وجنبها الإختلاط مع الرجال سدا لباب الفساد والفتنة . وكيف كانت للنساء أبواب خاصة بهن للدخول للمسجد فى الصلاة ولهن صفوف خاصة ، وطرق خاصة فى الطريق يسرن فيها فلهن يمين الطريق ، ومنع من الدخول عليهن ، وخاصة من أقارب الزوج ، فقد قال عليه السلام : "الحمو الموت"(١)، وكل ذلك صونا للمرأة من أن تبتذل أو تهان .

ولكن الفصل السابق يوضح أهمية الجهاد وماللنساء مع الرجال من الأجر والثواب فى المشاركة فى الجهاد ، ولكن مانوعية هذه المشاركة؟ لننظر فى الأحاديث الواردة عن الصحابيات رضى الله عنهن نعرف ماكن يقمن به فى جهادهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أ) **تطبيب المجاهدين وسقيهم وصنع الطعام** :

(١) عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى"(٢).

جاء فى شرح الحديث : "فيه خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى السقى والمداواة ونحوهما"(٣).

(٢) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كتب إلى نجدة الحرورى جوابا على سؤاله : "وقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغزو بهن فيداوين الجرحى"(٤).

---

(١) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٢ ، ص١٩٤ .
(٢) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٢ ، ص١٩٤ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٢ ، ص١٩٤ .
(٤) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٢ ، ص١٨٨-١٩٠ .

(٣) وعن أم عطية[(١)] الأنصارية قالت : "غزوت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على المرضى"[(٢)].

(٤) وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها وأم سليم ، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملأنها ، ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم"[(٣)].

(٥) وعن الربيع بنت معوذ قالت : "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"[(٤)].

جاء فى شرحه : "جواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الأجنبى للضرورة" . قال ابن المنير[(٥)]: "المداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات"[(٦)].

---

(١) أم عطية : نسيبة بنت الحارث الصحابية ، توفيت سنة ٧٠هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٣١٨ .

(٢) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٢ ، ص١٩٤ .

(٣) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص٧٨ .
خدم سوقهما : أى خلاخيل سوقهما .

(٤) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص٨٠ .

(٥) ابن المنير : أبو الحسن على بن منير بن أحمد الخلال ، توفى سنة ٤٣٩هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج١٧ ، ص٦١٩ .

(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص٨٠ .

(٦) وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة فبقى مرط جيد[(١)]، فقال بعض من عنده ياأمير المؤمنين أعط هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك - يريدون أم كلثوم بنت على بن أبى طالب - فقال عمر : أم سليط أحق . وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عمر : فإنها كانت تزفر[(٢)]لنا القرب يوم أحد"[(٣)].

(٧) وروى أن محمد بن مسلمة[(٤)]خرج يطلب مع النساء ماء - وكن قد جئن أربع عشرة امرأة - منهن فاطمة - رضى الله عنها - يحملن الطعام والشراب على ظهورهن ويسقين الجرحى ويداوينهم . ومنهن أم سليم بنت ملحان ، وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها على ظهورهن القرب ، ومنهن حمنة بنت جحش وكانت تسقى العطشى وتداوى الجرحى ، ومنهن أم أيمن تسقى الجرحى"[(٥)].

(ب) **المشاركة الفعلية فى الجهاد** :

ومما تساهم فيه المرأة فى الجهاد كذلك حمل السلاح والقتال إن إقتضى الأمر لذلك .

(١) فقد اشتركت أم عمارة[(٦)]- رضى الله عنها - فى حرب الردة ضد مسيلمة الكذاب ، ورجعت - رضى الله عنها - وفيها عشر جراحات[(٧)]. وقطعت يدها وقتل ابنها خبيب[(٨)].

---

(١) المروط : جمع مرط ، وهو كساء من صوف ونحوه يؤتزر به .
(٢) تزفر : أى تحمل وقال آخرون : تزفر بمعنى : تخيط .
(٣) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٧ ، ص٧ .
(٤) محمد بن مسلمة من نجباء الصحابة ، شهد بدرا عاش سبعا وسبعين سنة .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٣٦٩ .
(٥) المقريزى ، إمتاع الأسماع ، ص١٣٨ .
(٦) أم عمارة : نسيبة بنت كعب الصحابية ، شهدت أحدا وحنين واليمامة وتوفيت بعدها من أثر الجراح .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٧٨ .
(٧) ابن الجوزى ، صفوة الصفوة ، ج٢ ، ص٣٤ .
(٨) ابن حجر ، الإصابة فى تمييز الصحابة ، ج٤ ، ص٤٧٩ .

(٢) واشتركت صفية بنت عبد المطلب - رضى الله عنها - فى معركة الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذى كانت فيه ، وكانت هى أول مسلمة قتلت رجلا من المشركين(١).

(٣) ولقد جاءت صفية بنت عبد المطلب يوم أحد وقد انهزم الناس وبيدها رمح تضرب فى وجوههم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "يازبير المرأة"(٢).

(٤) وخرجت أم حكيم بنت الحارث مع زوجها عكرمة بن أبى جهل إلى غزوة الروم فاستشهد زوجها وتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص وقاتل الروم حتى قتل ، فلما رأت ذلك شدت عليها ثيابها فقتلت يومئذ بعمود فسطاط سبعة من الروم(٣).

(٥) وعن أم كثير - امرأة همام بن الحارث النخعى - قالت : شهدنا القادسية فى زمن عمر بن الخطاب مع سعد بن أبى وقاص (٤)مع أزواجنا ، فلما أتانا أن قد فرغ من الناس شددنا علينا ثيابنا وأخذنا الهراوى ، ثم أتين القتلى فمن كان من المسلمين سقيناه ورفعناه ومن كان من المشركين أجهزنا عليه(٥).

(٦) وعن حشرج بن زياد عن جدته أنهن خرجن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حنين وفيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن : خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ونداوى الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق"(٦).

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، ج٤ ، ص١٢٤-١٢٥ .
(٢) ابن حجر ، الإصابة فى تمييز الصحابة ، ج١ ، ص٦١٦ .
(٣) ابن عبد البر ، الإستيعاب ، ج٤ ، ص٤٤٤ ، ابن حجر ، الإصابة فى تمييز الصحابة ج٤ ، ص٤٤٣-٤٤٤ .
(٤) سعد بن أبى وقاص ، أحد العشرة المبشرين شهد بدرا والحديبية ، توفى سنة ٥٥هـ . سير أعلام النبلاء ، ج١ ، ص٩٢ .
(٥) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٧ ، ص٤٦ .
(٦) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٣ ، ص١٨ .

قال ابن المنير : "بوب على قتالهن ـ أى البخارى ـ وليس هو فى الحديث ، فإما أن يريد أن اعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ماثبتن لسقى الجرحى ونحو دلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن ، وهو الغالب ، انتهى"(١)

فهنا يذكر ابن المنير أن اعانتهن للغزاة غزو ، فجهاد المرأة ومساعدتها للمجاهدين هو جهاد ، ولم تكن المرأة التى تفعل ذلك تعد من الساقطات أو قليلات الدين ، بل كن يعتبرن من النساء السباقات إلى الخير واللاتى فضلن بالعطاء والمكانة لفعلهن الجليل وعملهن العظيم .

(٧) وهذه أم عمارة رضى الله عنها فى غزوة أحد ، خرجت تسقى ومعها شن ، وقاتلت ، وأبلت بلاء حسنا ، وجرحت اثنى عشر جرحا ، وكانت تقاتل أشد القتال ، ولقد ضربها ابن قمئة على عاتقها ، وكان أعظم جرحها فداوته سنة ، ثم نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حمراء الأسد ، فشدت عليها ثيابها ، فما استطاعت من نزف الدم .

تقول أم عمارة : رأيتنى وانكشف الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بقى فى نفير مايتمون عشرة وأنا وابناى وزوجى بين يديه نذب عنه ، والناس يمرون به منهزمين ، ورآنى ولاترس معى ، فرأى رجلا موليا ومعه ترس ، فقال : ألق ترسك إلى من يقاتل فألقاه فأخذته فجعلت أترس به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل ، ولو كانوا رجالة مثلنا أصبناهم ، إن شاء الله .

فيقبل رجل على فرس ، فيضربنى وترست له ، فلم يصنع شيئا وولى ، فاضرب عرقوب فرسه فوقع على ظهره"(٢). وكان عليه الصلاة والسلام يشجعها ويقول لها : "من يطيق ماتطيقين ياأم عمارة" .

---

(١) ابن حجر ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص٧٨ .
(٢) بقية الحادثة انظر الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٧٨-٢٨١ .

من كل الآثار التى مضت نستنتج أن المرأة الأفضل لها الستر والصون وعـدم الاختلاط إلا فى حالات الضـرورة والنفير العـام فـإنه يجب عليهـا المسـاهمة والدفاع حتى باستخـدام السلاح ، وسقاية الجرحى ، ومـداواتهم . أما فى حالة القتال الكفائى فإنه لامانع من هذه المشاركة . والله أعلم .

المبحث الثالث
سبي النساء وسجنهن وقتل المرأة نفسها إن خافت أن يعتدى عليها

ويشتمل على :

(١) قتل الصائل .

(٢) قتل المرأة نفسها أو جنينها .

(٣) اسقاط الجنين فى حالة الاغتصاب .

(٤) قتل المرأة إذا اشتركت فى القتال .

أولا : قتل الصائل :

والصائل هنا المعتدى على العرض . والله سبحانه وتعالى حرم قتل النفس بغير حق . قال تعالى : {من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا}(١).

جاء فى تفسير هذه الآية : "أن المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعا هو المبالغة فى تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه ، فكما أن قتل كل االناس أمر مستعظم عند كل أحد ، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظما . وأيضا فإن من يقدم على قتل انسان بغير وجه حق ، فإنه يعنى أنه صارا مستعدا لقتل أى إنسان بلااستثناء ينازعه أهواءه متى كان قادرا على قتله ، ولهذا العزم والاستعداد لقتل أى إنسان يكون بقتله الواحد كأنه قتل الناس جميعا"(٢).

ولكن المرأة إذا لم تستطع دفع الصائل إلا بقتله ، يجب حينئذ قتله ، وعدم تمكينه من الاعتداء عليها . وعلى عرضها ذكر الفقهاء أن : "دفع الصائل على العرض واجب ولو بقتل الصائل ، فمن صال على امرأة يريد الزنى بها وجب على المرأة دفعه عن نفسها ولو بقتله ، ولاتمكنه من نفسها ، لأن تمكينه من نفسها حرام ، وترك دفعه تمكين له من فعل هذا الحرام فلايجوز ، وكذلك يجب على الغير مساعدة هذه المرأة فى دفعها لمن يريد الزنى بها ولو بقتله(٣).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : "ولهذا يجوز للرجل قتل من أراد الزنى بزوجته دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالإتفاق ، ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه"(٤).

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٢

(٢) تفسير الرازى ، ج١١ ، ص٢١٣ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٩ ، ص١٥٢ ، نهاية المحتاج ، ج٨ ، ص٢٢ ، مغنى المحتاج ج٤ ، ص١٩٥ ، الدر المختار ورد المحتار ، ج٤ ، ص٦٢-٦٤ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٥ ، ص١٢٢ .

وروى سعيد بن زيد قال : قال صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون أهله فهو شهيد"(١). وكذلك المرأة إذا قتلت وهى تدافع عن نفسها فهى أولى بالشهادة من زوجها لأنها تدافع عن نفسها بنفسها .

وإذا قتل الصائل على عرض المرأة فدمه هدر .

ووجه الدلالة لهذه الأحاديث : "أنه لما جعله شهيدا دل على أنه له القتل والقتال ، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال"(٢).

وأما مايحصل فى بعض الاسجون الآن من الإكراه على الزنى أو القتل فليس له دفع القتل عن نفسه بإباحة الزنى ، فالزنى لايباح لابالرضا ولابالإكراه ، ومن فعل ذلك كان آثما(٣). قال صلى الله عليه وسلم : "كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه"(٤).

ولايجوز للمسلم أن يعين على ارتكاب الفاحشة ، ولو بالدلالة على مكان من يراد الزنى بها ولو هدد هذا المسلم بالقتل إن لم يدلهم على المرأة ، لأن عرض المرأة مصون لايجوز هتكه ، أو الإعانة على هتكه ، ولو من أجل الخلاص من الموت ، قال الإمام السرخسى رحمه الله : "ألا ترى أنه لو قيل له : لنقتلنك أو لتمكننا من فلانة نزنى بها ، وهم لايقدرون عليها إلا بدلالته أنه لايسعه أن يدل عليها"(٥).

---

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٦ ، ص١٢١ .
(٢) شرح النووى .
(٣) مغنى المحتاج ، ج٤ ، ص١٩٤ .
(٤) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٦ ، ص١٢١ .
(٥) انظر المبسوط ، ج٢٤ ، ص٨ .

ثانيا : قتل المرأة نفسها أو جنينها :

قال صلى الله عليه وسلم : "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا . ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"(١).

من هذاالحديث النبوى الشريف نستفيد أنه لايجوز للمرء المسلم أن يقتل نفسه ، ولكن أوضاع المسلمين الراهنة ومافيها من محاولة اغتصاب المسلمات وانتهاك أعراضهن تأتى بعض الأسئلة من المسلمات اللاتى يعانين هذه المشاكل .

فمثلا : فى مدينة كشمير تلاحق الشرطة الهندوسية النساء لاغتصابهن . وتقول الفتيات ليس للملاحقات طريق للخلاص سوى أن يلقين بأنفسهن إلى النهر . والنتيجة معروفة وهى موتهن . فما حكم هذا الحكم الإنتحارى الذى هو وسيلة للخلاص من الإعتداء على العرض ، وللمحافظة على شرفهن وصونا لعفافهن .

وأما الرسالة الأخرى من النساء فى داخل السجون يصرخن مستنجدات مستغيثات طالبات الفتوى فيما يحملن فى أحشائهن من أطفال آباؤهم السجانون الذين يعتدون على أعراض النساء ويشرفون على تعذيبهن.

ونحن نعرف أن الأصل فى الإجهاض(٢)الحظر كما قال الإمام الغزالى "ليس هذا ـ أى العزل(٣)ـ كالاجهاض والوأد(٤)، لأن ذلك جناية على

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١٠ ، ص٢٤٧ .

(٢) الإجهاض : هو إلقاء أو إسقاط الجنين ناقص الخلقة لخروجه قبل مدته .
المعجم الوسيط ، ج١ ، ص١٤٤ .

(٣) العزل : عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل .
لسان العرب ، ج١١ ، ص٤٤١ .

(٤) الوأد : دفنها ـ أى البنت ـ فى القبر حية .
لسان العرب ، ج٣ ، ص٤٤٢ .

موجود حاصل وله أيضا مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم ، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ، وينتهى التفاحش فى الجناية بعد الإنفصال حيا"(١).

فهل يحل لهؤلاء النسوة الإجهاض ، لأن الجنين ابن بالحرام وكيف ستقابل المجتمع بهذا الطفل الذى يتحرك بداخلها ...الخ أسئلة كثيرة جدا لم أجدها فى كتب من مضى لأنهم لم يصلوا إلى حالة المذلة التى وصلنا إليها على مدى التاريخ الإسلامى .

ثالثا : إسقاط الجنين فى حالة الاغتصاب :

ذكرت فى المبحث السابق تعرض النساء المسلمات لألوان كثيرة من العذاب منها الإغتصاب الذى لم يكن من قبل فى أرض المعارك ، فإذا اغتصبت المرأة المسلمة وحملت من ذلك فما حكم هذا الجنين هل يجوز لها إسقاطه ، لان الاحتفاظ بهذا الجنين ذريعة إلى وصمة عار فى جبين هذه المرأة المسلمة . وكذلك ذريعة إلى أن يكون فى المجتمع الإسلامى (أولاد زنى) والعياذ بالله غير معروفة آباؤهم .

سبق أن ذكرت أن الأصل فى الإجهاض الخطر ، ونقلت ماذكر الغزالى عن الإجهاض وأنه محظور فى كل فترات الحمل . ولكن للعلماء أقوال فى ذلك سأبينها إن شاء الله مبنية على النظر فى فترات الحمل .

(١) يقول الأحناف :

(أ) "يباح اسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج"(٢).

---

(١) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٤٧ .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ، ج٣ ، ص١٧٦ .

ويقول ابن عابدين : "قال فى النهر : بقى هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح مالم يتخلق منه شىء ، ولايكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضى انهم أرادوا بالتخليق الروح"(١).

(ب) وجاء فى فتح القدير :

"وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح مالم يتخلق شىء منه ، ثم فى غير موضع قالوا: ولايكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا يقتضى أنهم ارادوا بالتخلق نفخ الروح"(٢).

(ج) وفى (الفتاوى الخانية فى فقه الحنفية) :

"وإذا أسقطت الولد بالعلاج ، قالوا : إن لم يستبن شىء من خلقه لاتأثم . ولاأقول به فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا أى عليه الجزاء أو الكفارة ـ أنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلاأقل من أن يلحقه إثم هاهنا إذا سقطت بغير عذر إلا أنها لاتأثم إثم القتل . وإن أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرة"(٣).

ونستفيد من هذا أن صاحب الفتاوى يرى عدم جواز الإجهاض إلا بعذر قبل نفخ الروح أما بعد نفخ الروح فإنه لايجوز الإجهاض وفيه دية الجنين .

ومن الأسباب المبيحة للإجهاض عندهم قالوا : "والمرضعة إذا ظهر بها الحبل ، وانقطع لبنها وليس لأبى الصغير الحمل مايستأجر به الظئر ـ أى المرضعة ـ ويخاف هلاك الولد ، قالوا يباح لهاأن تعالج فى استنزال الادم ، مادام الحمل نطفة أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما ، وإنما أباحوا لها إفساد الحمل باستنزال الدم ، لأنه ليس

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ابن الهمام الحنفى ، فتح القدير ، ج٢ ، ص٤٩٥ .

(٣) الفتاوى الخانية ، للإمام محمود الأوزجندى ، توفى سنة ٥٩٢هـ (مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية) ، ج٣ ، ص٤١٠ (فتاوى قاضى خان) .
والغرة : غرامة . والغرة مابلغ ثمنها عشر الدية من العبيد والإماء أو الفرس والبغال . انظر لسان العرب ، ج٥ ، ص١٩ .

بآدمى فيباح لصيانة الآدمى"(١).

وأما الحديث الذى استندوا اليه فى أن نفخ الروح بعد أربعة أشهر من الحمل فهو قوله صلى الله عليه وسلم : "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح"(٢).

(٢) مذهب المالكية :

أنه "لايجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يوما ، إذا نفخت فيه الروح ، حرم إجماعا"(٣). وقيل : "يكره إخراجه قبل الأربعين يوما" . ومعنى ذلك أن المالكية يرون كراهة إخراجه قبل الأربعين يوما . وأما بعد نفخ الروح فهو محرم عندهم دون خلاف .

(٣) أما مذهب الشافعية :

فإنهم قالوا : نقل عن الغزالى فى مبحث عن العزل مايدل على تحريمه وهو الأوجه لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولاكذلك العزل(٤).

ومعنى ذلك أن الشافعية يرون كراهة اسقاط الجنين كراهة شديدة واعتبارها قبل الأربعة أشهر كما هو بعد الأربعة أشهر .

---

(١) الفتاوى الخانية ، ج٣ ، ص٤١٠ .

(٢) منصور ناصف ، التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ، ص٣٧ .
وةمعنى (يجمع خلقه) أى مادة خلقه .
(نطفة) : اى منيا لايتغير عن حاله .
(علقة) : أى قطعة دم جامدة .
(مثل ذلك) : أى أربعين يوما .
(مضغة) : قطعة لحم قدر اللقمة التى تمضغ .

(٣) الدردير ، الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقى ، ج٢ ، ص٢٦٦-٢٦٧ .

(٤) حاشية أبى الضياء الشبراملسى القاهرى ، ج٦ ، ص١٧٩ .

(٤) أما مذهب الحنابلة :

فقد جاء فى الروض المربع شرح زاد مختصر المقنع : "أنه يباح للمرأة القاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح"(١). ومعنى ذلك أنه لايجوز الإسقاط بعد أربعين يوما بدليل قولهم : "لو شربت الحامل فأسقطت به جنينا فعليها غرة لاترث منها ، لأنها هى القاتلة للجنين باسقاطها له فلزمتها الغرة كما لو جنى عليه غيرها"(٢). وقالوا : "كإسقاط حامل بشرب دواء لمرض فتضمن حملها"(٣).

(٥) أما مذهب ابن حزم الظاهرى :

فقد قال : "إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها ، وإن كان قد نفخ فيه الروح ، فإن كانت لم تتعمد قتله فالغرة - أى دية الجنين - على عاقلتها والكفارة عليها ، وإن كانت تعمدت قتله فالقود - القصاص عليها - أو المفاداة فى مالها فإن ماتت هى فى كل ذلك قبل القاء الجنين ، ثم ألقته ، فالغرة واجبة فى كل ذلك فى الخطأ على عاقلة الجانى هى كانت أو غيرها ، وكذلك فى العمد قبل أن ينفخ فيه الروح ، وأما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجانى إن كان غيرها وإن كانت هى فلاقود ، ولاغرة ولاشىء ، لانه لاحكم على ميت ، وماله قد صار لغيره"(٤).

ومن هذا يتبين لنا أن الظاهرية لايجيزون إسقاط الحمل لاقبل الأربعة أشهر ولابعده ولم يذكروا لذلك عذرا .

هذا إذا كان ذلك قبل نفخ الروح فيه ، أما بعد نفخ الروح فيه فإن الفقهاء لم يجيزوا لها الإسقاط حتى لو كان فى الإسقاط انقاذ حياة الأم من الخطر والضرر .

---

(١) البهوتى ، الروض المربع شرح زاد مختصر المقنع ، ج٢ ، ص٣١٦ .
(٢) المقدسى ، العدة شرح العمدة ، ص٥٢ .
(٣) الروض المربع ، ج٢ ، ص٣١٦ .
(٤) ابن حزم ، المحلى ، ج١١ ، ص٢٣٨ .

جاء فى الفتاوى الخانية : "إذا اعترض الولد فى بطن الحامل ، ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد إلا بقطع إربا إربا ، ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الأم قالوا : إن كان الولد ميتا فى البطن لابأس به . وإن كان حيا لم يجز أن يقطع إربا إربا ، لأنه قتل لنفس محترمة لصيانةنفس أخرى من غير تعد منه وذلك باطل"(١).

أما فى زماننا فلقد عمت البلوى وظهر الفساد والمصيبة أصبحت أكبر من أى زمن مضى لذا فقد أفتى فيه العلماء بما لم يكن من قبل كما قال ابن القيم : "تغير الفتيا بتغير الزمان والمكان"(٢). جاء فى (الفتاوى الهندية) : "العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر لايجوز . وإن كان غير مستبين الخلق يجوز . وأما فى زماننا فيجوز على كل حال وعليه الفتوى"(٣). كذا فى جواهر الأخلاطى . وفى اليتيمة سألت على بن أحمد عن إسقاط الولد قبل أن يصور ، فقال أما فى الحرة فلايجوز قولا واحدا . وأما فى الأمة فقد اختلفوا فيه ، والصحيح هو المنع . وتعقيبا على ذلك ذكر صاحب (المفصل فى أحكام المرأة) : "هذا النص يفيد جواز الإجهاض فى زمان السوء للخوف من صيرورة الجنين بعد ولادته وكبره ولد سوء"(٤). وذكر صاحب المغنى : "لايشق بطن الميتة لإخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية ، وتخرجه - أى الجنين - القوابل إن علمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه ، وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن"(٥).

ومن كلام ابن قدامة نأخذ أنه : إذا لم توجد نساء يخرجن الجنين ، ووجد الرجال لم يجز تكليف الرجال باخراجه ، ويترك الجنين الحى حتى

---

(١) الفتاوى الخانية ، ج٣ ، ص٤١٠ ، ومثله فى الفتاوى الهندية ، ج٥ ، ص٣٦٠ .
(٢) ابن القيم ، أعلام الموقعين ، ج٣ ، ص٣ .
(٣) الفتاوى الهندية ، ج٥ ، ص٣٥٦ .
(٤) عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٣ ، ص١٢٦ .
(٥) ابن قدامة ، المغنى ، ج٢ ، ص٢١٥ .

يتيقن موته ثم تدفن الأم مع جنينها ، رعاية لحرمة الأم الميتة من أن يراها أجنبى .

ويقول الشيخ محمود شلتوت[١]: "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاء الجنين بعد تحقق حياته يؤدى لامحالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمرنا بارتكاب أخف الضررين فإن فى بقائه موت الأم وكان لامنقذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه فى تلك الحالة متعينا . ولايضحى بها فى سبيل إنقاذه ، لأنها أصله وقد استقرت حياته ، ولها حظ مستقل فى الحياة"[٢].

القول الراجح :

ماذكره العلماء أنه فى الحرة قولا واحدا ولايجوز إسقاط الولد[٣]. وخاصة فى هذا الزمن السوء ، لأن ذلك سد لذريعة الفساد . والله أعلم .

رابعا : قتل المرأة إذا اشتركت فى القتال :

لايحل للمسلمين فى أثناء قتالهم مع الكفار أن يتعرضوا للنساء لابقتلهن ولابايذائهن . فقد جاء فى الحديث الشريف عن ابن عمر[٤]- رضى الله عنهما - قال : "وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"[٥].

---

(١) شيخ الجامع الأزهر سابقا .

(٢) الفتاوى ، للشيخ محمدو شلتوت ، ص٢٨٩-٢٩٠ .

(٣) انظر ماسبق فى الفتاوى الهندية .

(٤) ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، روى كثيرا من الأحاديث ، توفى سنة ٧٣هـ .
سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٢٠٣ .

(٥) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص١٤٨ .

وقال صلى الله عليه وسلم : "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولاتقتلوا شيخا فانيا ، ولاطفلا صغيرا ولاامرأة"(١).

ولكن حين نتدبر الأحاديث النبوية نرى فيها أن العلة فى عدم قتل هذه المرأة أنها لم تشترك فى القتال . أما إذا اشتركت فى القتال فحكمه يتغير لأن عدم قتلها ذريعة إلى إتاحة الفرصة للنساء للقتال لأمنهن من القتل . فيجب سد هذه الذريعة .

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لنا أنها لم تقتل لأنها لم تقاتل ، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شىء ، فبعث رجلا فقال : انظر على مااجتمع هؤلاء ، فجاء فقال : على امرأة قتيل . فقال صلى الله عليه وسلم : "ماكانت هذه لتقاتل"(٢).

وقيل فى الشرح : "فى هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ، ألا ترى أنه جعل العلة فى تحريم قتلها أنها لاتقاتل ، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها"(٣).

ومن شرح الحديث نستنتج أن العلة فى عدم قتل المرأة أنها لم تقاتل أما إذا قاتلت فإنها تقتل . كما كان من المرأة اليهودية التى قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن عائشة رضى الله عنها قالت : لم يقتل من نسائهم - تعنى بنى قريظة - إلا امرأة ، إنها لعندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها : أين فلانة؟ قالت : أنا ، قلت : وماشأنك؟ قالت : حدث أحدثته ، قالت : فانطلق بها فضربت عنقها ، فما أنس عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل(٤).

---

(١) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٣ ، ص٥٣ .
(٢) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٣ ، ص٥٣ .
(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، ج٧ ، ص٣٢٩-٣٣٠ .
(٤) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٣ ، ص٥٤ .

(٥١٢)

المبحث الرابع
هجرة النساء بدون محرم من أرض الجهاد

ويشتمل على :

(١) هجرة المرأة من أرض الجهاد .

(٢) رد المسلمة إلى الكفار .

أولا : هجرة المرأة من أرض الجهاد :

سبق أن مر بنا حكم سفر المرأة وحدها من دون محرم استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم : "لايخلون رجل بامرأة ولاتسافرن امرأة إلا ومعها محرم"(١).

فهذا حكم سفر المرأة أنها لاتسافر إلا ومعها محرم ولكن قد تكون المرأة فى أرض الكفر أو فى أرض تخاف على دينها وليس معهامحرم فهل تبقى وقد تفتن فى دينها أم أنها ترحل إلى أرض تطمئن فيها على اسلامها حتى ولو كان رحيلها من دون محرم؟

وعند الإستفتاء فى ذلك وجدت أن للمرأة المسلمة الهرب من الأسر أو من أهلها الكفار ، وإن أدى ذلك إلى خروجها وحدها من دون محرم ، لأنها تخرج للضرورة ، وهى تدفع بذلك ضررا مؤكدا عن نفسها . يقول ابن قدامة رحمه الله : "وأما الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدى الكفار ، فإن سفرها سفر ضرورة ولذلك تخرج منه وحدها ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم ، أى ضرر سفرها وحدها"(٢).

ثانيا : رد المسلمة إلى الكفار :

لقد أمر الله سحبانه وتعالى المسلمين بالوفاء بالعهود فى عدد من آيات القرآن الكريم . قال تعالى : {ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما}(٣).

ولقد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين فى صلح الحديبية ومن ضمن الشروط التى وقعت فى تلك المعاهدة : "وعلى أنه لايأتيك منا رجل ـ وإن كان على دينك ـ إلا رددته إلينا"(٤).

---

(١) رواه البخارى ، انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٦ ، ص١٤٣ .
(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص٩٧ .
(٣) سورة الفتح : آية ١٠
(٤) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٥ ، ص٣٣١ .

وفى رواية أخرى : "لايأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه"(١).

فالرواية الأولى تعنى أنه يرد عليهم الرجال فقط ، والرواية الثانية تعنى : أنه يرد عليهم الرجال والنساء .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليهم النساء لأنه بعد أن تم صلح الحديبية جاءه نساء مؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهى عاتق فجاء أهلها يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم(٢)لما أنزل الله فيهن : {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ...}(٣). فقيل : هذاا نسخ للشرط فى النساء ، وقيل : تخصيص للسنة بالقرآن ، وقيل : لم يقع الشرط فى صلح الحديبية إلا على الرجال خاصة ، وأراد المشركون تعميمه فى الصنفين ، فأبى الله ذلك"(٤).

وجاء فى بعض التفاسير : أن "الشرط كان فى الرجال دون النساء"(٥) وفى بعضها قالوا : "واختلف أهل العلم : هل دخل النساء فى معاهدة الحديبية لفظا أو عموما؟ فقالت طائفة منهم : قد كان شرط ردهن فى عقد المهادنة - مهادنة الحديبية - لفظا صريحا ، فنسخ الله ردهن من عقد المعاهدة ومنع منه ، وأبقاه فى الرجال على ماكان . وقالت طائفة من أهل العلم : لم يشترط ردهن فى المعاهدة لفظا ، وإنما أطلق العقد - عقد صلح الحديبية ، أو معاهدة الحديبية فى رد من أسلم ، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال ،

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٥ ، ص٣١٢ .
(٢) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٥ ، ص٣١٢ .
(٣) سورة الممتحنة : آية ١٠
(٤) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٢ ، ص١٢٩ .
(٥) تفسير الرازى ، ج٢٩ ، ص٣٠٥ .

فبين الله تعالى خروجهن من عمومه"(١).

وقال الحنفية : "رد المسلم أو المسلمة منسوخ ، فلايعمل بشرط ردهما"(٢).

والقول الراجح : أن المعاهدة التى كانت بين كفار قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تشمل النساء والرجال معا ، ولكن بقاء النساء فى أرض الكفار تحت سلطة الكفار ذريعة لفتنتهن عن دينهن لأنهن أضعف قلبا ، وأقل معرفة من الرجل ، وأن المرأة لايمكنها فى العادة الهرب والتخلص بخلاف الرجل . لذا وجب سد هذه الذريعة ومساعدة المسلمة على الخروج إلى دار الاسلام سواء كانت هناك عقود معاهدة أو لم تكن . فينبغى لكل مسلم مساعدتها . قال ابن قدامة : "وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم "لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها على رضى الله عنه قالت : يابن عم ، إلى من تدعنى ، فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها إلى المدينة"(٣).

وسبق أن أشرت أن لها أن تخرج وحدها من دون محرم ولنا فى الصحابيات الأسوة الحسنة فهذه أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها تحكى قصة هجرتها ، فتقول : "فارتحلت بعيرى ثم أخذت ابنى فوضعته فى حجرى ثم خرجت أريد زوجى بالمدينة ، ومامعى أحد من خلق الله"(٤).

وهذه أم حبيبة رضى الله عنها أم المؤمنين هاجرت الى الحبشة مع زوجها وحين تنصر ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة(٥).

---

(١) تفسير القرطبى ، ج١٨ ، ص٦٢ .

(٢) السير الكبير وشرحه ، ج٥ ، ص١٧٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٣ ، ص٩٧ ، ج٩ ، ص١٨٢ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٧٧-٧٨ .

(٥) الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٢٤ .

وهاهى أم المؤمنين تسافر من دون ما محرم للضرورة . وهذه أم أيمن هاجرت من دون محرم وحين أمست بالمنصرف دون الروحاء عطشت (وليس معها ماء) وهى صائمة فجهدت ، فدلى عليها من السماء دلو من ماء برشاء أبيض فشربت(١). وهذه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجرت وحيدة ، واعترضها اثنان من المشركين وآذوها ، وظلت مريضة من ذلك حتى ماتت . قال أبو هريرة(٢): بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وكنت فيهم ، فقال : "إن لقيتم هبار بن الأسود ، ونافع بن عمرو ، فأحرقوهما" وكانا نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت فلم تزل ضبنة(٣)حتى ماتت .

ثم قال : "إن لقيتموهما ، فاقتلوهما ، فإنه لاينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله"(٤).

---

(١) الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٢١ .

(٢) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر ، توفى سنة ٥٧هـ ، من أكثر الصحابة رواية للحديث .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٥٧٨ .

(٣) ضبنة : أى زمنة ، من الاضبنة وهى الزمانة وهى المرض الدائم . لسان العرب ، ج١٣ ، ص٢٥٣ .

(٤) الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٤٧ .

المبحث الخامس
إجارة المرأة من يلجأ إليها

ويشتمل على :

مقدمة .

اجارة المسلمة من يلجأ إليها .

مقدمة :

معنى الإجارة لغة : الأمان ، والجار : الذى أجرته من أن يظلمه ظالم . والجار والمجير والمعيذ واحد ، ومن عاذ بالله أى استجار به أجاره الله وأعاذه (١).

وشرعا : أن يكون له حرمة فى جواره ومنعته وركونه إلى أمانه وعهده ، قال تعالى : {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله}(٢)، أى إذا طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره أى أمنه وعرفه مايجب عليه أن يعرفه من أمر الله تعالى الذى يتبين به الإسلام ثم أبلغه مأمنه لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه إلى مأمنه ، وإذا أجار واحد من المسلمين حر أو عبد أو امرأة واحدا أو جماعة من الكفار وأمنهم ، جاز ذلك على جميع المسلمين لاينقض عليه جواره وأمانه . قال صلى الله عليه وسلم : "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولاعدلا"(٣).

والمراد بالذمة هنا : الأمان ، فأمان المسلمين للكفار صحيح ، فإذا أمن واحد من المسلمين كافرا حرم على أى مسلم التعرض له مادام فى أمان المسلم.

---

(١) لسان العرب ، ج٤ ، ص١٥٤ .
(٢) سورة التوبة : آية ٦
(٣) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٤ ، ص٨١-٨٦ .

إجارة المسلمة من يلجأ إليها :

لقد حرص الدين الحنيف على تجنب اختلاط النساء بالرجال ، وفيما سبق أوردت الكثير من الأدلة على سد الإسلام لكل ذرائع الفساد والإختلاط بين الجنسين .

ولكن كل تلك الأدلة لاتمنع المرأة من أن تمارس حقوقها كإنسان لها ماللرجل من حقوق وعليها ماعليه من واجبات ، وأنها ليست ناقصة الأهلية ولكن الإسلام أعطاها جميع ماأعطى الرجل من الحقوق والأهلية .

ولقد فتح لها الإسلام الباب فى ذلك ، مع حرصه الشديد بابعاد الفتنة والفساد ، ولكن لامانع من ممارسة حقوقها مع حيائها ودينها وأدبها ، فهذه ام هانىء بنت أبى طالب ـ رضى الله عنها ـ أجارت رجلا ، فلم يمنعها الإسلام من ذلك بحجة عدم مخاطبة الرجل أو عدم الاختلاط ، لأن المرأة تستطيع أن تفعل ذلك مادامت محافظة على تعاليم دينها ، ومـاأمرها الله سبحانه وتعالى به من غض للبصر وحشمة ... وغيره . والإسلام فتح لها الذريعة فى ذلك مادامت مستوفية الشروط التى أوجبها عليها . ولم يمنعها من الإجارة لأنها ليست بابا إلى الفساد وإنما فيها مصلحة .

روى أن أم هانى بنت أبى طالب ـ رضى الله عنها ـ أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ـ فتح مكة ـ وأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : "قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت"(١). ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : "وأمنا من أمنت" أى اعطينا الأمان لمن أعطيته . ولقد اجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز .

تقول أم هانىء(٢)أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة تستره بثوب ، فسلمت ، فقال : "من هذه"؟

---

(١) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٣ ، ص٨٤ .

(٢) أم هانى ، انظر الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٣١٣ .

قلت : أنا أم هانىء بنت أبى طالب ، فقال : مرحبا ياأم هانىء .

فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فقلت : يارسول الله زعم ابن أمى ـ تعنى عليا ـ أنه قاتل رجلا قد أجرته : فلان بن هبيرة . فقال : قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء . وذلك ضحى .

وكذلك زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أجارت زوجها أبى العاص بن الربيع فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانها(١). فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الصبح ، وقام فى الصلاة نادت زينب : إنى قد أجرت أبا العاص بن الربيع ، فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ماعلمت بهذا وأنه يجير على الناس أدناهم"(٢).

وقالت عائشة رضى الله عنها : "إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز"(٣).

ولقد سبق أن ذكرت حديث أمان المسلم للكافر وفيه قول : "يسعى بها أدناهم" وذلك يفيد أن المرأة والرجل فى منح الأمان للكافر سواء . وكذلك قوله : "ذمة المسلمين واحدة فمن نقض أمان مسلم أو أمان مسلمة بتعرضه للكافر الممنوح له هذا الأمان ، فقد استحق لعنة الله"(٤).

ومن هنا يتبين لنا أن على المرأة أن تكون بعيدة عن الرجال ومخالطتهم ولكن إذا كان هناك مصلحة تقتضى بأن تكون المرأة فيها وهى ملتزمة بما أوجب عليها الإسلام فإن الإسلام فتح لها هذا الباب للمصلحة .

---

(١) السرخسى ، السير الكبير ، ج١ ، ص٢٥٣-٢٥٤ .
(٢) أخرجه الحاكم ، ج٤ ، ص٤٥ ، الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٤٨ .
(٣) عون المعبود بشرح سنن أبى داود ، ج٧ ، ص٤٤٤ .
(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج٤ ، ص٨١-٨٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ص١٤٣-١٤٤ .

الفصل الرابع
أحكام النساء المتعلقة بفقه الأسرة

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بباب النكاح .

المبحث الثانى : الأحكام المتعلقة بباب الطلاق .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بباب الحضانة .

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بباب النكاح

ويشتمل على مطالب :

مقدمة .

(١) خطبة المعتدة .

(٢) الكفاءة فى الزواج .

(٣) اشتراط تطليق الضرة .

(٤) عقد المرأة النكاح بنفسها .

(٥) إذا زوجت المرأة وهى كارهة .

(٦) زواج المسلمة بغير المسلم .

(٧) طاعة الزوجة فى الفراش .

مقدمة :

النكاح لغة : الضم ، وقيل هو الوطء . وقيل للنكاح زواج لأنه سبب للوطء المباح . وقد يكون بمعنى العقد[(١)] لوجود الضم فيهما (فى الوطء والعقد) .

النكاح فى الشرع : هو عقد التزويج[(٢)]. وهو عقد يقيد حل المتعة قصدا .

ولقد حض الشرع على النكاح قال تعالى : {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}[(٣)]. وقال صلى الله عليه وسلم : "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء"[(٤)].

ولقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع ، واختلفوا فى وجوبه والمشهور أأنه ليس بواجب ، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع فى محظور بتركه فيلزمه إعفاف نفسه . يقول ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : "لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها يوما ولى طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة"[(٥)].

وحض الإسلام على بناء الأسرة لأنها هى الصورة المثلى للحياة المطمئنة التى تلبى رغائب الانسان وتفى بحاجات وجوده ، وهى الوضع الفطرى الذى ارتضاه الله سبحانه لحياة البشر منذ فجر الخليقة وحياة الانسان وحيدا فريدا فى هجر الحياة يواجه وحده أجواءها المغبرة أمر لايراه الإسلام ولايرضاه والمشاعر والعواطف التى تنمو فى جو الاسرة غذاء لاتستغنى عنه النفس ولايكفيها سواه مما يجعل الأسرة نعمة ورحمة تقى التعاسة والشقاء وفضلا من الله كالطيبات من الماء والغذاء .

---

(١) انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص٦٢٥ .
(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٣ .
(٣) سورة النور : آية ٣٢
(٤) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٤ ، ص١١٩ .
(٥) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٣ .

أولا : خطبة المعتدة :

المعتدة : هى المرأة التى لزمتها العدة - وهى مدة معينة - لوقوع الفرقة بينها وبين زوجها بالوفاة - وفاة الزوج - أو بالطلاق وغيره من فرق النكاح فى حياة الزوجين .

والمعتدة وهى فى عدتها يحرم نكاحها(١). أما خطبتها وهى فى العدة فهذا ماسأتناوله .

وبادىء ذى بدء أذكر ان ماسأتعرض له الخطبة فى عدة الوفاة أما الخطبة فى عدة الطلاق الرجعى فلايجوز لأحد خطبة المعتدة لطلاق رجعى لاتصريحا ولاتعريضا لأنها فى حكم الزوجة ولايجوز خطبة زوجة الغير . قال الإمام الكاسانى : "أما المطلقة طلاقا رجعيا ، فلأنها روجة المطلق لقيام ملك النكاح من كل وجه ، فلايجوز خطبتها كما لايجوز قبل الطلاق"(٢). ولاخلاف فى ذلك - أى فى عدم جواز خطبة المعتدة لطلاق رجعى(٣).

أما المعتدة فى عدة الوفاة فقد قال الله سبحانه وتعالى عنها :

{ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم}(٤).

ومعنى الآية الكريمة : أنه لاإثم عليكم فى التعريض(٥)بالخطبة للمعتدة عدة الوفاة ، أما التصريح بالخطبة لها ، فلايجوز بلاخلاف . كما لو قال لها أريد أن أتزوجك(٦).

---

(١) عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٦ ، ص٦٢ .
(٢) الكاسانى ، البدائع ، ج٣ ، ص٢٠٤ .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص١١٢ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٣٦ .
(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٥
(٥) التعريض : ضد التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشىء المحتمل له ولغيره . كأن يقول الخاطب : إنك امرأة صالحة ، أو يقول : إن حاجتى فى النساء ، أو يقول : وإن يقدر الله أمرا يكن . انظر تفسير القرطبى ، ج٤ ، ص١٨٨ .
(٦) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، ج٤ ، ص١٨٧-١٨٨ .

وكـذلك المعتدة فإنها تعـرض بالجواب ولاتصرح ولاتعـد بشـىء لقوله تعالى : {ولكن لاتواعدوهن سرا}(١).

والتعريض بالخطبة ذريعة إلى زرع العداوة بين المرأة وبين ورثة المتوفى عنها زوجها ، والعدة واجبة عليها .

وهنـاك أمـور يجب على المرأة القيـام بها سدا لذريعـة الافتتـان بها فى عدتها. والزواج بها ، أو التصريح بخطبتها من هذه الأمور :

(١) ملازمة المعتدة بيت العدة :

قـال اللـه تعـالى : {ياأيهـا النبى إذا طلقتم النســاء فطلقـوهن لعـدتهن وأحصـوا العدة واتقوا الله ربكـم لاتخرجوهن من بيوتهـن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}(٢).

والـدليل مـن السنة قوله صلى اللـه عليـه وسلم لفـريعة التى استشهـد زوجهـا فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتـد فى بيت أهلها فقال صلى الله عليه وسلم : "امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله" فقالت : فاعتددت أربعة أشهر وعشرا"(٣).

وقرار المرأة فى بيتها لحق الله سبحانه وتعالى ، وحق الـزوج فى صيانة مايه وحفظ نسب ولده وذلـك بمنع ماقد يؤدى إلى حبلهـا(٤). وسدا لذريعة ظن السوء بها .

إلا إذا اضطرت للخروج من بيتها بأن خافت سقـوط منزلها أو خافت على متـاعها . فلابأس عند ذلـك أن تنتقل .. وإنما كـانت كذلك لأن السكنى وجبـت على المعتـدة بطريق العبـادة حقـا لله تعالى عليهـا والعبـادات تسقط بالأعـذار ، وقـد روى أن سيدنا عمـر ـ رضى الله عنه ـ لما قتـل نقـل على

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٥

(٢) سورة الطلاق : آية ١

(٣) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٢٩٨ وقال الشوكانى : رواه الخمسة .

(٤) الكاسانى ، البدائع ، ج٣ ، ص٢٠٨ .

- رضى الله عنه - زوجته أم كلثوم - وهى ابنة على - لأنها كانت فى دار الإجارة . وروى أيضا ان عائشة - رضى الله عنها - نقلت أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه لما قتل طلحة - رضى الله عنه - فدل ذلك على جواز الإنتقال للعذر"(١). هذا ماقاله الأحناف .

وكذلك الشافعية قالوا : "وتنتقل من المسكن - بيت العدة - لخوف من هدم أو غرق على نفسها أو مالها وإن قل ، أو على نفسها من فساق بجوارها فقد أرخص - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس فى الانتقال حيث كانت فى مكان مخيف(٢)، او تأذت بالجيران أو تأذوا هم بها أذى شديدا لايحتمل عادة ، للحاجة إلى ذلك أى للانتقال . وحيث نقلت أو انتقلت سكنت فى أقرب الأماكن إلى الأول(٣).

وقال المالكية : تقيم المعتدة من طلاق أو وفاة فى بيتها ولاتخرج إلا من ضرورة فإن خرجت من غير عذر ردها السلطان . وللمعتدة الخروج لعذر من لصوص أو لهدم الدار أو غلاء كرائها ، فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت(٤).

وقالوا : ولها الانتقال من محل عدتها لعذر لايمكن المقام فيه كسقوطه أى انهدامه أو خوف لص أو جار سوء ، وإذا انتقلت لزمت ماانتقلت له إلا لعذر"(٥).

وقال الحنابلة : "إن عجز الزوج عن اسكانها - اسكان المعتدة - لعسرته أو غيبته أو امتنع من دلك مع قدرته سكنت حيث شاءت وكذلك المتوفى عنها زوجها إذا لم يسكنها ورثته"(٦). وقالوا : "وتجب عدة الوفاة فى المنزل الذى وجبت العدة فيه وهو المنزل الذى مات فيه زوجها وهى ساكنة

---

(١) الكاسانى ، البدائع ، ج٣ ، ص٢٠٥-٢٠٦ .
(٢) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٩ ، ص٤٧٧ .
(٣) نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص١٤٧-١٤٨ .
(٤) ابن جزى المالكى ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص٢٦٤ .
(٥) الدردير ، الشرح الصغير ، ج١ ، ص٥٠٣ .
(٦) ابن قدامة ، المغنى ، ج٨ ، ص١٢٩ .

فيه سواء كان المنزل لزوجها أو كان بإجارة عارية إذا تطوع الورثة باسكانها فيـه . وإن انتقلت المعتدة إلى غيره لـزمها العود إليـه لتقضى عدتها بها إلا أن تدعـو الضـرورة إلى خروجهـا منـه ، بأن يحولها مـالك المنزل منـه ، أو تخشى على نفسها من هدم أو غرق أو عدو أو غير ذلك ، أو لاتجد ماتكترى به فتنتقل لأنه حالة عذر"(١).

وخلاصة القول :

أن على المعتـدة عـدم الخروج مـن بيتهـا فى عدتها حتى تنتهـى إلا إذا انتقلـت لبيت آخر لعذر أو ضـرورة كما بينا أقوال العلمـاء فى ذلـك وذلك سدا لذريعة ظن السوء بهـا ، ومقـالة السـوء ، وخوفـا عليهـا وعلى نسـب ولدها إن كانت حاملا ، ولكن للمرأة الخروج من منزلها لقضاء حاجاتها ثم الـرجوع مرة أخرى للقرار فى دارها . روى جابر بن عبـد الله ـ رضى الله عنه ـ قال : طلقت خالتى ، فأرادت ان تجذ نخلها فـزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبى صلى الله عليـه وسلم فقـال : بلى . فجـذى نخلـك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا"(٢).

جاء فى شـرح الحديث : "هـذا الحديث دليـل لخروج المعتـدة البـائن للحاجة . ومذهب مالك والثورى والليث والشافعى وأحمـد وآخرين جواز خروجهـا فى النهـار للحاجة ، كـذلك عند هؤلاء يجوز لهـا الخروج فى عـدة الوفاة .

وحين استشهد رجال يوم أحد ، فقامت نساؤهم ـ وكن متجاورات فى دار ـ فجئن النبى صلى اللـه عليه وسلم فقلن : يارسـول اللـه ، إنا نستوحش باللـيـل أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيـوتنا؟ فقال النبى صلى اللـه عليه وسلم : "تحدثن عنـد إحداكن مابدا لكن فإذا أردتن النـوم فلتؤب

---

(١) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٧٣ .

(٢) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٠ ، ص١٠٨ .

كل امرأة منكن إلى بيتها"(١). ولأن الليل مظنة الفساد فيجب عليها سد هذه الأبواب فهؤلاء النسوة لم يكن لديهن أعذار مادية وإنما كانت نفسية فهن كن مستوحشات ومع ذلك أذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج .

ومن الأمور التى يجب على المرأة مراعاتها فى عدتها :

(٢) الإحداد فى العدة .

والإحداد فى اللغة : هو ترك المرأة الزينة والطيب بعد زوجها للعدة(٢).

والإحداد شرعا : هو ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت(٣).

وقيل : هو أن تمنع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ لزوجها من تطيب وتزيين(٤).

والدليل على وجوبه : عن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : "إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول"(٥).

وعن أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لايحل لامرأة تؤمن

---

(١) رواه البيهقى ، انظر السنن الكبرى للبيهقى ، ج٧ ، ص١٣٦ .
(٢) لسان العرب ، ج٤ ، ص١١٩ .
(٣) الدر المختار ، ج٣ ، ص٥٣٠ .
(٤) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٧١ .
(٥) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى شرح العسقلانى ، ج٩ ، ص٤٨٤ .
وقوله : "رمى البعرة" قيل هو إشارة إلى أنها رمت بالعدة رمى البعرة ، وقيل فى معناها غير هذا . انظر فتح البارى ، ج٩ ، ص٤٩ .

بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"(١).

والحكمة من الإحداد :

أولا : إن الإحداد مظهر من مظاهر الوفاء على الزوج المفقود إن كانت عدة وفاة ، وإن كانت عدة طلاق فهو حزن على مافات من نعمة الزواج فتحسن العشرة مع زوج آخر وتتدارك ماكان من خطأ .

ثانيا : الإحداد سد لذريعة الافتتان بها والرغبة فى معاشرتها سواء كان زواجا أو سفاحا . فهو يمنع المرأة من الزينة والطيب مما يقلل الرغبة فيها ، وفى هذا التقليل زيادة احتياط فى حفظ نسب حملها ومنع اختلاط المياه ، أشار الفقهاء إلى ذلك فقالوا : "والإحداد اجتناب مايدعو إلى جماعها ويرغب فى النظر إليها"(٢). وكذلك قالوا : "لما وجب عليها - أى المتوفى عنها زوجها - أن تتربص أى تعتد ولاتنكح ولاتخطب فى هذه المدة أى مدة العدة ، حفظا نسب المتوفى عنها ، اقتضى ذلك فى حكمة السياسة أن تؤمر بترك الزينة ، لأن الزينة تهيج الشهوة من الجانبين - النساء والرجال - وهيجانها فى مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة"(٣).

وفى المقابل فإن على المطلقة الرجعية أن تتزين لتحسن فى عين زوجها مما قد يحمله على مراجعتها فيبقى النكاح(٤).

وأما المطلقة البائن فإنه لايجب الحداد عليها :

أولا : لأن الزوج أوحشها بالفرقة وقطع صلة النكاح باختياره فلايلزمها التأسف عليه ولامعنى لتكليفها الحزن عليه(٥).

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، انظر صحيح البخارى ، ج٩ ، ص٤٨٤ ، صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص١١١-١١٢ .

(٢) المغنى ، ج٨ ، ص١٢٥ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٧٢ .

(٣) الدهلوى ، حجة الله البالغة ، ج٢ ، ص٧٢٣ .

(٤) انظر : المغنى ، ج٨ ، ص١٢٥ ، البدائع ، ج٣ ، ص٢٠٩ .

(٥) البدائع ، ج٣ ، ص٢٠٩ ، المغنى ، ج٨ ، ص١٣١ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٣٩٨ .

ثانيا : لأن المتوفى عنها زوجها لو أتت بولد فإنه يلحق بالزوج المتوفى وليس له من ينفيه فكان سدا للذريعة الإحتياط فى ذلك بإيجاب الإحداد عليها . أما البائن فإن زوجها على قيد الحياة وهو يحتاط عليها بنفسه وينفى ولدها إذا كان من غيره والأحاديث الشريفة وردت فى معتدة الوفاة فقط . والله أعلم(١). وهذا هو الراجح عندى .

وهناك قول آخر فى المطلقة البائن هو :

(١) إن الإحداد إنما وجب على المعتدة لفوات النكاح الذى هو نعمة الدنيا خاصة فى حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك بإيجاب النفقة لها على زوجها وقد انقطع ذلك كله بالموت ولزمها الإحداد إظهارا للمصيبة والحزن ، وقد وجد هذا المعنى فى المطلقة ثلاثا والبائن فيلزمها الإحداد(٢).

(٢) إن العدة تحريم نكاح المعتدة فتحرم دواعيه وهى الزينة التى يمنعها الإحداد(٣).

(٣) من مقاصد الإحداد أن لايتطلع إلى المعتدة الرجال ولاتتطلع هى إلى الرجال ، وهذا المقصود يجب أن يراعى فى معتدة الطلاق البائن كما روعى فى عدة الوفاة سدا لذريعة الفساد وحفظا للأنساب(٤).

هذا هو الإحداد ولكن ماالأمور التى يجب على المحتدة اجتنابها؟

الأمور التى يجب على المحتدة اجتنابها :

(١) الطيب :

وهو كل مايتطيب به من عطر ونحوه(٥).

---

(١) المغنى ، ج٨ ، ص١٣١ .
(٢) البدائع ، ج٩ ، ص٢٠٩ .
(٣) المغنى ، ج٨ ، ص١٣١ .
(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص١٠٣ .
(٥) المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٥٧٩ .

وضابط الطيب المحرم على الحادة مدة إحدادها : كل ماحرم على المحرم الحاج من طيب يحرم على الحادة استعماله والتطيب به وهذا ماقاله الشافعية(١).

وفى هذا التحريم دليل من السنة فقد روت أم سلمة - رضى الله عنها - أم المؤمنين أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها (أبو سفيان بن حرب) فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"(٢).

وكذلك ماروت أم عطية - رضى الله عنها - قالت : "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولانكتحل ولانطيب ولانلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار"(٣).

(٢) الامتشاط بالطيب :

ولايحل للحادة الامتشاط بالطيب لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أم المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ولاتمتشطى بالطيب"(٤).

---

(١) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٤٠٠ .

(٢) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٩ ، ص٤٨٤ .
والعارض : هو صفحة الوجه وصفحة الخد ، وهما عارضان والعارض صفحة الفتن .
المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٦٠٠ .

(٣) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى شرح العسقلانى ، ج٩ ، ص٤٩١ .
وكست أظفار : نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ولكن رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به الدم لاللتطيب .

(٤) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٦ ، ص٢٩٦ .

قال الأحناف : "أن تجتنب الطيب ولبس المطيب والمعصفر والمزعفر وتجتنب الدهن . أما الطيب فلما روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة ان تختضب بالحناء ، وقال صلى الله عليه وسلم : "الحناء طيب" فيدل على وجوب إجتناب الطيب ، ولان الطيب فوق الحناء ، فالنهى عن الحناء يكون نهيا عن الطيب دلالة . وكذا لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران له رائحة طيبة فكان كالطيب(١).

ولكن لاتمنع من الاغتسال بالسدر والامتشاط به ، لأنه يراد للتنظيف لالطيب(٢). فعن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها : "ولاتمتشطى بالطيب ولابالحناء ، فإنه خضاب . قلت : بأى شىء أمتشط يارسول الله؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك"(٣).

(٣) اجتناب الزينة واجب فى الإحداد :

يحرم على الحادة جميع أنواع الزينة التى تحسنها فى نظر الخطاب ، من تحمير لوجهها أو تبييض بالأصباغ والأدهان ، أو أن تنقش وجهها ويديها أو تحفف وجهها فتزيل ماقد يكون فيه من شعر وماأشبهه مما يحسنها ويحظر عليها الاكتحال لغير ضرورة(٤)لماروت أم عطية رضى الله عنها قالت : "كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولانكتحل ولانطيب ولانلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ..."(٥).

---

(١) البدائع ، ج٣ ، ص٢٠٨ .
(٢) المغنى ، ج٨ ، ص١٢٦ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٤٠١ ، الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٥٠٢ .
(٣) رواه النسائى ، انظر سنن النسائى ، ج٦ ، ص١٧٠ .
(٤) المغنى ، ج٨ ، ص١٢٦ .
(٥) سبق تخريجه .

(٤) الاكتحال إلا لضرورة :

لايجوز لها الإكتحال إلا لضرورة ، بالإثمد للتداوى ، فيجوز لها أن تكتحل ليلا وتمسحه نهارا وقد رخص فيه للضرورة كما قالت أم سلمة رضى الله عنها لامرأة توفى عنها زوجها فأرسلت تسألها فقالت : "لاتكتحلى إلا لما لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحيه بالنهار"(١).

فإذا لم تحتج إليه - أى إلى الإكتحال - لايحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإن فعلته مسحته بالنهار(٢).

ولكن ابن حزم حرم الإكتحال حتى لو لضرورة قال : "وفرض على المعتدةمن الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ، ولو ذهبت عيناها لاليلا ولانهارا"(٣).

ولكن هذا القول مردود بحديث أم سلمة رضى الله عنها ، وكذلك فإن الضرورات تبيح المحظورات . وهذا مخالف لما عليه الإسلام من اليسر والسهولة وقوله تعالى : {وماجعل عليكم فى الدين من حرج}(٤) فكيف يقول ابن حزم (حتى لو ذهبت عيناها) .

(٥) الثياب المصبوغة :

تحرم على الحادة الثياب المصنوعة للزينة والتحسين كالمعصفر والمزعفر وسائر الأحمر وسائر الملون للتحسين لقوله صلى الله عليه وسلم : "لاتلبسوا ثوبا مصبوغا"(٥).

---

(١) رواه أبو داود والنسائى ، انظر : سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٢٩١ ، سنن النسائى ، ج٦ ، ص١٧٠ .
(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٩ ، ص٤٨٨ .
(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، ص٦٣ .
(٤) سورة الحج : آية ٧٨
(٥) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٢٩١ .
والمعصفر : المصبوغ بالعصفر .

أما المصبوغ الذى لايقصد بصبغه الزينة فلاتمنع منه . وكذلك المصبوغ بعصب ـ وهو نبات فى اليمن تصبغ به الثياب ـ رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم للحادة ، ولاتمنع من حسان الثياب وإن كانت رقيقة كالقطن والكتان والإبريسم ، لأن حسنه من أصل خلقته فلايلزم تغييره . كما أن المرأة إن كانت حسنة الخلقة لايلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها(١).

قال المالكية فى زينة الثياب : "يترك الثوب المصبوغ مطلقا فتمتنع عنه المعتدةمدة إحدادها ، لما فيه من التزين إلا الأسود مالم يكن زينة عند قوم كما عند نساء مصر فى القاهرة وبولاق ، فإنهن يتزين فى خروجهن بالحرير الأسود"(٢).

وقال الشافعية : "ويباح مصبوغ لايقصد لزينة كالأسود ، وحاصل ذلك أن ماصبغ لزينة يحرم ، وماصبغ لالزينة لايحرم ، لانتفاء الزينة عنه ، فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافى اللون حرم ، لأنه مستحسن يتزين به ، وإن كان كدرا أو مشبعا فلايحرم ، فإن كان براقا صافى اللون حرم ، لأنه مستحسن يتزين به ، وإن كان كدرا أو مشبعا فلايحرم ، لأن المشبع من الأخضر والأزرق يقارب الأسود ، والمشبع من الأزرق يقارب الكحلى"(٣).

(٦) الحلى :

ومما هو محرم على المرأة فى إحدادها سدا لذريعة الفتنة وبالتالى خطبتها قبل انتهاء عدتها الحلى ، فيحرم عليها لبس الحلى كله حتى الخاتم فى قول عامة أهل العلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "ولاالحلى"(٤).

---

(١) المغنى ، ج٨ ، ص١٢٦ .
(٢) الدردير ، الشرح الصغير ، ج١ ، ص٥٠٢ .
(٣) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٣٩٩ .
(٤) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج١ ، ص٢٩١ .

قال عطاء[١]: يباح لها حلى الفضة دون الذهب . قال ابن قدامة ردا على عطاء : "ليس بصحيح لأن النهى عام ولأن الحلى يزيد حسنها"[٢].

وللشافعية قول فى الحلى وهو أنه يحرم عليها حلى ذهب وفضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار أو صغيرا كالخاتم والقرط ، استدلالا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "المتوفى عنها زوجها لاتلبس الحلى ولاتكتحل ولاتختضب"[٣]. وقالوا يجوز لها لبس الحلى لحاجة كالإحراز له بلاكراهة ، وبكراهة من غير حاجة . وأما لبسه نهارا ، فحرام ، إلا أن تعين طريقا لإحرازه - أى حفظه عن طريق لبسه - فيجوز للضرورة[٤].

ويجوز أيضا عند الشافعية : التحلى بغير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص إلا أن تعود قومها - قوم الحادة - التحلى بها . أو أشبها الذهب والفضة بحيث لايعرفان إلا بالتأمل أو نهابهما فإنهما يحرمان - ويحرم عليها التزين باللؤلؤ[٥]لقوله تعالى : {يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا}[٦].

أما فى مذهب الظاهرية : فقد ضعفوا حديث الحلى وقالوا : "يجوز للحادة أن تلبس الحلى ، ولايصح هذا الخبر عن الحلى ولو صح لقلنا به"[٧].

وللرد على ابن حزم : نقول أنه ورد فى عدة مسانيد[٨]ولم يعقب عليه بالتضعيف فيترجح المنع[٩].

---

(١) عطاء بن رباح مفتى الحرم ، ولد فى خلافة عثمان ، كان أسود أفطى أشل أعرج ثم عمى ، توفى سنة ١١٤هـ . انظر سير أعلام النبلاء ، ج٥ ، ص٧٨ .

(٢) المغنى ، ج٨ ، ص١٢٦ .

(٣) رواه أبو داود والنسائى ، انظر سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٢٩١ ، سنن النسائى ، ج٦ ، ص١٧٠ .

(٤) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٣٩٩ .

(٥) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٤٠٠ .

(٦) سورة الحج : آية ٢٣

(٧) ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، ص٦٨ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود والنسائى وذكر الإمام الشوكانى ولم يعقب عليه .

(٩) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٩ ، ص٤٩١ .

والراجح :

أنه تمنع من الحلى لأنها ذريعة إلى تحسينها فى أعين الخطاب وبالتالى خطبتها فى عدتها وهذا لايجوز . والمنع من الحلى يتفق مع المقصود من الإحداد . والله أعلم .

ثانيا : الكفاءة فى الزواج :

من الأمور المعروفة أن الإسلام ساوى بين الناس فجعلهم سواسية كأسنان المشط لافرق بين غنى وفقير ولابين عربى وأعجمى ولكن هناك أمر من الأمور راعى فيه الإسلام التفاوت بين الناس ، وذلك هو التكافؤ فى الزواج فقد تكون المرأة من بيت علم وفضل ولاتبالى بالفروقات التى يعتبرها عوام الناس ، ولكن هناك فئة كبيرة من الناس يكون لها هذا الأمر ذا أهمية ، لذا فقد راعى الاسلام هذا التكافؤ بين المرأة والرجل سدا لذريعة التعالى أو الشقاق بين الزوجين . لذا وجب بادىء ذى بدء ان اعرف ماهى الكفاءة فى اللغة؟

الكفاءة فى اللغة : هى المماثلة والمساواة(١). والكفؤ هو النظير والمساوى(٢).

وفى الشرع : المقصود بها فى باب الزواج : مساواة الرجل للمرأة فى أمور مخصوصة كالنسب وغيرها(٣).

والكفاءة من لزوم عقد الزواج .

يقول الأحناف : تشترط الكفاءة - كفاءة الزوج ليكون عقد االنكاح لازما إذا زوجت المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا أوليائها بمهر مثلها(٤). أما إذا زوجت نفسها من غير كفؤ فلأوليائها حق فسخه ، لأنه غير

---

(١) المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٧٩٧ .
(٢) طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية للنسفى ، ص٤٠ .
(٣) الجريرى ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٤ ، ص٥٤ .
(٤) للأبيانى ، شرح الأحكام الشرعية ، ج١ ، ص١٠٢ .

لازم فى حقهم فى هذه الحالة"[١]هذا فى حالة قبل الزواج .

أمـا بعد الزواج والنسل فقد قالوا : "للولى الاعتراض فى غير الكفء يعنى إذا لم تلد من الزوج ، وأما إذا ولدت ، فليس للأولياء حق الفسخ كى لايضيع الولد عمن يربيه"[٢].

وقال الحنابلة : "إذا زوجها وليها من غير كفؤ كان لمن لم يرض بهذا الزواج من أوليائها ، أو من المرأة نفسها حق الاعتراض وفسخ العقد"[٣].

ولكن بعض الفقهاء ذكروا أنه لااعتبار للكفاءة فى الزواج .

قال بعض الحنفية : الكفاءة غير معتبرة فى الزواج ، فيصح لاعقد ويلزم بدونها فقد جاء فى البدائع : قال الكرخى ليست الكفاءة بشرط أصلا وهو قول الثورى وحسن البصرى"[٤].

وكذلك كان رأى الإمام ابن حزم الظاهرى قال : "وأهل الإسلام كلهم إخوة لايحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمى . والفاسق الذى بلغ الغاية من الفسق المسلم مالم يكن زانيا كفؤ للمسلمة الفاضلة . وكذلك الفاضل المسلم كفؤ للمسلمة الفاسقة مالم تكن زانية"[٥].

ولكلا الفريقي أدلة استدلوا بها على مذهبهم . وسأسوق الأدلة لكليهما .

أولا : أدلة اعتبار الكفاءة فى الزواج :

(١) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الاكفاء ، وانكحوا إليهم"[٦].

---

(١) الهداية ، ج٢ ، ص٣٩١-٣٩٣ .
(٢) العناية على الهداية ، ج٢ ، ص٣٩٣ .
(٣) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣٨ .
(٤) الكاسانى ، البدائع ، ج٢ ، ص٣١٧ .
(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص١٥١ .
(٦) البيهقى ، السنن الكبرى ، ج٧ ، ص١٣٣ .

(٢) وقال عليه السلام : "ألا لايزوج النساء إلا الأولياء ولايزوجن إلا من الأكفاء"(١).

وهذا حديث ضعيف ولكن يقويه ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : "لامنعن فروج ذوات الأحساب من الأكفاء"(٢).

وروى على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ياعلى لاتؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا"(٣).

وفى هذا الدليل نجد أنه عليه السلام أشار فى قضية الزواج أنه يجب أن يكون متكافئا بين الرجل والمرأة درءا للمشاكل فى المستقبل .

أما أدلة الفريق الثانى وهم القائلين بعدم اعتبار الكفاءة هى :

(١) قول الله تعالى : {إنما المؤمنون اخوة}(٤)، وقوله تعالى مخاطبا جميع المسلمين : {فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}(٥) وكان الخطاب عاما غير مخصص لفئة معينة ولم يذكر شرط الكفاءة ، وقد ذكر الله تعالى ماحرم علينا من النساء ثم قال بعد ذكر المحرمات {وأحل لكم ماوراء ذلكم}(٦) . وهذا أيضا خطاب عام لم يذكر الكفاءة ولاالتماثل وإنما كان شاملا لكل ماوراء ذلك مما ذكر من المحرمات .

---

(١) الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، ج٢ ، ص٤١٧ .
(٢) فتح القدير ، ج٢ ، ص٤١٧ .
(٣) نفس المرجع السابق .
(٤) سورة الحجرات : آية ١٠
(٥) سورة النساء : آية ٣
(٦) سورة النساء : آية ٢٤

(٢) أنكح النبى صلى الله عليه وسلم زينب ابنة عمته زيدا مولاه قبل أن يتزوجها صلى الله عليه وسلم بأمر ربه ، وأنكح المقداد[١] ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب[٢].

(٣) أمر النبى صلى الله عليه وسلم قوما من الأنصار خطب منهم بلال الحبشى امرأة ان يزوجوا بلالا رضى الله عنه مع اختلاف النسب الذى هو من خصال الكفاءة ، ولو كانت الكفاءة معتبرة فى النكاح لما أمرهم صلى الله عليه وسلم بالتزويج[٣].

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم : "ليس لعربى على عجمى فضل إلا بالتقوى" ، وهذا نص فى المسألة لأن الأعجمى ليس كفؤا للعربية عند القائلين بالكفاءة .

(٥) لو كانت الكفاءة معتبرة فى الشرع ، لكان أولى الأبواب باعتبارها باب الدماء والقصاص فيها ، لأنه يحتاط فيه مالايحتاط بغيره ، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع ، فهاهنا ـ أى فى الزواج أولى بعدم اعتبار الكفاءة .

(٦) ومما يدل على عدم اعتبار الكفاءة فى الزواج أنها لاتعتبر فى جانب الزوجة ، فكذلك يجب أن لاتعتبر فى جانب الزوج[٤].

القول الراجح فى المسألة :

والراجح فى الزواج اعتبار الكفاءة كشرط لازم للعقد وليس شرط صحة وذلك :

---

(١) المقداد : ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، توفى سنة ٣٣هـ وقبره بالبقيع . سير أعلام النبلاء ، ج١ ، ص٣٨٦ .

(٢) الكاسانى ، البدائع ، ج٢ ، ص٣٢١ ، أحكام القرآن ، ابن العربى المالكى ، ج٣ ص١٥٢٨ ، مصنف عبد الرزاق ، ج٦ ، ص١٥٣ .

(٣)،(٤)،(٥) انظر الكاسانى ، البدائع ، ج٢ ، ص٣١٧ .

(١) لأن الأدلة لاتنفى اعتبار الكفاءة ولكن تنفيه كشرط لصحة العقد . أى أنه يكون العقد صحيحا حتى لو لم توجد الكفاءة ولكن لم تنف وجود الكفاءة فى العقد أو لزومها له .

(٢) وكذلك أدلة القائلين باعتبار الكفاءة لم يجعلوها شرطا لصحة عقد النكاح ، وإنما يجب ملاحظة ذلك من قبل الأولياء من حيث الجملة .

(٣) إن مراعاة الكفاءة بين الزوجين يحقق مصلحة ومقصدا من مقاصد النكاح ، وهو الدوام ، والألفة بين الزوجين برؤية أحدهما كفؤ للآخر . وخاصة من جانب المرأة ، لأن المرأة تستنكف إذا لم يكن الرجل كفؤا لها وليس الرجل إذا لم تكن كفؤا له ، لأنها هى المستفرشة فأما الزوج فهو المستفرش ولاتلحقه الأنفة من قبلها ، ولهذا لو تزوجت المرأة خيرا منها ، أو زوجها أحد الأولياء خيرا منها ، فليس للأولياء الآخرين حق الاعتراض . ومعنى ذلك أن الشرط للزوم عقد النكاح أن يكون الرجل هو الكفؤ للمرأة ، وليس الشرط للزومه أن تكون المرأة كفؤة للرجل[(١)].

وبذا ينشأ جو من الألفة بين الزوجين ، من خلاله يمكن ايجاد النسل وتربية الأطفال تربية سليمة .

أما إذا نظرت الزوجة إلى زوجها نظرة استعلاء واحتقار لكونه غير كفؤ فى نظرها فهذا يؤدى إلى التنافر وسوء العشرة ، وهذا يؤدى إلى خراب البيت وتفكك العائلة وعدم تهيئة الجو المناسب لتربية الأطفال كما ينبغى .

(٤) وعقد الزواج ليس خاصا بالمرأة فقط وإنما له علاقة بأقاربها وأوليائها فإذا كان الزوج غير كفؤ للمرأة كان مبعث ضرر لعائلة المرأة وأوليائها ، ولايحقق التقارب والتعاضد بين العائلتين .

---

(١) البدائع ، ج٢ ، ص٣٢٠ ، الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٢٩٠ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣٩ .

يقول الفقهاء فى ذلك : "وهى - الكفاءة - معتبرة فى النكاح دفعا للعار وليست شرطا فى صحة النكاح ، بل هى حق للمرأة والولى فلهما اسقاطها"(١).

أما بالنسبة لأدلة عدم اعتبار الكفاءة :

(١) بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى : {إنما المؤمنون اخوة}(٢) فالمؤمنون اخوة والأخ كفؤ لأخيه وأخته ، فالمؤمنون والمؤمنات إذا أكفاء بعضهم لبعض فلاتعتبر الكفاءة فى غير الإيمان ، لأن أخوة الإيمان هى فى القيام بحقوق الأخوة والتناصر والتعاضد فيما بينهم ويشير إلى ذلك كثير من الآثار والأحاديث(٣).

وكذلك قوله تعالى : {وأحل لكم ماوراء ذلكم} فهو قد أحل لهم كل ماعدا المحرمات مطلقا ولم يقيده بالكفاءة مثل شرط الشهادة لصحة النكاح .

(٢) أما بالنسبة للأمثلة التى جاؤوا بها من نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم زنيب ابنة عمته ريدا مولاه فهذا لايعنى عدم اعتبار الكفاءة وإنما يعنى جواز اسقاط هدا الشرط إذا رضيت المرأة ورضى أولياؤها . وخير دليل على ذلك - الكفاءة - ماكان من النفرة بين زينب رضى الله عنها وزيد . وهناك بعض النفوس لاتنفر وترضى ولكن القياس على الغالب .

(٣) وأما بالنسبة لأمره عليه السلام الأنصار بتزويج بلال ، فهو يدلهم على الأولى بالإعتبار وهو الدين ، والاقتصار عليه فى حق بلال وترك الكفاءة فيما سواه(٥). وذلك لمقام بلال العظيم وبلاءه فى سبيل اسلامه

---

(١) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٦٤ ، نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص٢٤٨ .
(٢) سورة الحجرات : آية ١٠
(٣) سورة النساء : آية ٢٤
(٤) منها حق المسلم على المسلم .
(٥) البدائع ، ج٢ ، ص٣١٧ .

وجهاده رضى الله عنه ، فله مقامات عالية بشر بها رسولنا عليه السلام .

(٣) أما بالنسبة لقوله صلى الله عليه وسلم عدم تفضيل العربى على العجمى إلا بالتقوى فذلك فى ميزان الله سبحانه وتعالى . أما البشر فى هذه الحياة فهم متفاضلون .

(٤) أما حجتهم بأن القصاص لااعتبار فيه بالكفاءة . فهذا قياس باطل . لأن القصاص شرع لمصلحة حفظ الحياة للناس من الإعتداء عليها . واعتبار الكفاءة يفوت هذه المصلحة . أما اعتبار الكفاءة فى الزواج فهو يحقق استمرار الزواج وهذا من مقاصد الزواج(١). والله أعلم .

(٥) أما بالنسبة لاعتبار الكفاءة فى جانب الزوج وعدم اعتبارها فى جانب الزوجة فسبق أن ذكرت أن الرجل لايستنكف عن استفراش المرأة وإن كانت غير كفؤه له . بينما تستنكف المرأة أن يستفرشها الرجل إذا لم يكن كفؤا لها ، فافترقا فى الحكم فكانت الكفاءة معتبرة بالنسبة لها وغير معتبرة بالنسبة له .

أما الفريق الأول وهم القائلون بالكفاءة احتجوا بأحاديث وأقوال لبعض الصحابة وإن كانت ضعيفة ولكن يقوى بعضها بعضا .

أما الكفاءة فهى تعتبر عند ابتداء النكاح ولايعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوج وهو كفؤ ، ثم صار فاجرا داعرا لايفسخ النكاح(٢).

ويقول الفقهاء : "إن استمرار الكفاءة بعد العقد فيه حرج شديد لأن بقاء الشخص على حالة واحدة نادر"(٣).

أما ماتعتبر فيه الكفاءة عند الفقهاء فهو كالتالى :

---

(١) البدائع ، ج٢ ، ص٣١٧ .
(٢) الفتاوى الهندية فى فقه الحنفية ، ج١ ، ص٢٩١ .
(٣) الأبيانى ، شرح الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية ، ج١ ، ص٩٥ .

عند الأحناف : النسب ، والحرية ، والمال ، والدين ، والحرفة(١).

عند الشافعية : سلامة الرجل من العيوب المثبتة للخيار فى النكاح كالجنون والجذام ، والبرص فمن به بعض العيوب ليس كفؤا للمرأة السليمة منها ، والحرية والنسب والدين والصلاح ، والحرفة(٢).

عند المالكية : الكفاءة فى النكاح تتحقق بالمماثلة فى أمرين :

أحدهما : التدين ، بأن يكون مسلما غير فاسق .

الثانى : السلامة من العيوب التى توجب للمرأة الخيار فى الزوج كالبرص والجنون والجذام(٣).

عند الحنابلة : الدين ، النسب ، الحرية ، الصنائع ، أى الحرفة ، واليسار بالمال(٤).

وعند تزويج الولى وليته من غير الكفء فلها أن تختار فعن ابن عباس رضى الله عنهم : "أن جارية بكر أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم"(٥).

وكذلك حين بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قدامة بن مظعون يريد أن يزوج ابنة أخيه عثمان إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، بينما كانت الفتاة تريد الزواج من المغيرة بن شعبة ، أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة الفتاة ، أما لو أنها رغبت الزواج من غير كفء فلها ولوليها حق منع زواجها منه(٦).

---

(١) البدائع ، ج٢ ، ص٣١٨-٣٢٠ .
(٢) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٦٦ .
(٣) الدردير ، الشرح الكبير ، ج٢ ، ص٢٤٨-٢٤٩ .
(٤) المغنى ، ج٧ ، ص٢٧-٣٠ ، غاية المنتهى ، ج٣ ، ص٢٨-٢٩ .
(٥) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٦٠٣ .
(٦) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٦٠٤ .

ولقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زواج خناس بن خداج حين زوجها أبوها وهى ثيب فاشتكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها(١).

وجاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته فجعل الأمر إليها فقالت : لقد أجزت ماصنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شىء(٢).

ثالثا : اشتراط تطليق الضرة :

إذا أراد الرجل نكاح امرأة فشرطت عليه طلاق ضرتها فهل يصح هذا الشرط ؟

وهل يبطل النكاح إذا لم يف بالشرط ؟

إذا شرط لها هو أن يطلق ضرتها حتى تقبل به قالوا : إنه شرط صحيح جاء فى كشاف القناع : "أو شرط لها طلاق ضرتها ، فهذا صحيح لازم"(٣).

أما إن شرطت هى عليه أن يطلق ضرتها لم يصح هذا الشرط لأنه ذريعة إلى إفساد وتدمير أسرة وتشتيت الأطفال فى مقابلة هذا الزواج . والمصلحة فى هذا الزواج يقابلها مفسدة وهى تدمير عائلة وتشتيتها . لذا وجب سد هذه المفسدة وللفقهاء أقوال فى هذا :

قال ابن قدامة : "فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : "نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تشترط المرأة طلاق أختها"(٤).

---

(١) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٦٠٢ .
(٢) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٦٠٣ .
(٣) كشاف القناع ، ج٢ ، ص٥٢ .
(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٢٦٩،٢٤ .

وفى لفظ لهذا الحديث : "لاتسأل المرأة طلاق أختها لتنكح" . والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنها شرطت عليه فسخ عقده ، وابطال حقه ، وحق امرأته ، فلم يصح كما لو شرطت فسخ بيعه .

ولكن أبو الخطاب[1] قال : "هو شرط لازم ، لأنه لاينافى العقد ، ولها فيه فائدة فأشبه مالو شرطت عليه أن لايتزوج عليها"[2].

ورد على ذلك ابن قدامة فقال : "ولم أر هذه الغيرة ، وقد ذكرنا مايدل على فساده"[3].

القول الراجح :

ماذكره ابن قدامة رحمه الله من أن اشتراط المرأة طلاق ضرتها ، باطل لمخالفة ذلك النص الشرعى وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قياس أبى الخطاب هذا الشرط بشرط ان لايتزوج عليها فهذا قياس مع الفارق وذلك لأن شرط طلاق ضرتها فيه أذى لامرأة أخرى وأطفال وهدم عائلة كاملة وكسر لقلب الزوجة الأولى وخراب بيتها وشماتة أعدائها .

أما شرطها ابتداء أن لايتزوج عليها ، فهذا ليس فيه ضرر وأذية لأحد يقول ابن القيم[4]: "فإن قيل ماالفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لايتزوج عليها حتى صححتم هذا وابطلتم شرط طلاق الضرة؟ قيل : الفرق بينهما أن فى اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها ،

---

(١) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد شيخ الحنابلة تلميذ أبى يعلى ، ولد سنة ٤٣٢هـ ، وتوفى سنة ٥١٠هـ . انظر سير اعلام النبلاء ، ج١٩ ، ص٣٤٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٢٠٤ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(٤) ابن القيم : سبق التعريف به .

وشماتة أعدائها ، ماليس فى اشتراط عدم نكاح غيرها ، وقد فرق النص بينهما ، فقياس أحدهما على الآخر فاسد"(١).

لذا فالراجح أنه لاتشترط المرأة طلاق ضرتها لما ذكرت من أسباب وللنصوص الواردة . والله أعلم .

رابعا : عقد المرأة النكاح بنفسها :

من أركان عقد النكاح الإيجاب والقبول ، وهما يستلزمان وجود عاقدين ، ولكن هل من الممكن أن يكون فيهما امرأة وهل من الممكن أن تعقد المرأة النكاح بنفسها لنفسها؟ هذا ماسأفصل الكلام فيه . وسأبين مذاهب العلماء فى ذلك .

أولا : مذهب الإمام أبى حنيفة :

قال أبو حنيفة : "تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا ، إلا أنه خلاف المستحب . وهو ظاهر المذهب"(٢).

وكذلك عند الإمام أبى حنيفة تثبت الولاية فى الترويج لأولى الأرحام عند عدم العصبات ويدخل فى أولى الارحام النساء كالأم ، قالوا : "وإن لم يكن ثمة عصبة ، فلغير العصبة من القرابات من الرجال والنساء نحو الأم والأخت والخالة ولاية التزويج الأقرب فالاقرب إذا كان المزوج ممن يرث المزوج ، وهو الرواية المشهورة عن أبى حنيفة"(٣).

وذكر الأحناف أن من حق البكر البالغة العاقلة تزويج نفسها بنفسها دون حاجة إلى إذن الولى ولاإلى أن يتولى عقد نكاحها نيابة عنها . فلها أن تزوج نفسها وتتولى هى عقد نكاحها بنفسها ، سواء كان الزوج كفؤا أو

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٤ ، ص٥ .
(٢) الهداية وفتح القدير ، ج٢ ، ص٣٩١ .
(٣) البدائع ، ج٢ ، ص٢٤٠ .

غير كفو بمهر المثل أو بغير مهر المثل ، لأنها تتصرف بخالص حقها ، فلايملك أحد منعها من ذلك"(١).

ولكن ذكروا أن للولى حق الاعتراض على زواجها بغير كفؤ أو بأقل من مهر المثل إذا كان هذا الولى من عصباتها ، فيرفع اعتراضه إلى القاضى طالبا فسخ النكاح لعدم كفاءة الزوج ، أو طالبا فسخ النكاح إذا لم يجعل الزوج مهرها بقدر مهر المثل أو أكثر .

وحق الولى فى الاعتراض الذى ذكرناه يجب أن لايتأخر ، فقد قالوا بأنه يسقط إذا لم يتقدم به إلى القاضى حتى ولدت المرأة ممن تزوجته ، وعللوا هذا السقوط بأنه رعاية لحق الولد لئلا يضيع بالتفريق بين والديه ، لأن بقاءهما مجتمعين كزوجين حفظ له بلاشك(٢).

أما الأدلة التى استدل بها الأحناف فهى مايلى :

(١) قوله تعالى : {فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلاجناح عليهما أن يتراجعا}(٣). واستدلوا من هذه الآية من وجهين :

(أ) إضافة عقد النكاح إليها من غير ذكر الولى فى قوله تعالى : {حتى تنكح زوجا غيره} .

(ب) إضافة المراجعة إليها من غير ذكر الولى فى قوله تعالى : {فلاجناح عليهما أن يتراجعا}(٤).

(٢) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : "أن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، أى خيرها بين فسخ النكاح وبين بقائه وعدم فسخه"(٥).

---

(١) الهداية وشرح العناية ، ج٢ ، ص٣٩١ .

(٢) الهداية ، ج٢ ، ص٣٩٢ ، الدر المختار ورد المحتار ، ج٣ ، ص٥٦ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٠

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص٤٠٠ .

(٥) الهداية ، ج٢ ، ص٣٩٢ .

فـإذا كانت مخيرة فى فسخ النكاح أو بقاءه فذلك دلالـة على أن لها أن تبدأ ذلك وتباشر العقد بنفسها بدون وليها كما أعطـاها حق المضى فى النكاح أو فسخه ووكل إليها الأمر .

(٣) إن البالغة العاقلة البكر فى تزويج نفسها بنفسها إنما تتصرف فى خالص حقهـا ، وهى من أهل التصـرف لكونها بالغة عاقلـة ، ولهذا كان لها التصرف فى مالها فكذا التصرف بزواجها(١).

(٤) اتفـاق الفقهاء جميعا على جواز قيـام الرجل بعقد االنكـاح لنفسـه إذا كان جائز االتصرف بماله ، والمرأة البـالغة العـاقلة لما كـانت جائزة التصرف بمالها وجب جواز عقد نكاحها بنفسها .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد كان لهم رأى آخر وهو :

(١) قال المالكية :

لاتزوج البـالغة العـاقلة البكـر نفسهـا ولـو أذن لهـا الـولى . قـالوا : "فلاتعقـد المرأة النكاح على نفسهـا ولاعلى غيرها ، بكـرا كانت أو ثيبا ، أو دينـة ، رشيدة أو سفيهة ، حرة أو امـة ، أذن لها وليهـا أو لم يأذن . فـإن وقع ـ أى نكاحها ـ فسخ قبل الدخول وبعده ، وإن طـال وولدت الاولاد ، ولاحد فى الدخول للشبهة ، وفيه الصداق المسمى"(٢).

وكذلك قال الشافعية بأن المرأة لاتزوج نفسهـا ـ أى لاتملـك مبـاشرة عقد النكاح بحال ـ لابإذن من وليها ولامن غيره . وسواء كانت هى الموجبة فى عقـد النكـاح أو القابلة لـه ، فعبارتها عندهم لاتصلـح أصلا لإنشـاء عقد النكـاح ، سواء هى الطرف الموجب فيـه أو القابل ، وأن الـذى يباشر عقد النكاح لها هو وليها وليست هى .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص٤٠٢ .

(٢) ابن جزى المالكى ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص٢٢١-٢٢٢ .

وقـالوا : "لايليق بمحاسـن العادات دخول المرأة فى أمـر النكـاح ولاشتراكهـا مع الرجل فى إنشـاء عقد النكاح ، لأن الحيـاء المفـروض فيها يقتضى ابتعادها عن ذلك ، بل ويقتضى أن لاتذكر الزواج أصلا" .

وقـالوا : "إن الولى لايجوز لـه ان يفوض أمر زواجهـا لموليتـه لسرعة انخداعها ، وعدم تبصرها فى امور الزواج وإن كانت بالغـة عاقلة بكرا"(٢).

(٣) وكذلك قال الحنابلة :

"لاتملك المرأة البالغة العاقلة البكر تزويج نفسها ، فوليها هو الذى يلى عقد نكاحها أما هى فلاتليه كالصغيرة" .

إلا أن الإمـام أحمـد قال : "لهـا تزويج أمتها وهـذا يدل على صحـة عبـارتها فى النكاح ، فيخرج منـه أن لها تزويج نفسهـا بإذن وليهـا وتزويج غيرها بالوكالة .

ومفهوم حديث المنع صحة نكاحها بإذن وليها ، ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لئلا تخدع فيقع نكاحها على وجه المفسدة ، وهذا المحذور مأمون منها فيما إذا أذن فيه وليها" .

إلا أن الإمـام ابن قـدامـة قـال : "والصحيـح الأول لعمـوم قـوله : "لانكاح إلا بولى" وهذا يقوم على مفهوم المخالفة للحديث المذكور "وهو أيما امـرأة زوجت نفسها بغير إذن وليهـا" . والتخصيص فيـه خرج مخرج الغالب فإن الغالب أنها لاتزوج نفسهـا بغير إذن وليها" ."وإذا زوجت المرأة البـالغة العـاقلة البكر نفسها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح لعـدم وجود شرطه وهو (الـولى) والولى لايملك إجازتها أمر النكاح ، فلم يكن لإذنه لهـا فيه تأثير فى وقـوعه صحيحا ، ولكن لو حكم بصحته حاكم أو كان المتـولى عقده حاكما يرى صحتـه لم ينقـض لأنه ممـا يسـوغ فيه الاجتهاد ، فلم يجز نقـض الحكـم بصحته كما هو الحكم فى سائر مسائل الاجتهاد"(٢).

---

(١) الشـافعى ، الأم ، ج٥ ، ص١٢-٢١٣ ، المجمـوع ، ج١٥ ، ص٣٠٢-٣٠٦ ، نهـاية المحتاج ، ج٦ ، ص٢١٩-٢٢٠ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٤٧ .

(٢) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٧ ، المغنى ، ج٧ ، ص١٨ .

أدلة المالكية والشافعية والحنابلة فى عدم تزويج المرأة نفسها :

(١) قوله تعالى : {فلاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}(١). وجه دلالته على إعتبار الولى فى النكاح وأنه هو الذى يتولى عقده لموليته أنه لو كان الحق لها فى عقد النكاح لنفسها لما كان لعضله ـ أى لمنعه ـ معنى ، إذ لو جاز للمرأة تزويج نفسها لما كان لعضله تأثير .
أما إضافة النكاح إليها فى قوله تعالى : {أن ينكحن أزواجهن} فلأنها محل له وإذا ثبت هذا فلايجوز لها تزويج نفسها .

(٢) حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لانكاح إلا بولى"(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل"(٣).
وقالوا : المراد بالإذن فى هذا الحديث أى الإذن لغيرها من الرجال وليس لها وذلك بأن يأذن وليها لرجل ليعقد لها النكاح ، ويدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتنكح المرأة نفسها ولاتنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها"(٤)، ولم يفرق بين أن يكون بإذن الولى أو بغير إذنه(٥).

الرأى الراجح :

ان الولى هو الذى يزوج موليته ، وأن المرأة لاتنكح نفسها سدا لذريعة انخداعها ، وعدم تبصرها فى أمور الزواج وإن كانت بالغة عاقلة بكرا . ولأنه ذريعة إلى خرق محاسن العادات وهو الحياء المفروض فيها أن لاتذكر الزواج أصلا ، والمرأة بطبيعتها غرة لاتعرف معادن الرجال فتنخدع فيقع نكاحها على وجه المفسدة حتى لو أذن لها وليها بالزواج فمن محاسن

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٢
(٢) رواه عبد الرزاق ، انظر المصنف ، ج٦ ، ص١٩٦ ، الترمذى ، ج٢ ، ص١٧٥ وغيرهم .
(٣) رواه عبد الرزاق ، انظر المصنف ، ج٦ ، ص١٩٥ .
(٤) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٤٧ .
(٥) رواه عبد الرزاق ، انظر المصنف ، ج٦ ، ص٢٠٠ .

العـادات أن يزوجها وليها . ومنـع الشارع لها فيه صيـانتها عن مباشرة عقد النكـاح الذى قد يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الـرجال ، وذلك ينافى حال أهل الصيانة والمروءة .

اما إذا زوجت المرأة نفسها فالارجح أنه يصح نكـاحها حتى لو لم يحكم الحاكم بذلك لأنها تزوجت ودخل بها الزوج فلم ينقـض عقد النكاح بعد أن تم .

وأمـا قولهم : "فإن وقع ـ أى نكـاحها ـ فسخ قبـل الـدخول وبعده ، وإن طال وولدت الأولاد"(١). فهذا لايقره الشرع ، فهم يريدون دفع مفسدة الإنخداع بمفسـدة أعظم منهـا وهى خراب البيت والأسـرة وتهـدمها وتشتيت الأولاد وضياعهم ...الخ .

ولكن هناك حالات ضرورة تتولى فيها المرأة عقد نكاحها بنفسها ودلك مثـل إن كانت المرأة حديثة عهد بالاسلام وأهلها من الكفـرة فللمرأة ترويج نفسهـا أو تولى أمرها لمجتهـد أو لرجل عدل ليزوجهـا من خاطبها عند عدم وجود الحاكـم ، قال الشافعيـة : "لو عدم الولى والحاكـم فولت مع خاطبها أمرها رجلا مجتهدا ليزوجها منه صح ، لأنه محكم والمحكم كالحاكم وكذا لو ولـت مع خاطبها عدلا ليزوجهـا منه صح على المختار ، وإن لم يكـن مجتهدا لشدة الحاجة إلى ذلك"(٢).

خامسا : إذا زوجت المرأة وهى كارهة :

لقد أكرم الإسلام المرأة وجعل لها حقوقا كثيرة منها :

إذا زوجت المرأة مـن غير إذنها أو رضاها ، فلها حق الاختيـار ، وفى ذلك للعلماء مذاهب :

---

(١) ابن جزى ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص٢٢١ .

(٢) نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص٢١٩-٢٢٠ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٤٧ .

(١) مذهب الأحناف :

قالوا : "وإذا لم يكن لأحد من الأولياء ولاية إجبار على البالغة العاقلة البكر ، فإن للولى أن يستأذنها فى ترويجها ، فإذا أذنت له بذلك كان دلك منها رضا فى تزويجها أو مباشرة وليها عقد نكاحها لها بنفسه . وقالوا عن هذا الاستئذان بأنه من السنة ، وأن إذنها للولى يعتبر توكيلا منها له بتزويجها ورضا منها بهذا التزويج"(١).

وإذا زوج الولى البالغة العاقلة البكر بغير إذنها ، ثم أخبرها بزواجها بعد ذلك كان الزواج موقوفا على إجازتها ، فإن أجازته نفذ ، وإن رفضته بطل وسقط وإجازتها تكون بإعلان رضاها بتزويج الولى لها ، ويعرف رضاها بسكوتها بعد أن أخبرها به الولى مع ذكر اسم الزوج ومقدار المهر ، أما إذا أخبرها بالزواج ولم يذكر لها اسم الزوج ولامقدار المهر فسكتت ، فإن سكوتها لايعتبر رضا ولاإجازة لتزويجها من قبله"(٢).

(٢) مذهب المالكية :

قالوا : وتثبت ولاية الإجبار للأب الرشيد على ابنته البالغة العاقلة البكر ، فيزوجها ولو بدون مهر مثلها ، بل جعل مهرها ربع دينار ، وكان مهر مثلها قنطارا ولو لأقل حال منها أو لقبيح منظر ، رضيت أو لم ترض ، أذنت أو لم تادن ، مادامت بكرا ولو صارت عانسا بلغت من العمر ستين سنة ، إلا إذا رشدها الأب أى اعتبرها رشيدة أو اطلق الحجر عنها نظرا لما ظهر منها من حسن التصرف ، ففى هده الحالة لاجبر عليها ، ولايملك تزويجها إلا بإذن منها صريح القول .

ويلاحظ هنا أن محل جبر الأب إذا لم يلزم على تزويجها ضرر عادة كتزويجها من خصى أو ذى عاهة كمجنون وإلا فلاجبر له(٣).

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ، ج٣ ، ص٥٨-٥٩ .
(٢) الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٢٨٧،٢٨٨ .
(٣) الدردير ، (الشرح الصغير) وحاشية الصاوى ، ج١ ، ص٣٨١-٣٨٢ ، الدردير (الشرح الكبير) ، ج٢ ، ص٢٢٢ .

وليس لغير الأب ووصيه ولاية إجبار على البالغة العاقلة البكر ، فليس له أن يزوجها جبرا وإنما بإذنها ورضاها ، فإذا أذنت جاز له أن يزوجها ، وإن لم تأذن له لم يجز له تزويجها وسكوتها إذا استأذنها الولى غير المجبر يعتبر إذنا لحيائها من النطق بالإذن(١).

(٣) مذهب الشافعية :

قال الشافعية : "للأب ولاية الإجبار على ابنته البالغة العاقلة البكر ، فله أن يزوجها بدون حاجة إلى إذنها ، ولاتوقف على هذا الإذن ، واحتجوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوجها أبوها"(٢)، وعللوا ذلك بأنها لم تمارس الرجال بالوطء ، فهى شديدة الحياء .

وأما رواية مسلم لهذا الحديث بلفظ : "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها ، فقد حملوا هذا الاستئمار أو هذا الاستئذان على الندب والاستحسان(٣).

ولكن شرط الشافعية شروطا لتزويج الأب ابنته البالغة العاقلة البكر وهى :

أن لايكون بينهما عداوة ظاهرة ، أن يزوجها من كفو ، أن يزوجها بمهر مثلها وبنقد البلد ، أن لايكون الزوج معسرا بالمهر ، أن لايزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كالأعمى والشيخ الهرم ، أن لايكون قد وجب عليها الحج ، لأن الزوج قد يمنعها والغرض براءة ذمتها من واجب الحج(٤).

---

(١) الدردير (الشرح الصغير) ،ج١ ، ص٣٨٢ .

(٢) رواه عبد الرزاق ، انظر مصنف عبد الرزاق ، ج٦ ، ص١٤٢ .

(٣) الشافعى ، الأم ، ج٥ ، ص١٩ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٤٩ ، نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص٢٢٢،٢٢٣ .

(٤) الشافعى ، الأم ، ج٥ ، ص١٩ .

(٤) مذهب الحنابلة :

لهم روايتان :

قال ابن قدامة : عن أحمد روايتان :

(١) له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة .

(٢) ليس له إجبارها .

ودليـــل الـروايـة الأولى : قـولـه صلى اللـه عليـه وسلم : "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها"(١).

وحجـة الروايـة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم : "لاتنكـح الأيم حتى تستأمر" ولاتنكح البكر حتى تستأذن فقالوا : يارسول اللـه فكيف إذنها؟ قال أن تسكت"(٢).

وكـذلك روى ابن عبـاس رضـى الله عنه أن جارية بكـرا أتت النبى صلى اللـه عليـه وسلم فذكرت أن اباهـا زوجها وهى كـارهة ، فخيرهـا النبى صلى اللـه عليـه وسلم ولأنهـا جائزة التصرف فى مالها فلم يجب اجبـارها على الزواج كالثيب والرجل(٣).

الرأى الراجح :

أن أصحـاب الـرأى القايل باجبـار العاقلة البالغـة البكـر على الزواج أنهـم استندوا إلى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : "الأيم أحق بنفسهـا من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها"(٤).

ولكـن هذاالحديث ليس فيه نص الإجبار للأب فى تزويج ابنتـه ، وإنما فيه ثبوت الولاية لكل ولى شرعا .

---

(١) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص٢٠٥ .
(٢) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى شرح العسقلانى ، ج٩ ، ص١٩١ .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٣٤ .
(٤) سبق تخريجه .

واجبار المرأة على الزواج ذريعة إلى فساد هذا الزواج ، وذريعة إلى الفتنة فى الدين ، وجفاء بين الزوجين وبالتالى تفرق الأسرة مستقبلا وتشتت الأولاد .

يقول الإمام ابن حزم : "وإذا بلغت البكر والثيب لم يجز للأب ولالغيره أن يزوجها إلا بإذنها فإن وقع فهو مفسوخ أبدا"(١).

ودليل الفسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءته جارية بكر وقالت : "إن أبى زوجنى - أى كنت مكرهة - فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها"(٢).

ثم إنه فى صحيح البخارى ورد هذا الحديث تحت عنوان (باب : لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) .

وفى شرحه : "والحديث دال على أنه لاإجبار عليها - أى البكر - إذا بلغت"(٣).

وكذلك الدليل الذى فيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زواج المرأة وجعل الأمر إليها ، فقالت : "قد أجزت ماصنع أبى . ولكنى أردت أن أعلم أللنساء من الأمر شىء؟"(٤).

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص٣٩-٤٠ .
(٢) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٦٠٣ .
(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٩ ، ص١٩١ .
(٤) رواه النسائى ، انظر سنن النسائى ، ج٦ ، ص٧١ ، رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٦٠٢-٦٠٣ .

سادسا : زواج المسلمة بغير المسلم :

قال تعالى : {ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ، ويبين آياته للناسا لعلهم يتذكرون}(١).

جاء فى تفسير هذه الآية الكريمة : "أى لاتزوجوا المسلمة من المشرك ، وأجمعت الأمة على ان المشرك لايطأ المؤمنة بوجه ، لما فى ذلك من الغضاضة على الإسلام"(٢).

وهذا المنع جاء باتفاق الفقهاء فى تفسير هذه الآية(٣).

وفى هذا الحكم نجد أن الاسلام سد الذريعة فيه إلى أن تكون المسلمة تحت سلطة المشرك أيا كان دينه . لأن سلطة الرجل أقوى من سلطة المرأة فقد يفتنها عن دينها .

وكذلك الأولاد فإنهم يتبعون دين آبائهم . لذا سد الاسلام هذه الذريعة المؤدية لهذا الفساد . يقول الإمام الشافعى : "فإن أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام ، أو أسلم أحد أبويها وهى صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابى ووثنى نكاحها بكل حال"(٤).

وقال الأحناف : "لايجوز إنكاح المسلمة الكافر الكتابى كما لايجوز إنكاحها الوثنى والمجوسى"(٥).

وقال ابن قدامة الحنبلى : "إن أسلمت الكتابية قبله - أى قبل زوجها الكافر وقبل الدخول تعجلت الفرقة ، سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابى

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢١

(٢) تفسير القرطبى ، ج٣ ، ص٧٢ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ، ج١ ، ص٢٥٨ ، تفسير الرازى ، ج٦ ، ص٦٤ ، تفسير المنار ، ج٢ ، ص٣٥٠-٣٥١ .

(٤) الشافعى ، الأم ، ج٦ ، ص٦٤ .

(٥) الكاسانى ، البدائع ، ج٢ ، ص٢٧٢ ، ومثله فى الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٢٨٢

إذ لايجوز لكافر نكاح مسلمة"(١).

وكذلك جاء فى كشاف القناع : "ولايحل لمسلمة نكاح كافر بحال حتى يسلم(٢)لقوله تعالى : {ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}(٣)، وقال تعالى : {فإن علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن إلى الكفار ، لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن}(٤).

وقال ابن حزم : "ولايحل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلا برهان ذلك(٥) قوله تعالى : {ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}" .

وقال المالكية : "ونكاح كافر مسلمة يحرم على الاطلاق باجماع"(٦).

فتحريم زواج المسلمة بغير المسلم كان سدا لذريعة وقوعها فى الكفر بتأثير زوجها الكافر لما للزوج من سلطان وتأثير على زوجته . يقول الإمام الكاسانى : "ولأن فى إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة فى الكفر ، لأن الزوج يدعوها إلى دينه والنساء فى العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم فى الدين ، وإليه الإشارة فى آخر الآية بقوله عز وجل : {أولئك يدعون إلى النار} لأنهم يدعون المومنات إلى الكفر ، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار ، لأن الكفر يوجب النار ، فكان نكاح الكافر المسلمة سببا داعيا إلى الحرام فكان حراما"(٧).

وكذلك المرتد(٨)إذا تزوج المرتد مسلمة كان زواجه باطلا وحراما

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص١٣٣ .
(٢) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٤٨ ، ومثله فى شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ، ص٦٣ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢١
(٤) سورة الممتحنة : آية ١٠
(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص١٩ .
(٦) ابن جزى المالكى ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص٢١٩ .
(٧) البدائع ، ج٢ ، ص٢٧١ .
(٨) المرتد : هو الراجع عن الاسلام فهو كافر .

ويجب التفريق بينهما حالا ، وبهذا صرح الفقهاء(١).

سابعا : طاعة الزوجة فى الفراش :

قال صلى الله عليه وسلم : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح"(٢).

جاء فى شرح هذا الحديث : "الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، وظاهر الحديث اختصاصا اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله : "حتى تصبح" وكأن السر تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث عليه ولايلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع فى النهار ، وإنما خص الليل بالذكر ، لأن المظنة لذلك(٣).

وذلك إذا لم يكن للمرأة عذر مشروع كالحيض مثلا . ولقد وردت أحاديث كثيرة فى لزوم طاعةالمرأة لزوجها إذا دعاها إلى فراشه ، وأنه لايسعها عصيانه فى طلبه هذا(٤).

يقول الحنابلة : "وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت وعلى أية صفة كانت إذا كان الاستمتاع فى القبل مالم يشغلها عن الفرائض ، أو يضرها فليس له الاستمتاع بها إذن ، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف ، وحيث لم يشغلها عن الفرائض ولم يضرها فله الإستمتاع"(٥).

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص١٣٤ ، السرخسى ، المبسوط ، ج٥ ، ص٤٨ الهداية وفتح القدير ، ج٢ ، ص٥٠٥ ، نعمان السامرائى ، أحكام المرتد فى الشريعة الإسلامية ، ص٢٦٩ .

(٢) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٩ ، ص٢٩٤ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٩ ، ص٢٩٤ .

(٤) جامع الترمذى ، ج٤ ، ص٣٢٤ ، سنن أبى داود ، ج٦ ، ص١٧٩ .

(٥) كشاف القناع ، ج٣ ، ص١١١ .

ولقد جعل بعض العلماء الطاعة فى الفراش فرضا على الزوجة ، سدا لذريعة الفساد فإنه إذا لم تستسلم الزوجة لزوجها فإن ذلك يؤدى إلى فساده ولجوئه إلى طرق غير مشروعة إن لم يكن مستطيعا للتعدد ـ تعدد الزوجات ، فقد يلجأ إلى الحرام وتكون هى السبب الموصل إلى ذلك .

يقول ابن حزم رحمه الله : "وفرض على الأمة والحرة أن لايمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاها مالم تكن المدعوة حائضا أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة فى فرض فإن امتنعت بغير عذر فهى ملعونة"(١).

ومما يتصل بهذا الموضوع صوم الزوجة وزوجها حاضر ـ ويقصد صوم التطوع ـ فإنه لايجوز للزوجة أن تصوم إلا بإذن زوجها ، حتى إذا احتاج الزوج زوجته لم يكن هناك عائق من معاشرتها وذلك سدا لذريعة الفساد فإنه إذا صامت الزوجة وكان روجها فى حاجة اليها ومنعته نفسها لأجل صيامها كان ذلك مجلبة للفساد وذريعة إلى أن يلجأ الزوج إلى الحرام يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولاتأذن فى بيته إلا بإذنه"(٢).

ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج إن رأى مايعجبه خارج البيت من امرأة أجنبية أن يأتى أهله فإن ذلك يذهب مابنفسه(٣).

قال صلى الله عليه وسلم : "إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد مابنفسه" .

فإن كانت المرأة ممتنعة عن زوجها أو صائمة ، فكيف يكون حال الرجل وخاصة أن بعض الرجال تكون عندهم الرغبة الجنسية قوية فلقد أوصى عليه السلام المرأة أن تأتى زوجها وإن كانت على التنور(٤)أى هى تخبز ، ولكن عندما يسألها زوجها المجىء عليها الطاعة .

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص١٧٥ .
(٢) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٩ ، ص٢٩٥ .
(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٩ ، ص١٧٧ .
(٤) انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٥٩٥ .

المبحث الثانى
الأحكام المتعلقة بباب الطلاق

ويشتمل على :

مقدمة .

(١) لماذا لم يكن الطلاق بيد المرأة .

(٢) كراهية طلب المرأة الطلاق .

(٣) بقاء الزوجة المطلقة فى بيتها .

(٤) لايشترط رضا المرتجعة .

(٥) دخول الزوج الثانى شرط للرجوع للأول .

(٦) الأصل فى الخلع الحظر وجوازه للحاجة .

(٧) ذريعة التفريق لفقدان الزوج .

مقدمة :

قبل أن نبدأ فى الذرائع فى باب الطلاق يجب على أولا أن أوضح معنى الطلاق .

تعريف الطلاق لغة :

يقال : طلق طلاقا : تحرر من قيده . وطلقت المرأة من زوجها طلاقا أى تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته . وأطلق الشىء أى حله وحرره . وأطلق الأسير أى حرره . وأطلق له العنان أى أرسله وتركه . وأطلق المرأة ، أى حررها من قيد الزواج وأطلق له التصرف أى أباحه . والطلاق يعنى التطليق . وامرأة طالق أى محرر من قيد الزواج(١).

أما الطلاق فى الاصطلاح الشرعى فهو :

قال الحنابلة والشافعية : الطلاق شرعا : حل قيد النكاح بلفظ الطلاق أو بعض قيد النكاح إذا طلقها طلقة رجعية(٢).

وقال الحنفية : هو دفع قيد النكاح فى الحال بالبائن أو فى المآل بالرجعى بلفظ مخصوص هو ماشتمل على الطلاق(٣).

وقال المالكية : "الطلاق صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته"(٤).

ومن حكمة مشروعية الطلاق : أنه قد يستعصى حل النفرة والخلاف بين الزوجين فلايكون لهما حل إلا بافتراقهما ، لأن الفراق أولى من بقاء الرابطة الزوجية مع الخلاف والنفرة بينهما فتكون المصلحة هو وقوع الفراق ولذا شرع الإسلام الطلاق .

---

(١) المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٥٦٩ .

(٢) المغنى ، ج٧ ، ص٢٧٨ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص١٣٩ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٢٧٩ .

(٣) الدر المختار ورد المحتار ، ج٣ ، ص٢٢٦-٢٢٧ ، الفتاوى الهندية ، ج١ ، ص٣٤٨ .

(٤) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، للحطاب ، ج٤ ، ص١٨ .

يقول الكاسانى رحمه الله : "شرع الطلاق فى الأصل لمكان المصلحة ، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لايبقى النكاح مصلحة ، لانه لايبقى وسيلة إلى المقاصد - أى مقاصد النكاح - فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه ، فيستوفى مصالح النكاح منه"(١).

ويقول ابن قدامة رحمه الله : "ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا محضا بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع مايزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه"(٢).

ومن حكم الطلاق كذلك أنه قد يكون هناك عقم وعدم نسل من أحد الزوجين ويتطلع الطرف الآخر للذرية ، فيكون الفراق فى هذه الحالة هو الحل لهذه المشكلة لتحقيق المصلحة لكليهما .

أما حكم الطلاق فهو إما أن يكون واجبا ، أو مكروها ، أو مباحا ، أو مندوبا إليه ، أو محظورا(٣).

ومن شروط الطلاق أن يكون المطلق (وهو الزوج - إلا أن تشترط المرأة فى عقد النكاح حق التطليق) أن يكون بالغا عاقلا مختارا قاصدا للطلاق .

---

(١) الكاسانى ، البدائع ، ج٣ ، ص١١٢ .
(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٢٧٧ .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٢٧٧ .

اولا : لماذا لم يكن الطلاق بيد المرأة؟

إن الطلاق من الأمور الخطيرة جدا التى يتوقف عليها سعادة المجتمع ودماره . فالمجتمع يتكون من الأسر ، وإذا انحلت الأسرة ودمرت ، كان بالتالى المجتمع مدمرا مليئا بالأمراض ، وإننا نلحظ أن المجتمعات المفككة نسبة الجريمة فيها فى ازدياد .

وإذا كان هذا الأمر وهو الطلاق بهذه الخطورة فلايجوز التعجل فى انهاء الأسرة المكونة للمجتمع ، ومن المعروف أن العجلة تأتى من سرعة الغضب وتوقد العاطفة عند الخصام . وهذه أمراض أصيب بها المجتمع بأسره إلا أننا نلحظ أن الرجل أكثر إحتمالا وصبرا على ضبط عواطفه وانفعالاته وكظم غيظه من المرأة ، فالمرأة بطبيعتها وماجبلها الله عليه وقادة العواطف سريعة الانفعال والغضب وخاصة فى بعض الأيام مثل أيام حيضتها وأيام حملها(١).

وقد ذكر الإمام الكاسانى من أسباب اختصاص الزوج بالطلاق دون الروجة فقال : "لاختصاصه - أى الزوج - بكمال العقل والرأى"(٢)، ومن كمال العقل ضبط النفس وكظم الغيظ وعدم الاستعجال والتصرف بالعقل وليس بالعاطفة . وخاصة فى الأمور الخطيرة مثل تقرير مصير أسرة كاملة .

وقد يقول قائل إن من الساء من هى فى رجاحة العقل وكماله تغلب فيه بعض الرجال . وهذا صحيح ولكن الأحكام تبنى على الغالب لاالنادر القليل . لذا فإن من المصلحة أن يكون الطلاق فى يد الرجل لاالمرأة حتى لاتأخذ المرأة سرعة الغضب والانفعال ورقة الشعور والعاطفة ، وعدم التريث إلى مالاتحمد عقباه .

---

(١) من أراد التأكد فعليه بالرجوع لكتاب (عمل المرأة فى الميزان) د. البار .
(٢) الكاسانى ، البدائع ، ج ٣ ، ص ١١٢ .

وكـذلك فإن هناك تبعات مـادية ومعنوية على الـزوج أن يتحملها فى حالة الطلاق ، لذا فمن المصلحة أن يتريث قبل اعلان الطلاق ويتأنى . ومن هذه التبعات المهر المؤجل ونفقـة العـدة وأجرة الرضـاعة والحضـانة هذا إن كان له أطفال من زوجته التى يريد طلاقها .

وفى فترة التـأنى والتفكير ربما تزول أسبـاب الطلاق ، ويوفـق الله بينهما.

وفى اعطاء حق الطلاق للرجل لايعنى هذا انسداد الطرق فى وجه المرأة وان الرجل سيضارها بامساكها ، ولكن لها أن تطلب حق التفريق عن طريق القضاء ، وتظهر أسباب الضرر والشقاق .

ومـن هنا يتبين لنا كيف أن الاسلام وضـع ذلك فى يد الـرجل ومنـع منه المرأة للمصلحة وسدا لذريعة التفريق السريع نتيجة لقوة العاطفة وسرعة الغضـب وعدم ضبط النفس . فلو كان ذلك فى المرأة لطلقـت الرجل فى كل يوم . ولكـن الله العليم بالنفـوس خالق الرجل والمرأة علم مـايناسب كلاهما ووضع كل شىء بقدره فى مكانه المناسب .

وقـد يحتـج بعض النساء بأن هنـاك رجالا لايحسنـون استعمـال حقهـم وماوضع بأيديهم من المسؤولية فى ايقاع الطلاق . ولكن نقول إن هذا ليس من التشريع وإنما الخطا يعـالج بتقـوية الـوازع الإيمانى فى النفـوس ، وتفهيم المسلمين بأحكـام اسلامهـم لاسيمـا المتعلقـة بالعلاقـة الـزوجية . وبما أوجبـه الشرع من حسن معاشرة الزوجة ، وإشاعة معانى الإسلام العامة ومقاصده فى الـزواج ، وتذكير الـزوج بأنه إذا طلـق زوجتـه مـن دون مبرر شـرعى أنه سيسأل يوم القيامة عن تعسفه وظلمه واستخدام الطلاق فى غير ماوضعه الله سبحانه وتعالى . وكذلك الزوجات يجب أن يدرسن فى المدارس كيفيـة طاعة الازواج وان لهـم حق القوامـة وأن المرأة الحكيمة المؤمنـة هى التى تتحمل بعـض الشىء وتحسن مداراة زوجهـا . فهذا مما يساعـد على تقليـل العوامل والأسباب التى تدعو الأزواج إلى تطليق نسائهم ، وتمنع الرجل من

الظلم والتعسف . ثم إن الإسلام فتح الباب للنساء إذا شرطت فى عقد النكاح أن يكون الطلاق بيدها أن ذلك من حقها .

يقول الأحناف : "إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها . فهذا صحيح قياسا واستحسانا لأن الزوج مالك لامرها فإنه يملكها بهذا اللفظ ماهو مملوك له . فيصح منه ويلزم حتى لايملك الزوج الرجوع عنه . اعتبارا بايقاع الطلاق وإن نوى بالأمر ثلاثا كان كما نوى حتى إذا طلقت نفسها ثلاثا تطلق ثلاثا لأن هذا تفويض للأمر إليها"(١).

وكذا قال المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

أما ابن حزم الظاهرى فإنه نفى أن يكون للمرأة حق التطليق حتى لو شرطت ذلك فى عقد النكاح قال : "ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها : لم يلزمه ذلك ، ولاتكون طالقا ـ طلقت نفسها أو لم تطلق ـ لأن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لاللنساء"(٣).

والراجح : أنه يجوز للرجل تفويض الطلاق للمرأة لما ورد من تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجاته .

وقول الجمهور هو القول الراجح وأنهم أوقعوا الطلاق على المرأة إذا خيرها زوجها واختارت نفسها ، وكذلك إذا فوض إليها تطليق نفسها أو قال لها أمرك بيدك .

---

(١) السرخسى ، المبسوط ، ج٦ ، ص٢٢١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص٢٨٥-٢٨٧ ، الشرح الكبير للدردير ، ج٢ ، ص٤٠٥-٤٠٧ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص١٥٣-١٥٦ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص٤٨٣ .

ثانيا : كراهية طلب المرأة للطلاق :

لقد حرص الاسلام على رعاية الأسرة بكل القوانين والتشريعات التى تحفظها من الدمار والشقاق البغيض . وإننا نلمح ذلك فى الآيات القرآنية الكريمة وفى الأحاديث الشريفة .

وأعطى الاسلام الحق للمرأة إن كانت متضررة بطلب الخلاص من زوجها ، حتى لاتتأذى بالمقام فى مكان فيه ضرر عليها أو على دينها .

وأوجد الاسلام كثيرا من التشريعات والحلول لفض الشقاق بين الزوجين والحياة تحتاج إلى صبر وتأن وبعد نظر وضبط للنفس وقوة إيمان حتى يتسنى للمرء أن يسايرها ويعيش عليها سعيدا مطمئنا عاملا كادحا لما يرضى الله سبحانه وتعالى .

ولكن هناك نفوس قليلة الإيمان قليلة الصبر على مشاق الحياة ، فمن أول مشكلة تواجهها تنهار ، وتعمى عن طريق الحل وتطلب دمارها بيدها . فمن الناس من يلجأ إلى المسكرات ، ومنهم من يلجأ إلى الانتحار ، ومنهم ... ومنهم .

ولكن المرأة بحكم طبيعتها وضعفها ورقة مشاعرها وسرعة غضبها تتصور عند المشكلات الزوجية أن الحل الوحيد الذى يعالج مشكلاتها هو الطلاق فحسب ، ولاتعرف أن هذا هو الحل الأخير إذا نفدت كل الحلول الممكنة . وأن الطلاق وطلبه وكثرة ترداد ذلك على مسامع الرجل يجعل هذه الكلمة هينة لينة سهلة ولم تعد لها ضخامتها ووقع آثارها الرهيبة المدمرة على الأسرة والمجتمع بأسره ، لذا فقد حرم الاسلام على المرأة طلب الطلاق إن لم يكن هناك بأس وتضرر شديد من جانب المرأة .

قال صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير مابأس فحرام عليها رائحة الجنة"(١).

---

(١) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٢٦٨ ، حديث حسن . انظر عبد الرزاق ، المصنف ، ج٦ ، ص٥١٥ .

فطلب المرأة للطلاق ذريعة إلى وقوعه وإلى دمار أسرتها فقد يكون الرجل فى حالة غضب حين طلب روجته للطلاق فيوقع ذلك الطلاق ، لذا حرم الاسلام عليها طلب الطلاق إلا إذا كان هناك أسباب وجيهة وضرر بالغ بها فعند ذلك سمح لها الاسلام التشكى وطلب الفرقة .

يقول الإمام الكاسانى : "النكاح عقد مسنون بل هو واجب فكان الطلاق قطعا للسنة وتفويت للواجب ، فكان الأصل هو الحظر والكراهة إلا انه رخص للتأديب أو التخليص"(١).

وكذلك فإن فى طلبها للطلاق كفران للنعمة ، فإن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بهذه النعمة ، قال تعالى : {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة}(٢)، وكفران النعمة محرم على المسلم لذا لايحل طلبه إلا لضرورة .

وفى طلب الطلاق دون ما سبب طلب أمر يبغضه الله سبحانه وتعالى لما فيه من الدمار للأسرةجميعا ، ويأمر به الشياطين ، قال تعالى : {فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه}(٣).

ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضى تحريمه(٤).

قال تعالى : {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلاجناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا}(٥).

---

(١) الكاسانى ، البدائع ، ج٣ ، ص٩٥ .
(٢) سورة الروم : آية ٢١
(٣) سورة البقرة : آية ١٠٢
(٤) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، طبعة فرج الله الكردى ، ج٣ ، ص١٦ .
(٥) سورة النساء : آية ١٢٨

ثالثا : بقاء الزوجة المطلقة فى بيتها :

درجت العادة أن الزوجة إذا طلقها زوجها تذهب إلى منزل أهلها ، وتعتبر ذلك اهدارا لكرامتها ويغضب لذلك الأهل ويرفضون ارجاع بنتهم المطلقة إلى منزل الزوجية .

ولكن الاسلام الحنيف أمر الزوجة المطلقة بعدم الخروج من منزل الزوجية ، وذلك ذريعة إلى أن يراها زوجها ويحن إليها ويرحمها ومن ثم يرجع الأمور إلى مجاريها ويراجعها . وكذلك فإن خروجها يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب فهو يحتاج لتحصين مائه .

قال تعالى : {ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة}(١).

جاء فى تفسيرها : "أى ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت فى العدة ولايجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة"(٢).

يقول الإمام الكاسانى : "لايباح لها الخروج وإن أذن لها زوجها بالخروج بخلاف ماقبل الطلاق ، لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفى العدة حق الله تعالى ، فلايملك الزوج إبطاله بالإذن لها بالخروج بخلاف ماقبل الطلاق ، لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن لها بالخروج ، وأيضا فإن الزوج يحتاج لتحصين مائه ، والمنع من الخروج طريق التحصين للماء ، لأن الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حلت"(٣).

---

(١) سورة الطلاق : آية ١

(٢) القرطبى ، أحكام القرآن ، ج١٨ ، ص١٥٤ .

(٣) البدائع ، ج٣ ، ص٢٠٥ .

ولاخلاف فى أن المعتدة من طلاق رجعى[١] يلزمها ملازمة بيت العدة وعدم خروجها أو إخراجها منه وذلك لقوله تعالى : {لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن}[٢].

وهناك بعض الأعذار المبيحة لخروج المرأة من بيتها ذكرها العلماء منها:

انهدام المنزل ، واخراج غاصب إياها أو نقله من دار بكراء قد انقضت إجارتها أو خوف فتنة أو سيل أو حريق أو غير ذلك من طرق الخوف على النفس ، فإذا انقضى ماخرجت له رجعت إلى موضعها حيث كان"[٣].

والمطلقة الرجعية ذكر العلماء أنها لايحل لها الخروج لاليلا ولانهارا ، قالوا : "ولايجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولانهارا ، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا ، وبعض الليل ولاتبيت فى غير منزلها . أما المطلقة - أى دليل منعها من الخروج - فلقوله تعالى : {لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن}[٤]

أماالمتوفى عنها زوجها فلأنه لانفقة لها ، فتحتاج إلى الخروج نهارا لطلب المعاش وقد يمتد إلى أن يهجع الليل ، وليس كذلك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها حتى لو اختلعت على نفقة عدتها ، قيل : إنها تخرج نهارا وقيل لاتخرج لأنها أسقطت حقها فلايبطل به حق عليها"[٥].

---

(١) الرجعة لغة : المرة من الرجوع .
وشرعا : إعادة مطلقة غير بائن ، أى مطلقة رجعيا إلى ماكانت عليه بغير عقد .
كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٠٩ .

(٢) سورة الطلاق : آية ١

(٣) تفسير الرازى ، ج٣٠ ، ص٣٢ .

(٤) سورة الطلاق : آية ١

(٥) البدائع ، ج٣ ، ص٢٠٥ ، الهداية ، ج٣ ، ص٢٩٦-٢٩٧ .

ومما مضى يتبين لنا كيف أن الاسلام أمر المرأة أن تمكث فى منزلها فى خلال عدتها وذلك لانه ذريعة إلى إرجاعها ، وكذلك فإنه منع للمقالة فى نسبها إن كانت حاملا وحفظا لماء الرجال . وسدا لذريعة انتفاء ولدها ، فقد يتكلم الزوج ان هذا ليس ولده وأنها كانت خلال العدة خارج المنزل او سدا كذلك لمقالة الناس والتكلم فى عرضها .

رابعا : لايشترط رضا المرتجعة :

قال تعالى : [وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا](١).

الرجعة حق للزوج فله وحده رد زوجته إلى عصمته دون توقف على رضاها ـ أى الزوجة .

والطلاق الرجعى لايزيل الملك ولاالحل مادامت المطلقة فى العدة ، فهى تبقى بحكم الزوجة ويحل له منها مايحل للزوج من زوجته . والله سبحانه وتعالى سماهم أزواجا بعد الطلاق ، ولايكونون كذلك إلا بعد قيام الزوجية ، فدل ذلك على أن الزوجية قائمة بعد الطلاق الرجعى ، ولهذا فإن الطلاق الرجعى لايزيل الملك أى ملك النكاح ، فالنكاح قائم بما يترتب عليه من حقوق لكل من الزوجين على الآخر ، وحيث أن الزوج يباح له شرعا وطء زوجته ، فللمطلق طلاقا رجعيا أن يطأ زوجته المطلقة طلاقا رجعيا ، ويعتبر بهذا الوطء مراجعا لها بغير رضاها(٢).

وقيل : يرجعها ثم يطؤها(٣).

وجاء فى تفسير قوله تعالى : [وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك](٤)أنه :

---

(١)،(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٨

(٢) انظر البدايع ، ج٣ ، ص١٣٤ ومابعدها .

(٣) المهذب وشرحه المجموع ، ج١٦ ، ص٢٦٢-٢٦٦ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٣٤٠ المغنى ، ج٧ ، ص٤٠٤ .

(١) "أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين ، انه أحق برجعتها مالم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة"(١).

(٢) وكذلك جاء فى تفسيرها أن "بعولتهن أحق برجعتهن فى مدة التربص - العدة - ولاحق لغير الزوج فى ذلك"(٢).

(٣) "فإن قلت كيف جعلوا - أى أزواجهن - أحق بالرجعة كأن للنساء حقا فيها؟ قلت : المعنى أن الرجل إن أراد الرجعة وأبتها المرأة ، وجب إيثار قوله على قولها وكان هو أحق فيها"(٣).

(٤) "أزواج المطلقات أحق بردهن إلى النكاح والرجعة إليهن إلى أن قال إذ لاحق للزوجة فى الرجعة كما لايخفى"(٤).

ولكن على الزوج إعلام زوجته بالرجعة لأنه قد تتزوج بعد انتهاء ثلاث حيض فيكون ذلك ذريعة إلى عقد حرام لذا استحب للزوج إعلامها .

قال الإمام الكاسانى : "إعلامها بالرجعة ليس بشرط لكنه مندوب إليه ومستحب . لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز أنها تتزوج عند مضى ثلاث حيض - مدة عدتها - ظنا منها أن عدتها قد انقضت فكان ترك الاعلام فيه تسببا إلى عقد حرام فاستحب له أن يعلمها"(٥).

ولكن لايشترط رضا المرتجعة ، لأن رضاها فى انشاء عقد النكاح شرط ولكن ليس فى استدامة النكاح(٦). والآية الكريمة أوضحت أن الحق فى الرجعة هو للزوج خالص فلو شرط رضا الزوجة لم يكن الزوج أحق برجعتها منها . لأنه فى هذه الحالة لايملك الرجعة بدون رضاها وهذا خلاف الآية .

---

(١) تفسير القرطبى ، ج٦ ، ص١٢٠ .
(٢) تفسير الرازى ، ج٦ ، ص٩٩ .
(٣) تفسير الزمخشرى ، ج١ ، ص٤٧٢ .
(٤) تفسير الآلوسى ، ج٢ ، ص١٣٤ .
(٥)،(٦) البدائع ، ج٣ ، ص١٨١ .

وكذلك الآية التى فيها قوله تعالى : {فأمسكوهن بمعروف} خطاب للأزواج ولم يجعل للزوجات المطلقات رجعيا اختيارا فى الرجعة . وأيضا فإن الرجعة تعنى إمساكا للمرأة بحكم الزوجية ، فلم يعتبر رضاها فى ذلك كالتى هى فى نكاحه ولم يطلقها"(١).

ثم إن الرجعة شرعت لتدارك ماقد عسى ان يكون الزوج قد وقع فيه من خطأ نتيجة تسرعه فى طلاقها ، فلو شرط رضا الزوجة لصحة الرجعة لكان ذلك تفويتا للغرض الذى من أجله شرعت الرجعة ، إذ قد لاترضى الزوجة بمراجعة زوجها لها ، فيكون ذلك سدا لباب يمكنه - أى الزوج - تدارك ماوقع منه من طلاق(٢).

ولقد أجمع أهل العلم على عدم اشتراط رضا المرتجعة لصحة الزوجية(٣)وذلك سدا لذريعة عدم الارتجاع . فقد تكون الزوجة غاضبة من زوجها بسبب الطلاق أو لأن النساء سريعات الغضب ويحكمن عواطفهن ، لذا كان عدم رضاها فى الرجعة من مصلحة بناء الأسرة مرة أخرى وتدارك مافات .

خامسا : دخول الزوج الثانى شرط للرجوع للأول :

بعد طلاق الزوجة طلاقا بائنا بينونة كبرى ، لايملك الزوج بعد ذلك إرجاع مطلقته لافى عدتها ، لاوبعد انتهاء عدتها إلا بعقد نكاح جديد ومهر جديد ، وبعد أن تكون قد نكحت زوجا آخر نكاحا صحيحا ظاهرا وباطنا . ظاهرا فى استيفائه شروط انعقاده وشروط صحته ، وباطنا : أن يكون المقصود منه تحقيق أغراض النكاح التى شرع النكاح من أجلها ، ، وهى تكوين الأسرة ، وإعفاف كل منهما نفسه من الفاحشة بهذا الزواج وإنجاب

---

(١) المغنى ، ج٧ ، ص٤٠٠،٤٠٣ .
(٢) البدائع ، ج٣ ، ص١٨١ .
(٣) تفسير القرطبى ، ج٣ ، ص١٢٠ ، المغنى ، ج٧ ، ص٤٠٠ .

الـذرية . أما إذا كان المقصود من هذا النكاح إحلال المرأة المطلقـة لزوجها الأول بأن يطلقهـا الـزوج الثـانى بعـد تمام عقد النكـاح حتى تعـود لـزوجها الأول بعقد نكاح جديد ، فهذا النكاح لايتحقق فيه معنى قـوله تعالى : {حتى تنكح زوجا غيره}(١)، لأن الغـرض منه تحليل المطلقة لزوجهـا الأول ولهذا يسميـه الفقهاء (نكاح المحلـل) لذلك نرى أن الإسلام أمـر فى النكاح الثانى ان يدخل الـزوج بزوجته ويطـأها ، وليس مجرد عقـد للنكاح صورى بدون دخول . روت عـائشة رضى اللـه عنها عن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قالت : "إن رفاعة القرظى تزوج امرأة ، ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فـأتت النبى صلى اللـه عليه وسلم فـذكرت له أنه لايأتيها وأنهـا ليـس معه إلا مثل هدبة الثوب ـ أى طرف الثـوب ـ فقـال : لا ، حتى تذوق عسيلتـه ويذوق عسيلتك"(٢).

قـال جمهور العلماء : ذوق العسيلـة كناية عن المجـامعة وهـو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة(٣).

وهـذا الشـرط شرطه الرسول صلى اللـه عليـه وسلم على الـزوجة حتى تحل للزوج الأول .

قال ابن قدامة : وجمهور أهل العلم على أنها لاتحل للأول حتى يطـأها الزوج الثانى وطأ يوجد فيه التقاء الختانين إلا أن سعيـد بن المسيب(٤)قال : "إذا تزوجها تزويجا صحيحا لايريد به احلالا ، فلابأس أن يتزوجهـا الاوٌل . ولم يقل بقول سعيد بن المسيب إلا الخوارج"(٥).

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠

(٢) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى شرح العسقلانى ، ج٩ ، ص٥٦٤ .

(٣) انظر فتح البارى شرح صحيح البخاراى ، ج٩ ، ص٤٦٥-٤٦٧ .

(٤) سبق الترجمة له .

(٥) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٣٩٧ .

وفى هـذا الشرط نرى كيف أن الاسلام سـد ذريعـة التحيـل على دين اللـه ، ومنع الزواج الذى لايفـى بأغراض النكاح وإنما يفتـح أبواب كثيرة للفساد كما ذكر ذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى أعلامه(١): "ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال النـاس ، كـم مـن حرة مصونة أنشـب فيهـا المحلـل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان وكان بعلهـا منفردا بوطئها فإذا هو والمحلل فيها ببركـة التحليـل شـريكان . فلعمـر اللـه كم أخرج التحليـل مخدرة من سرتها إلى البغـاء ، وألقاها بين براثن العشـراء والحرفـاء ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها ، والتدرع بالأكفان دون التذرع بجمـالها . وسل أهل الخبرة كم عقد المحلل على أم وابنتهـا؟ وكم جمع ماءه فى أرحام مـازاد على الأربع وفى رحم الأختين؟ وذلـك محرم باطـل ... وكـم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها ، فلما ذاقـت عسيلة المحلل خرجت على وجههـا فلم يجتمع شمل الإحصـان والعفة بعد ذلك بشملهـا". ثم يقول : "فسـل هذا التيس ـ يعنى المحلـل ـ : هل دخل فى قولـه تعالى : {ومن آياته ان خلـق لكـم مـن أنفسكـم أزواجا لتسكنـوا اليهـا وجعـل بينكـم مـودة ورحمة}(٢)، وهـل دخل فى قـوله صلى اللـه عليـه وسلم : "تزوجوا الـودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"(٣). وهل ... وهل ... وهل كان فى الصحـابة محلل واحد أو أقر رجل منهم على التحليـل ، وسله لأى شىء قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "لاأوتى بمحلل ولامحلل له إلا رجمتهما وسلـه : كيـف تكون المتعةحرامـا نصـا مع أن المستمتـع لـه غرض فى نكاح الـزوجة إلى وقت . لكن لما كـان غير داخل على النكـاح المؤبد كان مرتكبا للحـرام؟ فكيـف يكون نكاح المحلـل الذى إنما قصده أن يمسكهـا سـاعة من زمان أو دونها ، ولاغرض له فى النكاح البتة؟ بل قـد شرط انقطاعه وزواله

---

(١) أعلام الموقعين ، ج٣ ، ص٤٣-٤٩ .
(٢) سورة الروم : آية ٢١
(٣) رواه ابن مـاجه والنسائى ، انظـر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٥٩٩ ، سنن النسـائى ، ج٦ ، ص٦٧ .

إذا أخبثها بالتحليل ، فكيف يجتمع فى عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة؟ هذا مع أن المتعة أبيحت فى اول الاسلام وفعلها الصحابة ، وأفتى بها بعضهم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ، ونكاح المحلل لم يبح فى ملة من الملل قط ، ولم يفعله أحد من الصحابة ، ولاأفتى به واحد منهم"(١). انتهى .

وبعد كلام ابن القيم هذا القيم يتبين لنا مدى خطورة المحلل والمحلل له والأبواب الفاسدة التى يفتحها مثل هذا الأمر .

لذاكان على المرأة سد هذا الباب وعدم الدخول فى مثل هذه الشرور وعليها أن تعلم أنها لاتحل للزوج الاول حتى تعاشر الزوج الثانى معاشرة الأزواج . والله أعلم .

سادسا : الأصل فى الخلع الحظر وجوازه للحاجة :

الخلع : هو قطع للرابطة الزوجية بعوض . والأصل فيه الحظر فلايجوز إلا للحاجة ، لما ورد من أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "المختلعات هن المنافقات"(٢). وجاء فى شرحه : المختلعات أى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس ، هن المنافقات باطنا والمطيعات ظاهرا ، مبالغة فى الزجر .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : "أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة" ، وقوله من غير بأس أى من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة(٣).

---

(١) أعلام الموقعين ، ج٣ ، ص٤٣-٤٩ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوى . انظر تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ، ج٤ ، ص٣٦٦ .

(٣) رواه الترمذى ، انظر تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، ج٤ ، ص٣٦٦ .

ولقد كره الفقهاء الخلع إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة . جاء فى شرح صحيح البخارى "أنه اى الخلع مكروه إلا فى حالة مخافة أن لايقيما أو أحد منهما ماأمر به"(١).

وقال الشافعية : "ولكنه - أى الخلع - مكروه لما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشرع"(٢).

وقال الحنابلة : "وإن خالعته المرأة مع استقامة الحال ، كره ذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير مابأس ، فحرام عليها رائحة الجنة"(٣)، ولانه عبث فيكون مكروها"(٤).

وقالوا : "ويباح - أى الخلع - لسوء عشرة ولمبغضة لخلقه أوخلقه وتخشى أن لاتقيم حدود الله معه"(٥).

وقال المالكية : "جاز الخلع على المشهور ، وقيل يكره ، وهو الطلاق بعوض ، هذا هو الأصل فيه"(٦). وقيل تعقيبا على ذلك : "ماعلم أن الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة وأما من حيث كونه طلاقا ، فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقا لقوله صلى الله عليه وسلم : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"(٧).

ومن هنا نستنتج أن طلب المخالعة غير مرغوب فيه فى الشرع وأن التى تطلبه من غير مبرر شرعى ينتظرها تهديد شديد بحرمانها من الجنة .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج٩ ، ص٣٩٦ .
(٢) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٢٦٢ .
(٣) سبق تخريج الحديث .
(٤) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٦٢ .
(٥) غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى ، ج٣ ، ص١٠٢ .
(٦) الشرح الكبير للدردير ، ج٢ ، ص٣٩٧ .
(٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج٢ ، ص٣٤٧ .

أحكام طلب الخلع :

قد يكون الخلع مباحا أو مندوبا أو مكروها أو محرما أو واجبا .

أولا : قد يكون الخلع مباحا وذلك بأن تطلب الزوجة الخلع إذا كرهت زوجها لسبب طبيعى كدمامته وقبح صورته أو إذا كرهته لسبب شرعى كنقص فى ديانته أى تقصيره فى أداء مايجب عليه شرعا أو لكبر سنه وعجزه عن أداء حقوقها وخافت أن يكون ذلك ذريعة إلى تفريطها بحقه ومايترتب على هذا التفريط من لحوق الإثم بها .

قال الحنابلة : وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقه أو لخلقه ـ أى لصورته الظاهرة (دمامته) أو لصورته الباطنة (أخلاقه) أو كرهته لنقص دينه ـ تقصيره فى أداء مايلزمه به الإسلام أو تركه ـ أو لكبره أو لضعفه ، أو نحو ذلك وخافت إثما بترك حقه فيباح لها أن تخالعه على عوض تفتدى به نفسها منه لقوله تعالى : [فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به}(١).

وقال الأحناف : "إذا تشاق الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله ، فلابأس أن تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به لقوله تعالى : {فلاجناح عليهما فيما افتدت به}(٢)، وعبارة (فلابأس أن تفتدى) تعنى إباحة الفداء أى المخالعة(٣)، وقالوا : "ولابأس عند الحاجة للشقاق وعدم الوفاق"(٤).

وقال الشافعية : "إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أن لاتؤدى حقه ، جاز أن تخالعه على عوض(٥)، لقوله عز وجل : {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به}" .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩
كشاف القناع ، ج٣ ، ص١٢٦ ، ومثله فى المغنى ، ج٧ ، ص٢٤٦ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩
(٣) فتح القدير ، ج٣ ، ص١٩٩ .
(٤) الدر المختار ، ج٣ ، ص٤٤١ .
(٥) المهذب وشرحه المجموع ، ج١٦ ، ص٣ .

وقال الظاهرية : "إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لاتوفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلايوفيها حقها ، فلها أن تفتدى منه . ولايحل الإفتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين أو اجتماعهما"(١).

ومن هنا يتبين لنا أن حكم الخلع هو :

(١) الإباحة إذا كانت المرأة تخاف أن تكون عشرتها مع زوجها ذريعة إلى عدم أداء حقه أو ذريعة إلى فتنتها فى دينها بخوفها على نفسها بأن كان منظره قبيحا أو فعله .

(٢) وقد يكون الخلع مكروها وذلك : إذا كانت العلاقة بين المرأة وزوجها جيدة والعشرة حسنة ولايوجد مايدعو إلى طلب الخلع . قال الحنابلة "ولو خالعته لغير ماذكرنا كره لها ذلك ووقع الخلع"(٢).

ولكن الشافعية خالفوا الحنابلة فى ذلك ولم يكرهوه لها قالوا : "وإن لم تكره منه شيئا وتراضيا على الخلع من غير سبب ، جاز لقوله عز وجل : {فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا}(٣)ولأنه أى الخلع رفع عقد بالتراضى جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر ، كالإقالة فى البيع"(٤).

والراجح قول من قال بالكراهة لأن الخلع ليس مثل البيع ، لأن فيه هدم البيوت وتدميرها والأسرة وماتحتويه من مودة وسكن وأطفال ونفسياتهم واستقرار كل ذلك ومردوده على المجتمع ليس مثل السلع التى إذا أرجعت لم يكن هناك ضرر عليها سواء ابتاعها فلان أو غيره . لذلك أقل مايقال فى البيت الذى لايكون فيه أسباب الخلع وتخالع المرأة ان ذلك مكروه . والله أعلم .

قال تعالى : {فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلاجناح عليهمافيما افتدت به}(٥)فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص٥١١ .

(٢) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٢٤٧-٢٤٨ .

(٣) سورة النساء : آية ٤

(٤) المهذب وشرحه المجموع ، ج١٦ ، ص٣ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٩

(٣) ويحتمل أن يكون الخلع محرما لقول ابن قدامة رحمه الله : "ويحتمل كلام أحمد تحريمه"(١)

وذلك لأنه غلظ بالوعيد فقال تعالى : {تلك حدود الله فلاتعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}(٢).

وكذلك ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير مابأس ، فحرام عليها رائحة الجنة"(٣)، وكذلك قوله عليه السلام : "المختلعات والمنتزعات هن المنافقات"(٤).

كل هذه الأدلة فيها تحريم المخالعة لغير لحاجة لأنه ذريعة إلى الإضرار بالزوجة وزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة . والاسلام ينهى عن الضرر ، قال عليه السلام : "لاضرر ولاضرار"(٥).

(٤) أما كيف يكون الخلع واجبا؟

فإن ابن تيمية رحمه الله أوجب على الزوج فراق زوجته إذا كانت الزوجة تاركة للصلاة مضيعة لحق الله ، يقول ابن تيمية : "ويجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة ، فإن لم تصل وجب عليه فراقها فى الصحيح . وإذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها فى أحد قولى العلماء ، ولاينفسخ فى الآخر"(٦).

ومن كلام ابن تيمية نستطيع أن نقيس حال الزوجة كذلك على حال الزوج وإن كان فى أمر الزوجة يكون الأمر أوجب لأن الزوجة لاتستطيع أن تغير الزوج كثيرا ويصبح مثلها ، أما الزوج فإنه إذا كان تاركا للصلاة أو مدمنا للخمر أو ... غير ذلك من المعاصى والمنكرات فإن له تأثيرا كبيرا

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٢٤٧ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج٢ ، ص٥٧ .
(٦) غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى ، ج٣ ، ص١١٢ .

على أفراد أسرته لأنه هو القدوة وهو الراعى . لذا كان على الزوجة حماية لنفسها ولأولادها أن تطلب الطلاق فإن أبى زوجها عليها أن تطلب الخلع فى مقابل مال تبذله وتفتدى نفسها .لأنه لايخفى ضرر مدمن الخمر على زوجته وبناته وأولاده . وكذلك تارك الصلاة فإن مايتزل عليه من اللعنات والسخط يعم من يرضى عنه ويرضى بالعيش معه وكذلك فإن الأولاد مجبولين على الإقتداء بالوالدين . ومدمن الخمر وتارك الصلاة أو المعتقد اعتقادات تؤدى به إلى الكفر . يجب أن يكون بعيدا عن من يقتدى به ، وكذلك فإنه لايؤتمن على هذه العائلة من زوجة وبنات وأولاد .

(٥) أما متى يكون الخلع مستحبا؟

فإنه يكون مستحبا إذا كان هناك طبائع عند الرجل مثل عدم العفة ، التفريط فى حقوق الله والعباد ... وغير ذلك مما ليس فيه ضرر على الزوجة والأولاد ولكن تأباه النفوس الطيبة المؤمنة الصادقة فإنه يستحب لها تركه مثلما يكون من الرجل إن كانت زوجته كذلك فإن ذلك ذريعة إلى النفور منه والرضاء بما لايرضاه الله ، ذكر الحنابلة ذلك فى حق الرجل فقالوا : "ويسن - أى الطلاق - لتضرر بالنكاح وبتركها نحو صلاة وعفة ولايمكنه اجبارها وله عضلها فى هذه الحال والتضييق عليها لتفتدى منه . وهى كهو فيسن أن تختلع إن ترك حقا لله تعالى"(١). وكذلك الزوجة فإنه يستحب لها طلب الخلع فى تضييع حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق الناس وعدم العفة ... حتى لايكون جلوسها معه ذريعة إلى أن يقتدى به من قبلها أو من قبل أولادها . والله أعلم .

---

(١) غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى ، ج٣ ، ص١١٢ .

سابعا : ذريعة التفريق لفقدان الزوج(١):

لايخفى أن غيبة الزوج عن أهله غيبة يعتبر فيها مفقودا يسبب للزوجة ضررا مؤكدا لذا سدا لهذا الضرر كان للزوجة حق طلب التفريق حتى تدفع لاضرر عن نفسها . ولكن للفقهاء فى هذا التفريق مذاهب وآراء منها :

(١) مذهب الأحناف :

القاعدة عند الحنفية فى المفقود أنهم يعتبرونه حيا فى حق نفسه وميتا فى حق غيره . ويترتب على ذلك : أنه تجرى عليه أحكام الاحياء فيما كان له ، فلايورث ماله ولاتبين امرأته كأنه حى حقيقة(٢).

ومن هذا يتبين أن المفقود مثله مثل الأحياء فى ألا تتزوج امرأته ولكن فى حق غيره مثل الأموات لايرث غيره . ويحكم بموته بعد تسعين سنة أو بموت أقرانه وتلزم الزوجة عدة بمجرد حكم الحاكم(٣).

وقالوا أن "عدة زوجة المفقود تبدأ من تاريخ حكم الحاكم بموته ، فتعتد عدة الوفاة من ذلك الوقت"(٤).

واستدلوا بأدلة منها :

ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة المفقود وفى هذا الحديث : "إنها امرأته حتى يأتيها البيان"(٥).

---

(١) الفقدان لغة : من فقدت الشىء أفقده إذا غاب عنك وتفقده طلبه عند غيبته .
مختار الصحاح ، ص٥٠٨ .
وشرعا : المفقود من لاتعلم له حياة ولاموت لانقطاع خبره .
كشاف القناع ، ج٢ ، ص٥٩٠ .

(٢) الكاسانى ، البدائع ، ج٦ ، ص١٩٦ ، الفتاوى الهندية فى فقه الحنفية ، ج٢ ، ص٢٩٩ .

(٣) انظر المرجع السابق مع الهداية ، ج٤ ، ص٤٤٤-٤٤٥ .

(٤) الهداية ، ج٤ ، ص٤٤٤-٤٤٥ ،

(٥) رواه الدارقطنى ، انظر سنن الدارقطنى ، ج٣ ، ص٣١٢ .

وكذلك ماروى عن على رضى الله عنه قال عن امرأة المفقود : "هى امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق ، ولأن النكاح عرف ثبوته والغيبة لاتوجب الفرقة ، والموت فى حيز الاحتمال ، فلايزال النكاح بالشك"(١).

(٢) مذهب الشافعية :

وكذلك الشافعية قالوا لايجوز التفريق بين المرأة وزوجها وإن طلبت هى التفريق . قال الإمام الشافعى رحمه الله : "فلم أعلم مخالفا فى أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما برا أو بحرا ، علم مغيبهما أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو ، فصيروهما إلى حيث لاخبر عنهما لم نورث واحدا منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه ، فكذلك عندى امرأة الغائب أى غيبة كانت مما وصفت أو لم اصف بأسار عدو ، أو بخروج الزوج ثم خفى مسكنه ...الخ"(٢).

هذا قول الشافعى فى الجديد من مذهبه .

أما قوله فى القديم فقد قال الفقهاء من الشافعية : أنه قال : "أن لها أن تفسخ النكاح ، لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالعنة وتعذر النفقة بالإعسارا ، فلأن يجوز هاهنا وقد تعذر الجميع أولى"(٣).

وقال الشافعية فى المدة التى تقع بها الفرقة أنه مايغلب على الظن أنه لايعيش فوقها حسب اجتهاد القاضى قالوا : "ومن أسر أو فقد وانقطع خبره وله مال وأريد الإرث منه وقف ماله ولايقسم حتى تقوم البينة على موته ، أو مايقوم مقام البينة بأن تمضى مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه - أى المفقود - لايعيش فوقها ، وإذا مضت المدة المذكورة فيجتهد القاضى حينئذ ويحكم بموته ، لأن الأصل بقاء الحياة فلايورث إلا بيقين . أما عند البينة

---

(١) انظر الأم للشافعى ، ج٥ ، ص٢٣٩ ، وانظر المصنف ، ج٧ ، ص٩٠ .
(٢)،(٣) الشيرازى ، المهذب ، مع شرحه المجموع ، ج٦ ، ص٦١١ .

فظاهر ، وأما عند مضى المدة مع الحكم فلتنزيله منزلة قيام البينة . وهذه المدة لاتقدر وهو الصحيح ، وقيل مقدرة بسبعين سنة ، وقيل بثمانين ، وقيل بتسعين ، وقيل بمائة وعشرين ، وأنه لابد من اعتبار حكم الحاكم فلايكفى مضى المدة من غير حكم بموته"(١).

(٣) مذهب الحنابلة :

يفرقون بين حالتين :

(١) مفقود فى حالة ظاهرها الهلاك .

(٢) مفقود فى حالة ظاهرها السلامة . ولكل حكمها .

الحالة الأولى : أن يكون فقده فى حالة يغلب فيها الهلاك أو ظاهرها الهلاك . وذلك بأن يفقد من بين أهله ليلا أو نهارا أو يخرج إلى المسجد للصلاة فلايرجع أو يمضى إلى مكان قريب ليقضى حاجته ويرجع فلايرجع ولايظهر له خبر أو يفقد فى مفازة مهلكة أو يفقد بين الصفين فى الحرب وقد نشب القتال وقتل قوم من الجانبين ، ففى هذه الحالات وأمثالها تتربص زوجة المفقود أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة ايام إذا كانت حرة ، ونصف المدة إن كانت أمة ودليلهم فى ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى بذلك(٢).

أما الحالة الثانية : فهى إن كان فقده فى حالة ظاهرها السلامة مثل سفر التجارة وطلب العلم والسياحة ، فالمرأة تتربص مدة يغلب على الظن موته بعد مضيها ، وقدر ذلك بتمام تسعين سنة من يوم ولد قالوا : "وأما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفر التاجر فى غير مهلكة والسفر لطلب العلم والسياحة والأسر عند من ليس عادته القتل أى - قتل الأسير -

---

(١) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٢٦-٢٧،٣٩٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، ج٧ ، ص٨٨ ، انظر المغنى ، ج٨ ، ص١٠٥ ، كشاف القناع ج٣ ، ص٢٦٥ .

وسفر الفرنجة ونحوه فإن امرأة المفقود تتربص تمام تسعين سنة من يوم ولد ، لأن الظاهر أنه لايعيش أكثر منها ، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم ، ثم تعتد عدة الوفاة ، ثم تحل للأزواج"(١).

(٤) أما المالكية فالمفقود عندهم خمسة أنواع :

١ ـ مفقود فى بلاد الإسلام فى غير زمن الوباء .

٢ ـ مفقود فى بلاد الإسلام فى زمن الوباء .

٣ ـ مفقود فى بلاد الشرك .

٤ ـ مفقود فى قتال بين أهل دار الاسلام .

٥ ـ مفقود فى قتال بين المسلمين والكفار(٢).

قالوا للزوجة أن تصبر إذا فقدت زوجها فى بلاد الإسلام فى غير زمان الوباء ، ولها أن ترفع أمرها للحاكم إذا عجزت عن خبر عن زوجها أو عن مكانه ويضرب لها الحاكم أجلا مقداره (أربع سنوات إن كان حرا ، ونصفها إن كان عبدا) وسواء كانت الزوجة ـ زوجته ـ مدخولا بها أم لا .

وتبدأ هذه المدة من تاريخ عجز الحاكم عن الحصول على خبره .

ولها عدم الدخول فى العدة والتمسك بزوجها والبقاء فى الرابطة الزوجية قبل شروعها فى العدة(٣).

(٢) المفقود فى بلاد الاسلام فى زمن الوباء :

إذا فقد الزوج فى بلاد الاسلام فى زمان الوباء مثلا ، فللزوجة أن تعتد عدة الوفاة بعد زوال الوباء لغلبة الظن بموته قالوا : "وتعتد ـ أى الزوجة ـ فى المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه ، وورث ماله لغلبة الظن بموته"(٤).

---

(١) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٦٧ ،وانظر شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ، ص٣٢٦ .

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، وحاشية الصاوى ، ج١ ، ص٥٠٤ .

(٣) الدردير ، الشرح الصغير وحاشية الصاوى ، ج١ ، ص٥٠٤ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ، ج٢ ، ص٤٧٩-٤٨٠ .

(٤) الدردير الشرح الصغير ، وحاشية الصاوى ، ج١ ، ص٥٠٧ .

(٣) المفقود فى قتال بين أهل الاسلام :

إذا كان فقد الزوج بسبب قتال بين أهل الاسلام أى بين المسلمين اشترك فيه الزوج المفقود فقد قالوا فى هذه الحالة تعتد الزوجة عدة الوفاة بعد انفصال المتقاتلين بعضهم عن بعض ، لأنه الأحوط إذ يحتمل موته آخر القتال(١).

(٤) المفقود فى أرض الشرك :

والمقصود بأرض الشرك غير بلاد الاسلام والأسير المسلم عند الكفار ، تبقى زوجة هذا المفقود أو الأسير على نكاحه للتعمير أى إلى المدة التى يظن بقاؤه فيها ، ومدة التعمير سبعون سنة من يوم ولد ، وقيل غير ذلك .

هذا فى حالة دوام النفقة للزوجة وعدم الخوف من وقوعها فى الزنى لبعد زوجها عنها ، فإن لم يكن لها نفقة أو خشيت على نفسها الوقوع فى الزنى فلها طلب التطليق(٢).

(٥) المفقود فى قتال بين المسلمين والكفار :

إذا فقد الزوج فى قتال بين المسلمين والكفار فإن زوجته تعتد عدة الوفاة بعد سنة من نظر الحاكم فى أمر فقده والتحرى عنه بمعنى أن الحاكم ، أو ولى الامر يتحرى ويفتش عندما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فإذا يئس من العثور عليه فإنه يؤجله مدة سنة . وبعد هذه السنة تعتد زوجته عدة الوفاة(٣).

وخلاصة القول أن المالكية قالوا : "المفقود فى بلاد الاسلام وحكمه أنه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره ثم تعتد زوجته . والمفقود بأرض الشرك كالأسير وحكمهما أن تبقى زوجتيهما لإنتهاء مدة التعمير ثم تعتد زوجته . والمفقود فى الفتن بين المسلمين وحكمه أن تعتد

---

(١) الدردير ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ، ج٢ ، ص٤٨٢-٤٨٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ، ج٢ ، ص٤٨٢ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص٤٨٣ .

زوجته بعد انفصال الصفين . والمفقود فى الفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعتد زوجته ، ... ولايحتاج للحكم بموته فى الأقسام كلها ولالإذن القاضى للزوجة فى العدة"(١).

وذكر المالكية "أن مدة الأربعة الأعوام تعبد لفعل عمر رضى الله عنه وأجمعت الصحابة عليه وقيل لأنهاغاية الحمل أو لأنها أقصى ماترجع فيه المكاتبات فى بلاد الاسلام ذهابا وإيابا وقيل لاتحتاج لإذن لأن الإذن حصل بضرب الأجل أولا"(٢).

واستدلوا بما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين فقد رجل فجاءته امرأته وذكرت ذلك له فقال : انطلقى فتربصى أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال : انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم أتته فقال : أين ولى هذا الرجل؟ فقال : طلقها ففعل ، فقال لها عمر : انطلقى فتزوجى من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال عمر : أين كنت؟ ...الخ(٣)

مذهب الظاهرية :

لم يفرق الظاهرية بين الزوجين وقالوا ببقاء الزواج حتى يوجد مايقطع بموت أحدهما أو صدور الطلاق من الزوج . قال ابن حزم : "لاينفسخ النكاح بعد صحته ، ولابفقد الزوج لأنه لايدرى أين هو؟ وهما فى كل ذلك باقيان على الزوجية كما كانا" . وقال أيضا : "ومن فقد فعرف موضعه أو لم يعرف ، فى حرب فقد أو فى غير حرب ، وله زوجة لم يفسخ بذلك نكاح امرأته أبدا وهى امرأته حتى يصح موته أو تموت"(٤).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، ج٢ ، ص٤٨٣ .
(٢) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج٤ ، ص١٤٨-١٥٠ .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص٣١٦ .

القول الراجح :

الراجح انه إذا أرادت الزوجة أن تصبر وتنتظر زوجها وتبقى العلاقة الزوجية فهذا من حقها حتى يتبين حال زوجها المفقود من جهة حياته أو موته ، أما انتظارها ٩٠ سنة أو ٧٠ سنة أو غير ذلك فهذا ليس عليه دليل شرعى ثم بعد انتظارها هذه الفترة تشيب وتهرم ولاتصلح للأزواج بعدها ، والراجح انها إذا أرادت التفريق بينها وبين زوجها فلها ذلك لقوله تعالى : {فامساك بمعروف او تسريح باحسان}(١). وبغياب الزوج ليس هناك امساك بمعروف فيتعين التسريح باحسان .

وكذلك روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه فرق بين المرأة وزوجها المفقود(٢)وهو قول على وابن عمر وابن عباس وبه قضى ابن الزبير ولم ينقل الينا ـ كما يقول ابن قدامة ـ خلاف فى ذلك فكان إجماعا(٣).

الاحتجاج بحديث عن رسول الاله صلى الله عليه وسلم عن زوجة المفقود قال لإمرأته أنها امرأته حتى يأتيها البيان . وهذا الحديث لايصح ولايصلح الاحتجاج به(٤)، لانه لم يثبت ولم يذكره أصحاب السنن(٥).

وكذلك احتجاجهم بما روى عن على رضى الله عنه "هى امرأته ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق"(٦). هذا الخبر روى مرسلا عن على رضى الله عنه ، أما المسند فهو ماوافق قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو التفريق لفقدان الزوج . والخبر المسند مقدم على المرسل وأولى بالأخذ به عند علماء الحديث والأصول(٧). ثم إن على رضى الله عنه لم

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩
(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، ج٧ ، ص٨٨ .
(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٨ ، ص١٠٨ .
(٤) ابن قدامة ، المغنى ، ج٨ ، ص١٠٨ ، الهداية وفتح القدير ، ج٤ ، ص٤٤٣ .
(٥) انظر المرجع السابق .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) ابن قدامة ، المغنى ، ج٨ ، ص١٠٧ .

يقل بانتظارها (٩٠ سنة) أو (٧٠) قد يكون المقصود انتظارها فترة قصيرة لأن هذه الفترة الكبيرة لاتستطيع الزوجة بعدها من الزواج .

ولكن يلزم على الزوجة أن ترفع أمرها للحاكم لطلب التفريق إذا رغبت فيه ، وهذا أمر مختلف فيه لايرتفع ويستقر على رأى ملزم بالنسبة لذوى الشأن والعلاقة فيه إلا بحكم الحاكم . فهو يرفع الخلاف . وكذلك يستقر الأمر بعد التحرى والتفتيش عن المفقود قبل أن تبدأ الزوجة التربص وهذا التفتيش والتحرى يكون من الحاكم بمراسلة حكام البلدان التى ذهب إليها المفقود .

وأما مدة الأجل تكون أربع سنوات فهذا كان فى حالة يغلب عليها هلاك زوجها . ولكن يجب ملاحظة حالة المفقود وفى ضوئها تتحدد مدة الانتظار . وينبغى أن يلاحظ دفع الضرر عن الزوجة عند تحديد الأجل والأفضل جعلها محددة من حين مراجعة القاضى لابعد البحث والتفتيش .

يقول ابن تيمية رحمه الله : "والصواب فى امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهى زوجة الثانى ظاهرا وباطنا ، وعلى الأصح لايعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلاحاكم"(١).

وفى هذا الحكم يكون سماحة الاسلام وسده لأبواب الضرر والفساد على المرأة ، وفتحه لأبواب التيسير والرحمة .

أما فى حالة غياب الزوج مع معرفة مكانه وامكان الكتابة إليه فإنه يمهل ستة أشهر وإلا فإنه يفرق بينه وبين زوجته إن أبى الرجوع ولم يكن له سبب لهذا الغياب وذلك لرفع الضرر عن المرأة وسدا لأبواب الفساد عن المرأة .

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ص٢٨١ .

يقول ابن قدامة رحمه الله : "وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر . فإنه قيل له : كم يغيب الرجل عن روجته؟ قال : ستة أشهر ، يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما"(١).

واستدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأل ابنته حفصة فقال لها : يابنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت : سبحان الله ، مثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ماسألتك فقالت : خمسة أشهر ستة أشهر ، فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر : يسيرون شهرا ويقيمون أربعة ويسيرون شهرا راجعين(٢).

وكذلك إذا حلف ليعزلن عن رؤجته زمنا يحصل به ضررها أو ترك وطئها زمنا تضررت به الزوجة أو استمر فى العبادة على وجه ترك مع هذا الاستمرار وطء زوجته فتضررت بذلك وأرادت الطلاق فإن الحاكم يسعه أن يجتهد فى أمر طلاقها . أى أن له أن يجتهد فى ان يطلق فورا بدون أجل أو يضرب له أجلا ويجتهد فى قدر هدا الأجل بقدر أربعة أشهر أو أكثر منه ، فإن علم القاضى لدده وإصراره على الاضرار بزوجته طلق عليه القاضى فورا وإلا أمهله مدة حسب اجتهاده لعله يرجع عما هو عليه .

فإذا انقضى أجل التلوم ـ أى الإمهال ـ ولم يرجع عما هو عليه من ترك وطء زوجته طلق القاضى عليه ، وكل هذا إذا أصرت الزوجة على الطلاق والخلاص من زوجها ، وأما إذا رضيت بالإقامة معه بلاوطء فلاتطلق عليه(٣).

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٨ ، ص١١٠ .
(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، ج٧ ، ص٩٣ .
(٣) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ، ج٢ ، ص٤٣١ .

يقـول ابن تيمية رحمه اللـه : "وحصول الضرر للـزوجة بترك الوطء مقتضى للنسخ بكل حال ، سواء كان بقصد من الزوج او بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره فى الإيلاء إجماعا"(١).

وفى هـذه الأحكام يتبين كيف أن الإسلام رفع كـل الاضرر عن المرأة ووسـائله وأبوابه وسد جميع أبواب الظلم والتعسـف عـن المرأة ولم يعرضها لأى مـن أبواب الفساد والفتنـة وحصنها بجميع الوسائل التى تحفظهـا وتحافظ عليها .

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ص٢٤٧ .

المبحث الثالث
الأحكام المتعلقة بباب الحضانة

ويشتمل على :

مقدمة .

(١) أولوية الحضانة للأم .

(٢) حضانة الكتابية .

(٣) الأيم تترك الزواج من أجل أولادها .

مقدمة :

الحضانة لغة[(١)]: مأخوذة من الحضن وهو مادون الإبط إلى الكشح[(٢)].
والحضن : الجنب[(٣)].

وحضنه يحضنه حضنا وحضانة جعله فى حضنه .

وحضن الرجل الصبى : أى رعاه ورباه فهو حاضن ، والجمع حضنة وحضان وهى حاضنة والجمع حواضن . ويقال احتضن هذا الأمر : تولى رعايته والدفاع عنه .

والحاضن والحاضنة : هما الموكلان بالصبى يحفظانه ويربيانه . والحاضنة الداية التى تقوم على تربية الصغير او التى تقوم مقام الأم فى تربية الولد بعد وفاتها .

والحضانة (بالفتح) تعنى فعلها .

والحضانة : الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه .

ودور الحضانة : مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال .

أما التعريف المختار فهو : أن الحضانة هى مااختص بتربية الولد الصغير ذكرا كان أو أنثى . وهذا هو المفهوم منها . أما رعاية الشيخ الكبير والمجنون وغيره فليس هذا موضوعنا .

---

(١) لسان العرب ، ج١٦ ، ص٢٧٨-٢٧٩ ، المعجم الوسيط ، ج١ ، ص١٨١ ، ج٢ ، ص٧٩٤ .

(٢) الكشح : مابين الخاصرة والضلوع . انظر لسان العرب ، ج٢ ، ص٥٧٢ .

(٣) انظر لسان العرب ، ج١٣ ، ص١٢٣ .

أولا : أولوية الحضانة للأم :

فى حالة وجود الأم ، فالأم أحق بالحضانة من غيرها من النساء هذا فى حالة وقوع الفرقة بين الزوجين .

ذكر الحنابلة أنه "إذا افترق الزوجان ولهما طفل ذكر أو أنثى ، فأحق الناس بحضانته أمه"(١).

ومن المعروف أن الأليق فى حضانة الصغير هم النساء لأنهن اعرف بشئون الصغار وأشفق وأرفق بهم . ذكره الإمام الكاسانى : "لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار"(٢).

وكذلك ذكر الشافعية : أن "الحضانة نوع ولاية وسلطنة ، ولكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال"(٣).

ولكن خصصوا من النساء فى الأولوية الأم قالوا : "الأم أحق بامساك الولد مادام صغيرا وإن استغنى عن الرضاع بعد مايكون ممن يحتاج إلى الحضانة ، لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهى قبله فإذا كانت فى حال الرضاع أحق به ، وإن كانت المرضعة غيرها علمنا أن فى كونه عند الأم حقا لها . وفيه - أى فى إمساك الولد - حق للولد ايضا وهو أن الأم أرفق به وأحن عليه"(٤).

واعطاء الأم هذا الحق هو لحفظ مصالح الولد لأن الأم هى أكثر من يحافظ على مصلحة الولد ويتنبه للدقائق الصغيرة فى التربية .

أما فى حالة تخلى الأم عن ذلك لسبب من الأسباب فعندئذ يبحث عن حاضنة اخرى . قال الشافعية : "وإن غابت الأم أو امتنعت من الحضانة

---

(١) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣٢٦ .
(٢) البدائع ، ج٤ ، ص٤١ .
(٣) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٤٥٢ .
(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص٤٠٥ .

فللجدة مثلا أم الأم على الصحيح كما لو ماتت أو جنت ، وعدم إجبار الأم عند الامتناع هو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون ، فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولامال ، أجبرت كما قال ابن الرفعة ، لأنها أى الحضانة من جملة النفقة فهى حينئذ كالأب"(١).

وفى اعطاء الحضانة للأم حفظ حظ الولد لأن الحضانة حظ للولد قال الشافعية : "ولأن الحضانة إنما جعلت لحظ الولد"(٢).

ومن هذا نفهم أن فى الحضانة حقا للأم وحقا للمحضون ، فباعتبار أن لها حقا فى الحضانة لاتجبر عليها ، وباعتبار أن فيها حقا للمحضون تجب حضانته ، فإذا امتنعت الأم انتقلت حضانة الصغير إلى من يليها لأن الزامها بالحضانة سيؤدى إلى عدم تحصيل مصلحةالمحضون . وانتقالها - أى الحضانة - إلى من يليها فيه مصلحة الولد .

ويؤيد مارجحته من أن الأم أحق بولدها من أى من النساء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء(٣)وثديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه منى . فقال صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به مالم تتزوجى"(٤).

وجاء فى شرح هذا الحديث : فيه دليل على ان الأم أولى بالولد من الأب مالم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده - صلى الله عليه وسلم - للأحقية بقوله : مالم تتزوجى(٥).

وذكر ابن القيم قصة امرأة عمر رضى الله عنه حين خاصمته إلى ابى بكر رضى الله عنه فى ولدها عاصم وكان قد طلقها فقال أبو بكر رضى الله

(١) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٤٥٦ .
(٢) الشيرازى ، المهذب ، ج١٧ ، ص١٦١ ، المجموع ، شرح المهذب ، ج١٧ ، ص١١٦
(٣) حجرى له حواء : أى مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه .
(٤) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٤ ، ص١٢٣ .
(٥) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، ج٦ ، ص٣٧١ .

عنه لعمر : "الأم اعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج" . وقال : "ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه" . يقول ابن القيم : "ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها ، لذلك قامت الأم فيها على الأب فتقديم الأم فى الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للأطفال والنظر إليهم"(١). هذا ماذكره الأحناف .

ومما قاله الشافعية فى ذلك أنه : "إذا اجتمع النساء دون الرجال فأولى النساء بالحضانة الأم ، ثم بعد الأم أمهات لها يدلين بإناث وارثات لمشاركتهم الأم فى الإرث والولادة ، يقدم منهن أقربهن فأقربهن لوفور الشفقة وتقدم بعد أمهات الأم أم الأب لمشاركتها أم الأم فى الإرث والولادة"(٢).

ومما قاله المالكية : أنه "تقدم الأم على غيرها فى حضانة الولد ، وهذا فى حق الأم المطلقة او من مات روجها . وأما فى حال قيام الزوجية ، فالحضانة حق لها"(٣).

وكذلك الحنابلة فإنهم قالوا بأن أحق الناس بالحضانة أمه وذكروا الدليل السابق فقالوا : "أحق الناس بحضانة الولد أمه ، وقالوا : لانعلم فيه خلافا لما روى أن امراة قالت : يارسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ... فقال صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق به مالم تنكحى"(٤). ولقضاء أبى بكر رضى الله عنه على عمر بعاصم بن عمر لأمه ، فالأم أحق الناس بحضانة ولدها ... ولأن أب الصغير لايتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى امرأته أو غيرها وأمه أولى به من امرأة أبيه ومن غيرها"(٥).

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٥ ، ص٤٣٢ ومابعدها .

(٢) المهذب وشرحه المجموع ، ج١٧ ، ص١٦٧-١٧٠ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٤٥٢-٤٥٣ ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص٢١٥-٢١٧ .

(٣) الدردير (الشرح االصغير) وحاشية الصاوى ، ج١ ، ص٥٢٧-٥٢٨ ، الدردير (الشرح الكبير) ، ج٢ ، ص٥٢٦-٥٢٨ .

(٤) سبق تخريج الحديث .

(٥) المغنى ، ج٧ ، ص ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣٢٦-٣٢٧ .

ومما قاله الظاهرية فى ذلك أن : "الأم أحق بحضانة الولد الصغير والبنت الصغيرة ، فإن لم تكن الأم مأمونة فى دينها ودنياها ، نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط فى دينهما ثم دنياهما فحيث كانت الحياطة لهما فى كلا الوجهين ، وجبت هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة..."(١).

وبعد سرد أقوال الفقهاء نرى كيف أن الاسلام أعطى للأم حق الحضانة دون ماسواها وذلك ذريعة لحفظ الولد ورعاية لمصلحته .

ثانيا : حضانة الكتابية :

مما سبق أوضحت كيف أن للأم حق الحضانة دون سواها من النساء ولكن إذا كانت الأم كتابية - أى من أهل الكتاب سواء يهود أو نصارى - أو كانت مرتدة أو ...الخ فما هو الحكم حينئذ؟

ذكر الأحناف : أنه "لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلما كانت فى الحضانة كالمسلمة"(٢).

هذا فى حالة أن الصغير لايعقل أما إذا عقل فقالوا فيها : "والحاضنة الذمية ولو مجوسية بأن أسلم زوجها وأبت هى الاسلام كمسلمة مالم يعقل ولدها دينا ، وقدر بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ أو إلى أن يخاف أن يألف الكفر بنحو أخذه إلى معابدهم ، فينزع منها وإن لم يعقل دينا"(٣).

أما إذا كانت الحاضنة مرتدة فقد قالوا : "ومنها - أى من شروط الحضانة والحاضنة عدم ردتها - حتى لو ارتدت عن الاسلام بطل حقها فى الحضانة ، لأن المرتدة تحبس فيتضرر الصبى . ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع(٤).

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، ص١٤٣ .
(٢) الكاسانى ، البدائع ، ج٤ ، ص٤٢ .
(٣) الدر المختار ورد المحتار ، ج٣ ، ص٥٦٤-٥٦٥ .
(٤) البدائع ، ج٤ ، ص٤٢ .

وقالوا : "إلا أن تكون مرتدة فحتى تسلم ، لأنها تحبس وتضرب ، فلاتتفرغ للحضانة"(١).

وفى مذهب المالكية لم يشترطوا فى الحاضن الاسلام حتى لو كان المحضون مسلما وإذا خيف على المحضون من كفر الحاضنة ضمت إلى المسلمين ليكونوا رقباء عليها قالوا : "الإسلام ليس شرطا فى الحاضن ذكرا أو أنثى وضمت الحاضنة غير المسلمة لمسلمين إن خيف على المحضون منها فساد كأن تغذيه بلحم خنزير أو خمر ليكونوا رقباء عليها ولاينزع منها ولايشترط الجمع بل المسلم الواحد كاف فى ذلك"(٢).

أما الشافعية فإنهم لم يثبتوا الحضانة لغير مسلم لأنه لاولاية لكافر على مسلم . ولأن الحضانة لمصلحة الطفل ولامصلحة غالبا فى حضانة الكافر فقد يفتنه عن دينه وهذا هو المهم فالمحافظة على الدين هى الأساس والغاية من الخلق ، ولكن قد يكون العكس فيحتضن المسلم الكافر لأن المصلحة فى ذلك واضحة فقد يرشده ويهديه بإذن الله(٣).

وكذلك الحنابلة كانوا مثل الشافعية فى هذا القول قالوا : "ولاحضانة لكافر على مسلم ، بل ضرر أعظم لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفى ذلك كله ضرر عليه"(٤).

ولكن ابن حزم أثبت للكافرة حق الحضانة فقال : "والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع ، فإذا بلغا من السن والاستغناء مبلغ الفهم ، فلاحضانة للكافرة ولافاسقة . ويعلل ابن حزم ماقاله بقوله : "وأما تقديم الدين ، فلقول الله عز وجل : {وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ، ج٤ ، ص٥٥٦ .
(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، ج٢ ، ص٥٢٩ .
(٣) انظر : مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٤٥٥ ، المجموع ، ج١٧ ، ص١٦١-١٦٢ .
(٤) كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣٢٨ .

الإثم والعدوان}(١)، وقوله تعالى : {كونوا قوامين بالقسط}(٢)وقوله تعالى : {وذروا ظاهر الإثم وباطنه}(٣)فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حتى يسهل عليهما شرائع الكفر ، فقد عاون على الإثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ، ولم يقم بالقسط ولاترك ظاهر الإثم وباطنه وهنا حرام ومعصية"(٤).

والقول الراجح هنا : ماذهب اليه الحنابلة والشافعية أنه لاحضانة لكافر على مسلم حتى لو كان ذلك فى سن صغيرة لان الكافرة أو الكتابية اليوم وهى فى منزلة الكافرة لأن الآية القرآنية تقول : {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة}(٥)لايؤمن على من تقول هذا ان نترك طفلا صغيرا كالنبتة الصغيرة التى تروى وتشب على ذلك ، فهو ستغذيه أمه أو حاضنته بما تعتقده أنه صحيح من عقيدتها الفاسدة والسنون الأولى هى أكثر تأثيرا فى الطفل من أى فترة أخرى من مراحل النمو وهذا مايخبر عنه علماء النفس والمجربون .

والطفل فى هذه السنين الأولى دائم القدوة بمن حوله ينظر ويقلد فمن أشد الخطر على هذا الطفل ان نتركه مع امرأة كافرة .

واننا نرى أطفالنا كيف أنه يكرر على أذهانهم فى الليل والنهار لااله الا الله محمد رسول الله ، ومع دلك فإننا نعانى كثيرا فى التربية من المجتمع المحيط من مدرسة وبيئة وماإلى ذلك .

---

(١) سورة المائدة : آية ٢
(٢) سورة النساء : آية ١٣٥
(٣) سورة الأنعام : آية ١٢٠
(٤) المحلى ، ج١٠ ، ص١٤٣ .
(٥) سورة المائدة : آية ٧٣

أما قول المالكية : يجعل على الحاضنة الكافرة رقباء مسلمين فهذا يعرفه المجربون أنه مهما كان الرقباء على من عنده فكرة فهو يستطيع تنفيذها إن كان مؤمنا بها ولايغنى الرقباء شيئا إذ الحاضنة ستغتنم كل فرصة لبث أفكارها فى هذه النبتة الصغيرة وهى المحضون .

ثالثا : الأيم تترك الزواج من أجل أولادها :

كما هو معروف أن المرأة إذا طلقت أو مات زوجها فإن لها أن تتزوج إذا انتهت عدتها وهذه هى سنة الحياة الإستمرارية ، نكاح ونسل ...الخ ولايستطيع أحد أن يعيب عليها ذلك وهذه الصحابيات كان فعلهن ذلك بعد موت أزواجهن أو طلاقهن فإنها تتزين وتنتظر الخاطب لتتزوج ثانية .

ولكن إن كانت المرأة تحتضن أطفالا لها فهل من الخير لها الزواج وبالتالى حضانة الأطفال عند غير أمهم وفى دلك ذريعة إلى فقدانهم حنان الأم ورعايتها أو بقائهم مع زوج الأم مع مافى ذلك من مشاكل كثيرة جدا منها ضيق الرجل بأولاد غير أولاده وقد يظلم الرجل هؤلاء الصغار وقد ... وقد ..الخ ماهنالك من مشاكل .

أو أنه من الخير لها ترك الزواج والتفرغ لرعاية أطفالها؟

أما فى حالة زواج الحاضنة من اجنبى فللعلماء أقوال فى هذا :

(١) اشترط الجمهور أن لاتكون الحاضنة متزوجة من أجنبى ، وهذا قول الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة(١).

(٢) أما الظاهرية فقالوا : أن مستحقة الحضانة لاتسقط حضانتها بالزواج من أجنبى(٢).

---

(١) انظر : الهداية وفتح القدير ، ج٣ ، ص٣١٦ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٤٥٥ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٣٢٨ ، الشرح الكبير للدردير ، ج٢ ، ص٥٢٩-٥٣٠ .

(٢) ابن حرم ،المحلى ، ج١٠ ، ص١٤٦ .

(٣) إن الزواج يسقط الحضانة عن مستحقتها إذا كان المحضون ذكرا لاأنثى وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله(١).

أما أدلة الفريق الأول فلقد استدلوا بالآتى :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة بشأن حضانة ابنها : "أنت أحق به مالم تنكحى"(٢).

(٢) عن سعيد بن المسيب قال : طلق عمر بن الخطاب رضى الله عنه أم ابنه عاصم فترافعا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فقضى أبو بكر لأمه مالم يشب أو تتزوج ، وقال أبو بكر : إن ريحها - أى ريح الأم ، وفراشها خير له حتى يشب أو تتزوج وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم(٣).

(٣) إن الغرض من الحضانة هى المحافظة على مصلحة المحضون ، وغالبا ليس للمحضون مصلحة فى بيت الحاضنة وهى مشغولة بزوجها . والزوج ليس أبا المحضون فلايملك له عاطفة الحنان والمودة قال الفقهاء على زوج الحاضنة : "يعطيه نزرا - أى مكيلا - وينظر إليه شزرا - أى نظر المبغض له - اى للمحضون"(٤).

وقالوا : "إن الحاضنة مشغولة بحقوق الزوج فلاتتفرغ للقيام بحقوق المحضون"(٥).

---

(١) انظر ابن قدامة ، المغنى ، ج٨ ، ص١٩٤-١٩٥ .
(٢) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٢ ، ص٢٨٣ .
(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٥ ، ص٤٣٦ .
(٤) العناية على الهداية ، ج٣ ، ص٣١٦ .
(٥) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٤٥٥ ، المغنى ، ج٨ ، ص١٩٥ ، كشاف القناع ، ج٣ ، ص٢٨ .

أما أدلة الفريق الثانى وهم الظاهرية فقد قالوا :

إن "الأم أحق بحضانة الولد الصغير والإبنة الصغيرة حتى يبلغا تزوجت أو لم تتزوج ... وقالوا : "إنه لايسقط حق الأم فى الحضانة بزواجها إذا كانت مأمونة ، وكان الذى تزوجها مامونا ... روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك . قال أنس : فخدمته فى السفر الحضر" قال ابن حزم تعليقا على هذا الخبر : "فهذا أنس فى حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١).

ومن الحجج التى احتج بها الظاهرية ماذكر ابن القيم رحمه الله إذ قال "واحتج لهذا القول أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهى متزوجة من جعفر رضى الله عنه ثم قال ابن القيم : فلاريب أن للناس فى قصة حمزة ثلاثة مآخذ : أحدها : أن النكاح لايسقط الحضانة(٢).

أما أدلة الفريق الثالث :

وهم القائلون بأن الحضانة تسقط عن الحاضنة إذا تزوجت إذا كان المحضون ذكرا لاأنثى لأن الجارية كما قال الإمام أحمد تكون مع الحاضنة إلى سبع سنين(٣). واستدلوا بما روى عن على رضى الله عنه وجعفر وزيد ابن ثابت رضى الله عنهم تنازعوا فى حضانة ابنة حمزة رضى الله عنه فقال على رضى الله عنه إنها ابنة عمى ، وأنا أولى بها وقال جعفر : إنها بنت عمى وخالتها عندى ، وقال زيد : إنها بنت أخى لأن النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينى وبين حمرة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، ص١٤٦ .

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٤ ، ص١٣١ ، ج٥ ، ص٤٧٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى ، ج٨ ، ص١٩٤ .

"الخالـة أم . وسلم الصغير إلى جعفر رضـى الله عنه"(١). فجعل االنبى صلى الله عليه وسلم لها وهى مزوجة"(٢).

الرأى الراجح :

هـو قول الجمهور لقوة الدليل وهو قوله صلى اللـه عليه وسلم : "أنت أحق به مالم تنكحى"(٣). وكذلك فإن الحضانة هى ذريعة إلى تحقيق مصلحة المحضـون وهذه الذريعة تفوت بزواج الحاضنـة من أجنبى وأدائهـا لحقوقه . لذا ينبغى قود الحضانة لمن يلى المتزوجة والله أعلم .

أمـا بالنسبة لدليل الضربين االثـانى وهم الظاهـرية ومـن وافقهم وهو حديث أنس رضـى الله عنه فهـذا لاحجة فيه لأن أحدا مـن أقارب أأنس لم ينـازع أمـه فى حضانتها . ووالـده تنصر وذهب إلى الشـام لأنه لم يصبر على تحريم الخمر(٤). ولم يقـاض فيه إلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ثم إنه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان عمر أنس رضى الله عنـه عشر سنوات فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت من أقـارب أنس من ينازع الأم المتزوجة فيه .

أمـا احتجاج ابن حزم بقصـة ابنة حمزة فإن ابن القيم ذكـر أن الناس فى قصة ابنة حمزة ثلاثة مآخذ :

(١) أن النكاح لايسقط الحضانة .

(٢) أن المحضـون إذا كان بنتا فنكـاح أمها لايسقط حضـانتها ويسقطها إذا كان ذكرا .

(٣) أن الـزوج إذا كان قريبـا من الطفل لم يسقط حضـانتها وإلا سقطت .

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٥ ، ص٤٨١ .

(٢) المغنى ، ج٨ ، ص١٩٥ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر زاد المعاد ، ج٥ ، ص٤٥٧ .

فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لايسقط الحضانة مطلقا لايتم إلا بعد إبطال الاحتمالين الآخرين[١]. وهذا غير محتمل إذا يبطل الاستدلال به .

أما دليل الفريق الثالث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهى متزوجة فذلك لأن زوجها من أهل الاستحقاق لهذه الحضانة . ولايساويه إلا على رضى الله عنه ولقد ترجح جعفر - رضى الله عنه - لأن امرأته من أهل الحضانة وهى خالتها فكان هو أولى .

---

(١) زاد المعاد ، ج٤ ، ص١٣١ .

الباب الثالث
بعض تطبيقات الذرائع على الأحداث المعاصرة

ويشتمل على :

الفصل الأول : الاستدلال بسد الذرائع على منع الاختلاط والمزاحمة .

الفصل الثانى : عمل المرأة .

الفصل الأول
الاستدلال بسد الذرائع
على منع الاختلاط والمزاحمة

تمهيد :

الحمد لله على نعمة الاسلام التى شملت جميع العالمين . ومن هؤلاء المرأة التى كانت فى مقدمة من شملهم هذا العطاء وهذه النعمة فلقد جنبها الإسلام كل أبواب وذرائع الفساد . فهى كالماسة وأشد نفاسة منها ، لقد حافظ عليها الإسلام فى كل تشريعاته ولم يجعلها مثلما جعلتها الحضارة اليوم(١) سلعة تباع وتشترى .

ومن هذه التشريعات التى حفظ الإسلام فيها المرأة وسد ذرائع الفساد عنها المحافظة عليها حتى فى العبادات ، فهى إن طافت طافت خلف الرجال متباعدة عن ملامستهم والدخول فى الزحام والاختلاط . فهذه أم سلمة رضى الله عنها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول : "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى اشتكى فقال صلى الله عليه وسلم : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت"(٢).

وكذلك روت عائشة رضى الله عنها قالت : "أرسل النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضى الله عنها ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان دلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها"(٣). قال العلماء : إن الرخصة هذه كانت لعلة خوف الزحام عليهم(٤).

---

(١) تسمى حضارة تجاوزا لإلف الناس استخدام هذا اللفظ وإلا فهى الجاهلية العمياء ارتكنوا حتى أصبحت الجاهلية أفضل منا ، وأحسن حالا .

(٢) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٤٨١ .

(٣) الشوكانى ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٦٥-٦٧ .

(٤) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، ج١٠ ، ص١٥ .

ومن الأمور التى سدها الاسلام خوفا من الفتنة والفساد سفر المرأة وحدها وخلوة الأجنبى بها . قال صلى الله عليه وسلم : "لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"(١).

قال العلماء فى معنى هذا الحديث : "وفيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لاخلاف فيه"(٢).

"ويستثنى من ذلك مواضع الضرورة بأن يجد امرأة منقطعة فى الطريق أو نحو ذلك ، فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لااختلاف فيه"(٣).

ومن الأمور التى تدل على محافظة الاسلام على المرأة من الإختلاط والتزاحم المؤدى إلى الفساد عدم وجوب أداء الصلاة جماعة على المرأة وكما هو معروف أن أداء الصلوات المفروضة فى جماعة سنة مؤكدة كما قال البعض ، وواجب كما قال البعض الآخر إلا أن أداء هذه الصلوات جماعة ليست واجبا على المرأة باتفاق الفقهاء . حتى أن بعضهم كرهها للشواب وأجازها للعجائز . وصلاتهن فى بيوتهن خير لهن . وإذا ذهبت للصلاة لاتختلط بالرجال فى المسجد ، وإذا أقيمت الصلاة وقفن خلف الرجال . وفى هذا دلالة على منع الاختلاط سدا لذريعة الفساد والفتنة .

وكذلك عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة باتفاق الفقهاء وعلل الحنفية ذلك بقولهم : "وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محامل الرجال ، (لكن) الخروج سبب الفتنة ولهذا لاجماعة عليهن وأيضا لاجمعة عليهن"(٤).

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٤ ، ص٧٢-٧٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووى ، ج٩ ، ص١٠٩ ، نيل الأوطار ، ج٤ ، ص٢٦٠ سبل السلام ، ج٢ ، ص٢٩٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ج٩ ، ص١٠٩ .

(٤) البدائع ، ج١ ، ص٢٥٩ . لأن .

ومن هذه الأمور كذلك نهيه صلى الله عليه وسلم النساء السير فى وسط الطريق فلقد رأى صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد أن الرجال اختلطوا بالنساء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "استاخرن فإنه ليس لكن أن تحققن(١)الطريق ، عليكن بحافات الطريق . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به"(٢).

ومعنى هذا الحديث الشريف : ابعدن عن الطريق أى لاتسيروا فى وسطه ، وإنما سيروا فى حافاته حتى لاتختلطوا بالرجال . فأطعن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسرن فى جوانب الطريق ، حتى إن إحداهن من شدة تنحيها عن وسط الطريق وابتعادها عنه أن ثوبها ليعلق بالجدار على جانب الطريق من شدة التصاقها به ، مبالغة فى الابتعاد عن وسط الطريق(٣).

---

(١) أن تحققن : أى تركبن حقها أى وسطها .
وحافات الطريق : جمع حافة وهى الناحية .

(٢) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج١٤ ، ص١٩٠ .

(٣) عون المعبود شرح سنن ابى داود ، ج١٤ ، ص١٩٠-١٩١ .

المبحث الأول
الاختلاط في دور التعليم والعلم

ويشتمل :

مقدمة (فى فضل العلم والعلماء) .

(١) ضوابط تعليم النساء .

(٢) تعليم النساء الرجال .

مقدمة (فى فضل العلم والعلماء) :

للعلم منزلة عظيمة فى الاسلام . قال تعالى : {شهد الله أنه لاإله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط}(١).

قال الإمام الغزالى رحمه الله : "فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة ، وثلث بأهل العلم ، وناهيك بهذا شرفا وفضلا وجلالا ونبلا"(٢).

وقال تعالى : {وتلك الأمثال نضربها للناس ومايعقلها إلا العالمون}(٣) أى لايعقل صحتها وحسنها وفائدتها إلا العالمون(٤). وقال تعالى : {إنما يخشى الله من عباده العلماء}(٥)اى أن العلم يقتضى الخشية ويناسبها والمراد بالعلماء هنا العالمون بالله - عز وجل - وبما يليق به من صفاته الجليلة وأفعاله الحميدة وسائر شؤونه الجميلة ، فمدار الخشية هذا العلم ، فكل من كان أعلم بالله تعالى كان أخشى لله من غيره(٦).

وقال تعالى : {قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون}(٧).

وقال تعالى : {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير}(٨). جاء فى تفسير هذه الآية : "يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم الشرعى درجات كثيرة جليلة ، وعطف (والذين اوتو العلم) على (الذين آمنوا) من عطف الخاص على العام تعظيما لهم بعدهم كأنهم جنس آخر . ودلالة الآية على فضلهم ظاهرة(٩).

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٨

(٢) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج١ ، ص٥ .

(٣) سورة العنكبوت : آية ٤٣

(٤) تفسير الزمخشرى ، ج٣ ، ص٤٥٥ .

(٥) سورة فاطر : آية ٢٨

(٦) تفسير الآلوسى ، ج٢ ، ص١٩١ .

(٧) سورة الزمر : آية ٩

(٨) سورة المجادلة : آية ١١

(٩) تفسير الآلوسى ، ج٢٨ ، ص٢٩ .

وقال صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين"(١) جاء فى شرح هدا الحديث يفقهه : أى يفهمه . ومفهوم الحديث : أن مـــن لم يتفقـه فى الدين أى لم يتعلم قـواعد الإسلام ومايتصل بهـا من الفروع ، فقد حرم الخير . وفى ذلـك بيان ظـاهر لفضل العلماء على سـائر الناس ، ولفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم(٢).

وقـال صلى الله عليه وسلم : "وإن العالم ليستغفـر له من فى السموات والأرض والحيتان فى جوف الماء ، وإن فضل العالم على العـابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبيـاء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما ، ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"(٣).

وقـال صلى الله عليه وسلم : "فقيـه واحد أشد على الشيطـان من ألف عابد"(٤).

وقـال صلى اللـه عليه وسلم : "إذا مـات الإنسان انقطـع عملـه إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به بعده ، أو ولد صالح يدعو له"(٥).

وقـال عليه السلام فى فضـل التعلم : "من سلك طـريقا يطلب فيه علما سلـك اللـه به طريقا من طرق الجنـة ، وإن الملائكـة لتضـع أجنحتهـا رضى لطالب العلم ..."(٦).

وقـال عليه السلام : "العالم والمتعلم شريكان فى الأجر ولاخير فى سـائر الناس"(٧).

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج١ ، ص١٤١ .
(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ج١ ، ص١٦٤-١٦٥ .
(٣) رواه الدارمى ، انظر سنن الدارمى ، ج١ ، ص٩٨ .
(٤) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٨١ .
(٥) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج١ ، ص١٧ .
(٦) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج١ ، ص٧٢ .
(٧) رواه ابن ماجه ، انظر سنن ابن ماجه ، ج١ ، ص٨٣ .

هذه النصوص الواردة فى فضل العلم والتعلم تحث المسلمين رجالا ونساء على طلب العلم والتعلم . ولكن هناك بعض االذرائع التى يجب سدها فى تعليم النساء وأخرى يجب فتحها حتى تفتح أبواب المصالح وتسد جميع أبواب المفاسد وينفع الله الأمة الإسلامية بتعلم النساء مربيات الجيل .

أولا : ضوابط تعليم النساء :

سبق أن اشرت إلى حث الاسلام على التعليم رجالا ونساء ولكن ماهى الضوابط التى يجب أن تراعيها المرأة فى تلقيها العلم سدا لأبواب الفساد والفتنة وحتى تكون الغاية والوسيلة نافعة ومفيدة ولانكون مثل الذين نادوا بالتعليم ولم يلقوا بالا لأخلاقيات النساء أو المفاسد والأضرار التى تمسهم همهم الرقى والحضارة كما يقولوا ولكنها حضارة ناقصة التى لاتلقى بالا إلى الأخلاق .ومن هنا فإنى أحببت أن أوضح منهج الإسلام فى تعليم النساء ، فقد أباح لها الإسلام المسألة وأوجبها عليها . فقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين"(١).

وكانت النساء يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمورهن الخاصة التى تستحى بعض النساء من المسألة فيها . فلقد جاءت أم سلمة رضى الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يارسول الله ، إن الله لايستحى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأت الماء . فغطت ام سلمة (زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجهها ، وقالت : يارسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال : نعم ، تربت يمينك ففيم يشبهها ولدها؟"(٢).

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج١ ، ص٢٢٩ .
(٢) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج١ ، ص٢٢٩ .

وروت أم كثير بنت يزيد الأنصارى قالت : دخلت أنا وأختى على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له : ان أختى تريد أن تسألك عن شىء وهى تستحى . قال النبى صلى الله عليه وسلم : فلتسأل ، فإن طلب العلم فريضة . فقلت له : أو قالت له أختى : إن لى ابنا يلعب بالحمام . قال : "أما إنه لعبة المنافقين"(١).

وجاءت زينب زوجة عبد الله بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : "تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن" . قالت زينب : فانطلقت إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا امرأة من الأنصار حاجتها كحاجتى ، فخرج بلال رضى الله عنه فقلنا له : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وأيتام فى حجورهما؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "لهما أجران . أجر القرابة وأجر الصدقة"(٢).

ولكن اباحة الاسلام السؤال للنساء كان بشروط منها : عدم الاختلاط بين الذكور والإناث فقد كان عليه السلام يخصص يوما خاصا للنساء ، روى البخارى أن النساء قلن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : مامنكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار . فقالت امرأة : واثنين . قال : واثنين"(٣).

وجاء فى شرح هذا الحديث : "قولهن (غلبنا عليك الرجال) معناه : أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون منك العلم وأمور الدين ، ونحن نساء ضعفة لانقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الأيام نسمع العلم

---

(١) ابن حجر العسقلانى ، الإصابة فى تمييز الصحابة ، ج٤ ، ص٤٨٧ .

(٢) ابن حجر ، الإصابة فى تمييز الصحابة ، ج٤ ، ص٤٨٧ .

(٣) رواه البخارى ، انظر شرح صحيح البخارى عمدة القارى للإمام العينى ، ج٢ ، ص١٣٣-١٣٤ .

ونتعلم أمور الدين . ويستفاد من هذا الحديث : جواز سؤال النساء عن أمور دينهن ، وجواز كلامهن مع الرجال فى ذلك وفيما لهن الحاجة إليه"(١).

ولو كان من الجائز لهن الجلوس مع الرجال لسماع العلم وتلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم لأرشدهن إلى ذلك ولما كان لقولهن : (غلبنا عليك الرجال) معنى ولاوجه مقبول ، ولأنكر عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول وقال لهن : تعالين واجلسن خلف الرجال واسمعن ماأقول . ولكن قد يقال : إن جلوس المسلمين حول رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتأتى معه جلوس النساء خلف الرجال ، لأن جلوسهم كيفما اتفق لهم . وهذا بخلاف وقوف النساء فى الصلاة مع صفوف الرجال ، لأن الرجال يقفون فى صفوف منتظمة يمكن معها أن تقف النساء خلفهم دون مزاحمة لهم ولااختلاط بهم(٢).

هذا إذا كان ممكنا الفصل بين الذكور والإناث ، ولكن الحاجة أحيانا تضطر المرأة أن تدرس فى جامعات ليس فيها فصول خاصة بالنساء فما العمل حينئذ؟

فى حالة الضرورة وليس هناك خيار أمام المرأة تنظم الحجرة الدراسية بحيث يجلس الذكور فى الكراسى الأمامية ويدخلون إلى حجرة الدراسة من باب خاص لهم ، وتكون كراسى النساء خلف كراسى الرجال ، ومع فاصل مناسب بين كراسى الذكور وكراسى الإناث ، وان الإناث يدخلن إلى حجرة الدراسة من باب خلفى لهن وخاص بهن(٣). وبعد سد جميع الطرق والذرائع إلى الفتنة أقول أنه يمكن تدريس الإناث مع الذكور فى حالة الضرورة وعدم وجود البديل . والأفضل والأحوط الفصل التام بينهم .

---

(١) الإمام العينى ، عمدة القارى ، ج٢ ، ص١٣٣-١٣٤ .
(٢) عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٤ ، ص٢٥٦ .
(٣) انظر نفس المرجع السابق .

ويلجأ إلى الجمع بينهم فى حالة عدم وجود حجر كافية للدراسة أو عدد كاف من المعلمين أو غير ذلك من الأسباب .

ومن التدابير والضوابط فى التعليم كذلك أن تعلم المرأة بنات جنسها إن كان هناك امرأة صالحة لهذه المهنة فى علمها ودينها وأخلاقها . وإن لم يكن هناك امرأة تسد هدا المحل فلابأس بتعليم الرجل الكفؤ الأمين التقى الورع . لأن وجود الرجل بين مجموعة من النساء لايتحقق به الخلوة المحرمة شرعا . والدليل على ذلك ماكان يفعله عليه السلام من موعظة النساء وتذكيرهن . كما مضى من الأدلة أنه عليه السلام خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى بالقرط والخاتم وبلال يأخذ فى طرف ثوبه"(١).

ومماينبغى ان يفتح أمام النساء لتعليمهن الاستفادة من الوسائل الحديثة الإعلامية مثل الراديو والتلفزيون ومايذاع فيهما من دروس ومواعظ وخطب ونشرات وتوزيعها على البيوت حتى يستفيد منها النساء ، وخاصة اللاتى لم يتيسر لهن مواصلة التعليم . ويكون كل ذلك وفق خطة مدروسة ومنهج ثابت منظم يعلمهن مايخصهن من أمور دينهن ودنياهم يشرف عليه أهل الاختصاص والعلم والدين . والله أعلم .

تعليم النساء للرجال :

لقد أمر الاسلام المرأة بالبعد عن مجالس الرجال وعن مزاحمتهم أو الاختلاط والخلوة بهم ولكن الارسلام لم ينهها عن مجالس العلم حتى وإن كانت هى المعلمة والرجال هم المتعلمون . وهذه الأمثلة الكثيرة التى تبين كيف لم يسد الاسلام هذا الباب لما فيه من المصلحة بل شجع المرأة على العلم والتعليم وقد يكون واجبا فى حقهاإذا لم يوجد غيرها فى ذلك المجال .

---

(١) سبق تخريج الحديث ، رواه البخارى .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب من الشفاء بنت عبد الله(١) تعليم زوجته حفصة أم المومنين رضى الله عنها الكتابة تقول الشفاء : "دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة أم المؤمنين ، فقال لى صلى الله عليه وسلم ألا تعلمين هذه رقية النملة(٢) كما علمتها الكتابة"(٣).

وفى تعليم الرجال كذلك فإننا نرى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت تعلم أكابر الصحابة وهى روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد وحمزة بن عمرو الأسلمى ، وجذامة بنت وهب . وحدث عنها خلق كثير(٤) ويبلغ مسندها ألفين ومائتين وعشرة أحاديث . اتفق لها البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديث . كان يقال أنه لم يكن فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم من هو أعلم منها(٥). ويقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما(٦). وسئل أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال : والله ، لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض(٧).

---

(١) الشفاء بنت عبد الله : أسلمت قبل الهجرة وهى من المهاجرات الأول من عقلاء النساء وفضلائهن ، كان عمر يقدمها فى الرأى ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق . الإصابة ، ج٨ ، ص٢٠١ .

(٢) النملة : قروح تخرج فى الجنبين وهو داء معروف ، وسمى "نملة" لأن صاحبه يحس فى مكانه كأنه نملة تدب عليه وتعضه .
ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٤ ، ص١٨٤ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود شرح عون المعبود ، ج١٠ ، ص٣٧٣ .

(٤) انظر الذهبى ، سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص١٣٥-١٣٩ .

(٥) سير أعلام النبلاء ، ج٢ ،ص١٤٠ .

(٦) نفس المرجع ، ج٢ ، ص١٧٩ .

(٧) نفس المرجع ، ج٢ ، ص١٨٢ .

ويقـول لها عروة بن الزبير ابن أختها أسماء : ياأمتـاه ، لاأعجب من فقهـك ، أقـول : زوجة نبي اللـه ، وابنـة أبى بكر ، ولاأعجـب مـن علمـك بالشعـر وأيام النـاس ، أقول : ابنـة أبى بكـر ، وكان أعلم النـاس ، ولكـن أعجب من علمك بالطب (كيف هو ومن) أين هو؟ او ماهو؟ قال : فضربت على منكبـه ، وقالت : أى عرية ، إن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم كان يسقـم عند آخر عمره ـ أوفى آخر عمـره ـ وكانت تقـدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعت له الأنعات وكنت أعالجها له ، فمن ثم(١).

وروى أن معاوية بن أبى سفيان دخل على عائشة فكلمها ثم قال : أما سمعت قط أبلغ من عائشة ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

وهذا الصحابى عمرو بن شعيب يقول : حدثتنى زينـب بنت أبى سلمة(٣)أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ـ كان عند أم سلمـة فجعل الحسن من شق والحسين من شق ، وفاطمة فى حجره فقال : رحمة اللـه وبركاته عليكم أهل البيت(٤).

هذه امرأة من الصحابيات تعلم الرجال وتروى لهم حديث رسول الله وهى زينب بنت أبى سلمة تحدث الصحابة بما رأت من رسـول الله صلى الله عليـه وسلم وهـذه الصحـابيـة أم خالـد الحبشيـة المولـد لهـا صحبـة وروت حديثين(٥).

وهذه صفية بنت شيبة روت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سنن أبى داود والنسـائى . وهذا من أقوى المراسيل ، وحدث عنهـا ك ابنهامنصور بن عبـد الرحمن الحجبى ، وسبطها محمد بن عمران الحجبى والحسـن بن مسلم بن

---

(١) نفس المرجع .
(٢) نفس المرجع ، ص١٨٣ .
(٣) توفيت سنة ٧٤هـ .
(٤) سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٢٠١ .
(٥) سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٤٧١ .

ينان ، وابراهيم بن مهاجر وقتادة ، ويعقوب بن عطاء بن أبى رباح ، وعمر ابن عبد الرحمن بن محيضن السهمى المقرىء . وعدة(١).

وهذه أم الدرداء حدث عنها جبير بن نفير وابو قلابة وسالم بن أبى الجعد ورجاء بن حيوة ... وكثير لها صحبة . وقال مكحول : كانت أم الدرداء فقيهة . وعن عون بن عبد الله قال : كنا نأتى أم الدرداء فنذكر الله عندها . وكان عبد الملك بن مروان كثيرا مايجلس إلى أم الدرداء فى مؤخر المسجد بدمشق(٢).

وهذه عائشة بنت طلحة حديثها مخرج فى الصحاح . روت عن خالتها عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وروى عنه حبيب بن أبى عمرة وفضيل الفقهى وآخرون(٣).

وهذه حفصة بنت سيرين روى عنها قتادة وأيوب وخالد الحذاء وابن عون وهشام بن حسان وقال الحسن وابن سيرين : ماأفضل عليها أحدا(٤).

وهذه معادة روت عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعائشة وهشام بن عامر . وحدث عنها أبو قلابة الجرمى وغيره كثير . وحديثها محتج به فى الصحاح وثقها يحى بن معين(٥).

وهذه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة حدث عنها جماعة منهم الزهرى ويحى الأنصارى وروى أيوب بن سويد عن يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال لى : ياغلام ، أراك تحرص على طلب العلم ، أفلا أدلك على وعائه؟ قلت : بلى . قال : عليك بعمرة فإنها كانت فى حجر عائشة . قال فأتيتها فوجدتها بحرا لاينزف(٦).

---

(١) سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٥٠٨ .
(٢) سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٢٧٩ .
(٣) سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٣٧٠ .
(٤) سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٥٠٧ .
(٥) سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٥٠٩ .
(٦) سير أعلام النبلاء ، ج٤ ، ص٥٠٨ .

وهذه رابعة العدوية كان يدخل إليها العلماء منهم سفيان الثورى ... وغيره[(١)].

وهذه كريمة الشيخة العالمة الفاضلة المسندة أم الكرام ، روت الصحيح مرات كثيرة وحدث عنها خلق كثير[(٢)]. وهذه عائشة بنت حسن روى عنها الخلال واسماعيل الحافظ وغيرهم[(٣)]. وبيبى الشيخة المعمرة روى عنها خلق كثير[(٤)]. وفاطمة بنت الدقاق حدث عنها خلق كثير[(٥)]. وفاطمة بنت البغدادى شيخة عالمة واعظة مسندة أصبهان حدث عنها خلق كثير منهم السمعانى[(٦)]. وفاطمة بنت على البزازة سمعت وروت وروى عنها كثير[(٧)].

وهذه تجنى بنت عبد الله أم عتب سمع وحدث عنها السمعانى وابن عساكر وغيرهم كثير[(٨)]. وخديجة بنت أحمد بن الحسن فخر النساء روى عنها خلق كثير[(٩)].

وهنا نرى من هولاء النساء منهن أساتذة لأئمة علماء مثل ابن عساكر والسمعانى والبخارى وغيرهم ولم يسد الباب بحجة الفتنة ، فإن أبواب الفتن كثير تسد ولكن إذا رجحت المصلحة على المفسدة فلاتسد أبواب المصلحة .

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ، ج٨ ، ص٢٤١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ، ج١٨ ، ص٢٣٣-٢٣٤ . توفيت سنة ٤٦٣هـ .

(٣) المرجع السابق ، ص٣٠٢-٣٠٣ . توفيت سنة ٤٦٦هـ .

(٤) المرجع السابق ، ص٤٠٣-٤٠٤ . توفيت سنة ٤٧٥هـ .

(٥) نفس المرجع ، ص٤٧٩،٤٨٠ . توفيت سنة ٤٨٠هـ .

(٦) نفس المرجع ، ج١٩ ، ص١٤٨ . توفيت سنة ٥٣٩هـ .

(٧) المرجع السابق ، ص٤٨٩ . توفيت سنة ٥٦٣هـ .

(٨) المرجع السابق ، ص٥٥٠ . توفيت سنة ٥٧٥هـ .

(٩) المرجع السابق ، ص٥٥١ . توفيت سنة ٥٧٠هـ .

المبحث الثانى
الذرائع فى مجال عمل المرأة

ويشتمل على :

مقدمة (أهمية العمل وفضله ومكانته) .

(١) عمل المرأة .

(٢) ضرورة الخروج .

مقدمة :

قال تعالى : {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله}(١).

جاء فى تفسير هذه الآية الكريمة : "الأمر بالانتشار فى الأرض للإباحة أى إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا فى الأرض للتجارة والتصرف فى حوائجكم"(٢).

وقال الله تعالى : {هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور}(٣).

وجاء فى تفسيرها : "الندب على التسبب والكسب قال صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب العبد المؤمن المحترف"(٤).

وقال تعالى : {علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرأوا ماتيسر منه}(٥).

وجاء فى تفسيرها : "من لطائف هذه الآية أنه تعالى سوى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال"(٦).

وقال صلى الله عليه وسلم : "ماأكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبى الله داود ـ عليه السلام ـ كان يأكل من عمل يده"(٧). وهذا خليفة الله فى أرضه ابتغى الأكل من طريق الأفضل . وقال

---

(١) سورة الجمعة : آية ١٠

(٢) تفسير الرازى ، ج٢٠ ، ص٩ .

(٣) سورة تبارك : آية ١٥

(٤) تفسير الألوسى ، ج٢٩ ، ص٦٥ .

(٥) سورة المزمل : آية ٢٠

(٦) تفسير الرازى ، ج٢٠ ، ص١٨٧ .

(٧) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٤ ، ص٣٠٣ .

صلى الله عليه وسلم : "والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه"(١). وغير ذلك كثير من الآثار والروايات فى أهمية العمل وحض الاسلام عليه . وجعله مباحا بل ومندوبا إليه إذا كان بحاجة إليه كأن يريد تحصيل مايكفيه لأداء فريضة الحج أو لمساعدة المحتاجين ويكون العمل واجبا عليه إذا تعين العمل طريقا للحصول على مايلزم من نفقة واجبة عليه أو لئلا يحتاج إلى السؤال وطلب الصدقة لنفسه او لغيره مع قدرته على العمل(٢).

ولولى الأمر إجبار الفرد على العمل إذا كان مكلفا بالإنفاق على أهله كروجته ووالديه الفقيرين وكذلك إذا تعلق بعمله مصلحة عامة . قال العلماء : "يجوز لولى الأمر حمل أرباب الحرف والصناعات على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل ، وكان فى الناس حاجة إلى أعمالهم وصناعتهم وحرفهم"(٣).

والحكمة من العمل سد حاجة الإنسان وتوفير مايحتاجه المجتمع وقد يكون العمل لكسب الأجر والثواب من الله مثل التعليم أو الجهاد .

عمل المرأة :

فى المقدمة ذكرت أأن العمل قد يكون مباحا ، بل ويكون مندوبا إليه وقد يكون واجبا والأصل فى دلك حرية الفرد فى العمل فله مباشرته وله تركه ، ولكن قد يمنع الفرد من العمل إذا كان ضارا بغيره مثل أعمال المحتكرين .

---

(١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٣ ، ص٣٣٥ .
(٢) عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٤ ، ص٢٦٤ .
(٣) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص٢٤٧ .

وبما أن العمل يكون أحيانا الزيادة الكسب مثل المرأة فهى مكفية المؤونة ، لأن نفقتها على زوجها إن كانت ذات زوج ، سواء كانت غنية أو فقيرة ، فإن لم تكن ذات زوج فنفقتها على أبيها إن لم تكن ذات مال ، فإن لم يكن لها أب فنفقتها على أخيها أو من تلزمه نفقتها . لذا كان العمل فى حق المرأة مباحا بشرط ألا يزاحم ماهو واجب عليها .

فإذا كان العمل ذريعة إلى تفويت الواجب المناط بها وهو القيام بأعمال البيت والأولاد وماتتطلبه الحياة الزوجية من حق الزوج وحق الرعية فالعمل فى حق المرأة غير مباح لأن فعل الواجب آكد من فعل المباح بل ولايزاحم هذا المباح ماهو مندوب للمرأة .

ومن أصول الحقوق والواجبات عدم جواز مزاحمة ماهو حق للإنسان لما هو واجب عليه وخروج المرأة من بيتها غالبا مايكون على حساب التفريط فى واجباتها إذن العمل ممنوع فى حقها إذا كان يخل بأداء واجباتها وهذا الحكم مبنى على الغالب لاالنادر . هذا إذا كان العمل غير ضرورى لها ومباحا فى حقها .

ولايقول قائل إن الخادمات أخذن مكان الأمهات فى التربية فليس هناك من يحل محل الأم فى تربية الأولاد . ومانراه من سوء التربية فلأنها تركت للخادمات . فحنان الأم وعطفها لايمكن تحصيله عن طريق الخادمات . والخادمة نفسها تحتاج للجلوس مع اولادها مثل غيرها . وحتى لو كانت المرأة ليس عليها واجبات داخل المنزل بأن تكون غير متزوجة وليس عليها واجبات من رعاية أطفال وغيره فإن البيت أستر لها وأسلم وهى مكفية المؤونة . والشرع يحضها على القرار فى بيتها ويرغبها فى البقاء فيه . قال تعالى : {وقرن فى بيوتكن} وهى كذلك ملزمة بخدمة أبويها ومحتاجة لمعرفة كيفية إدارة شئون البيت والقيام بأعماله حتى تتقن ذلك وتتمرس عليه ، فلايجوز إهماله فقد تكون زوجة فى أى وقت .

أما إذا كان هناك ضرورة للعمل خارج البيت فالضرورات تبيح المحظورات وهى قاعدة ثابتة فى الشريعة الإسلامية .

ضرورة الخروج :

عرفنا أن عدم حاجة المرأة للعمل جعل خروجها من البيت غير مستحب لأنه ذريعة إلى مفسدة . أما إذا كان هناك ضرورة للخروج فإن باب العمل يفتح لها وذلك للمصلحة . وفى القرآن الكريم نرى فى قصة ابنتى شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام كيف ان المرأة اضطرت للخروج فخرجت قال الله تعالى : {ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ، ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال ماخطبكما ، قالتا لانسقى حتى يصدر الرعاء ، وأبونا شيخ كبير ، فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إنى لما أنزلت إلى من خير فقير}(١).

وهنا نرى ابنتا شعيب عليه السلام تقدمان العذر لخروجهما وهو ضعف أبيهما وعجزه عن السقى لذا حلا محله فى سقى أغنامهم . ولو كان عنده رجل يعاونه لأرسله إلى موسى ليجزيه أجر السقيا ولكنه أرسل ابنته فقالت : {إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ماسقيت لنا}(٢).

وليس فقط فى سنن من قبلنا ولكن من قصص الصحابيات رضى الله عنهن نرى كيف كن يفعلن مع العمل خارج البيت . روى البخارى رحمه الله عن أسماء بنت أبى بكر قالت : "تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولامملوك(٣) ولاشىء غير ناضح(٤) إلا فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقى

---

(١) سورة القصص : آية ٢٣،٢٤

(٢) سورةالقصص : آية ٢٥

(٣) المملوك : الرقيق من العبيد .

(٤) الناضح : الجمل الذى يستقى عليه الماء . واستسقى الماء أى أسقى الفرس والناضح وغيرهما . لسان العرب ، ج٢ ، ص٦٢٠ .

الماء وأخرز غربه(١)وأعجن ولم أكن أحسن أخبز ، فكان يخبزه جارات لى من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه(٢)رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعانى ثم قال : أخ أخ(٣) ليحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجالا ، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد استحييت فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت الزبير فقلت : لقيتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب ، فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى"(٤).

وهنا نرى اسماء رضى الله عنها قامت بهذه الأعمال للضرورة لانشغال زوجها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيها فى الجهاد وفى نصرة دين الله . وسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لخروج أسماء دليل على جواز خروج المرأة للعمل خارج بيتها للضرورة . ولكنها لم تكن تهمل واجبات بيتها بدليل قولها : "وكنت أخدم الزبير خدمة البيت" .

ومثل هذه الحالات إذا كان للمرأة أيتام وهى المعيلة الوحيدة لهم ، فيجوز لها الاعمال الاشريفةمثل ماتصنعه فى بيتها ثم تبيعه أو تخبزه أو تغزله أو تخيطه للناس . أو تفعل ذلك فى البيوت .

---

(١) واخرز غربه : الخرز وهو الخياطة فى الجلود ونحوها . لسان العرب ، ج٥ ، ص٣٤٥ .
(غربه) الدلو الكبير . لسان العرب ، ج١ ، ص٦٣٩ .

(٢) الارض التى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل فى القطاع وهى تمليك منفعة الأرض دون رقبتها . لسان العرب ، ج٨ ، ص٢٨١ .

(٣) (اخ اخ) كلمة تقال عند اناخة البعير . لسان العرب ، ج٣ ، ص٣ .

(٤) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى شرح العسقلانى ، ج٩ ، ص٣١٩-٣٢٠ .

وكـذلك خروجهـا للـدعوة بين صفـوف النسـاء لأنهـا مـن أوجب الـواجبات . فهذه أم سليم رضـى الله عنها كان يغزو بهـا رسـول الله صلى اللـه عليـه وسلم ، ونسـوة مـن الأنصـار فيسقين الماء ويداوين الجرحى [١]. فالجهاد فى سبيل الله والدعوة إلى الله من أوجب الواجبات .

وكـذلك فـإن هناك حرفا تمارسهـا المرأة خارج البيـت مثـل القـابلات والخافضـات . فلقد كان لابراهيم ابن النبى صلى اللـه عليـه وسلم قابلة اسمها سلمـى وهـى زوجة أبى رافع ، وبشـر أبو رافع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم بابنه ابراهيم فوهب له عبدا . وبالنسبة (للخافضـة) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت تخفض النساء ـ "أشمى أى (لاتنقصى) ولاتنهكى (أى لاتبالغى) فإنه أسر للوجه وأحظى عند الزوج (أى أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن فى جماعها)"[٢].

وكـذلك كانت هناك رفيدة تنصـب خيمتها فى المسجـد لمعالجة الناس . جاء فى ترجمتهـا : "أنهـا امـرأة من أسلم ، كان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ فى خيمتها فى مسجده ليعوده من قريب ، وكانت امــرأة تداوى الجرحى وتحتســب بنفسهـا على مـن كـانت به صنيعــة مـن المسلمين"[٣].

ومن هنا أخذنا أنه يجوز للمرأة مباشرة حرفتها خارج منزلها للضرورة ولمصلحــة المسلمين ، بشـرط أن لايؤثر فى أداء واجبــاتها الـزوجية وتربيـة أطفالها لأن الواجب العينى مقدم على الكفائى .

أمـا عملهـا فى داخل منزلهـا فمـن المستحب شغل أوقـات فـراغها بعد الانتهـاء مـن أعمالها المنزليـة ورعاية أطفالها فإنه ـ أى الفـراغ ـ ذريعـة إلى الفساد ووساوس الشيطان ورفيقات السوء .

---

(١) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٢ ، ص١٨٨ .
(٢) عبد الحى الكتانى ، التراتيب الادارية ، ج٢ ، ص١١٨ .
(٣) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٤ ، ص٣١١ .

لـذا مـن المستحب أن يكـون للمـرأة عمل نافع فى منزلهـا مـن غـزل وخياطة حتى تفتح باب الخير لنفسها وتنفع نفسها وتتصدق إذا شاءت . وتسد ذرائع الشيطـان إلى الـوساوس والأسـواق والسهرات . قـال صلى اللـه عليه وسلم : "علمـوا أبنـاءكم السبـاحة والـرماية ، ونعـم لهـو المؤمنـة فى بيتهـا المغزل"(١). وعن أم سلمة أنها كانت تغزل دائمًا وتقول : "إنه - أى الغـزل - يطـرد الشيطان ويذهب بحديث النفـس ، وإنه بلغنى أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظمكن أجرا أطولكن طاقة"(٢).

ويقـاس على الغـزل الخيـاطة ، والطبـخ ، وعمـل الأجبـان والتمـور والمخللات لبيعها .

وقد لاتكون المرأة محتاجة العمل لتأكل وإنما للتصـدق كما ذكرت من قبـل حديث جابر بن عبد اللـه رضى الله عنه قال : "طلقـت خالتى فأرادت أن تجذ نخلهـا ، فزجرها رجل أن تخرج ، فـأتت النبى صلى اللـه عليـه وسلم فقـال : "بلى فجـذى نخلـك فـإنك عسـى أن تصـدق أو تفعلى معـروفا"(٣).

ولكن فى عمل المرأة يجب أن تراعى أمور :

(١) أن يوافـق العمل مواهب المرأة الفطـرية فلاتعمل أعمـال الرجال لأن ذلـك العمل ذريعة إلى إفساد أنوثة المرأة وإلغـاء وظـائفها التى فطـرها الله عليها .

(٢) وفى عمـل المرأة يجب أن يراعـى سـد ذرائع االفسـاد ، وأن لايكـون العمـل مختلطـا رجالا ونساء لأن ذلـك فيه من المفسـدة فـوق مافيه من المصلحة .

---

(١)،(٢) عبد الحى الكتانى ، التراتيب الإدارية ، ج٢ ، ص١١٩-١٢٠ .

(٣) رواه مسلم ، سبق تخريجه .

ولقد حذر الاسلام من اختلاط النساء بالرجال ، قال صلى الله عليه وسلم : "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار : يارسول الله أفرأيت الحمو؟ قال : "الحمو الموت"(١).

وأمرهن بعدم السير فى وسط الطريق فكن يلتصقن بالجدار(٢). وقال عليه السلام فى الدخول إلى المسجد : "لو تركنا هذا الباب للنساء" . وكذلك فى صفوف الصلاة للنساء صفوف وخيرها آخرها .

(٣) ألا يكون عمل المرأة ذريعة إلى التأثير السلبى على مهمتها الأولى .

إن الزوجة مطالبة بتوفير جو الزوجية الندى بالمودة والرحمة ، العبق بحسن العشرة ودوام الألفة وهذا السكن النفسى من أعظم آيات الله فى الوجود . قال تعالى : {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة}(٣) . وقال تعالى : {هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها}(٤).

ليست المرأة متعة جسدية يقصد من ورائها الصلة الجنسية فحسب ، بل هى قبل ذلك وبعده روح لطيفة ونفس شريفة وشمائل حسنة ، يصل زوجها ينوء كاهله بالأعمال ، وتتكدر نفسه بما يلاقيه فى عمله من احراجات ومتاعب ، فما يلبث عندها إلا يسيرا وإذا بكاهله يخف ، وبنفسه ترف فتعود إلى سابق عهدها من الأنس واللطف .

والمرأة العاملة إن لم ينعدم منها هذا السكن فلاأقل من أنه يضعف كثيرا .

وهى مطالبة كذلك بالقيام بحق الطفل . قال صلى الله عليه وسلم : "والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها"(٥). وللطفل

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق الكلام عن ذلك .
(٣) سورة الروم : آية ٢١
(٤) سورة الأنفال : آية ١٨٩
(٥) سبق تخريجه .

حاجات عضوية من أكل وشرب ... وغيره وله حاجة إلى الأمن النفسى ، وحاجة إلى التقدير الإجتماعى بعدم الإستهجان وعدم التكليف بما لايطيق . وحاجة إلى اللعب ... وغير ذلك ولايستطيع تحقيق هذه الحاجات إلا عن طريق أمومة سليمة . فالماضى المبكر فى حياة الطفل له أثره الكبير فى حاضر الطفل ومستقبله . وتربية الأسرة لها أثر عظيم لاتنوب عنه المنظمات الإجتماعية كدور الحضانة وغيره . ولايخضع الطفل لغير أسرته فهو سهل التشكيل فى هذا السن شديد القابلية للإتجاه والتعلم .

وكذلك احتياجات الأطفال فى متابعة سير دراستهم ومساعدتهم على استذكارها ، وتوجيههم وإرشادهم وإيضاح وتصحيح ماتبثه وسائل الإعلام المختلفة التى قد لايدرك الطفل ماهو ضار منها لقصور ذهنه وعدم استيعابه .

بالإضافة إلى قيامها بشئون البيت العادية التى تتطلب مجهودا كبيرا . فإذا خرجت المرأة للعمل فى الخارج ازدادت ضغوطا على كل ماسبق فتكون مرهقة متعبة لاتستطيع أن تتحمل أبناءها . وقد يدفعها كل ذلك إلى ضربهم ضربا مبرحا ، ولقد انتشرت هذه الظاهرة فى الغرب وسموها (مرض الطفل المضروب) .

ففى مجلة هيكساجين الطبية لعام ١٩٧٨م نشرت عددها الخامس ، أنه لايكاد يوجد مستشفى للأطفال فى أوروبا وأمريكا إلا وبه عدة حالات من هؤلاء الأطفال المضروبين ضربا مبرحا من أمهاتهم ، وفى سنة ١٩٦٧م دخل المستشفيات البريطانية أكثر من ٦٥٠٠ طفل ضربا ضربا مبرحا أدى إلى وفاة مايقرب من ٢٠٪ منهم وأصيب الباقون بعاهات جسدية وعقلية مزمنة ، وقد أصيب مئات منهم بالعمى ، كما أصيب مئات آخرون بالصمم ، وفى كل عام يصاب المئات من هؤلاء الأطفال بالعته ، والتخلف العقلى الشديد ، والشلل ، نتيجة الضرب المبرح .

يقول الدكتور إيلى رئيس قسم الأطفال فى مستشفيات بريستول المتحدة : "إن أغلب هؤلاء الأمهات لسن مجرمات بطبيعتهن ، ولكن وجود

الأم بدون زوج واضطرارها للعمل ، والخروج ثم عودتها مرهقة إلى المنزل لتواجه الطفل الذى لايكف عن الصراخ يفقدها توازنها وعواطفها(١).

ويقول الكسيس كاريل فى كتابه "الإنسان ذلك المجهول" : لقد ارتكب المجتمع العصرى غلطة جسيمة باستبداله تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالا تاما ، ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة ، متى يستطعن الإنصراف إلى أعمالهن أو مطامعهن الإجتماعية . لقد كان من ثمار هذه المغالطة أنه أعطيت للأمومة الإنسانية صفات الأمومة الحيوانية التى تقوم على الحمل والولادة والإرضاع ، بل إن الأمومة الحيوانية تقوم بواجبات الأمومة أكثر من الأمومة الإنسانية الموظفة فأنثى الحيوان ترضع صغارها من ثديها إن كانت من الثدييات وتحتضنهم وتطعمهم وتدربهم على الطيران إن كانت من الطيور ، أو على الإفتراس والهجوم إن كانت مفترسة . وكذلك تدربهم على الدفاع عن أنفسهم فتعدهم لمواجهة الحياة ، أما الأمومة الإنسانية الموظفة ، فهى ترضع صغارها لبن أنثى الحيوان ، وتقذف بهم فى إحدى دور الحضانة ، أو عند خادمة جاهلة بمجرد أن تنتهى إجازة أمومتها(٢).

ومما قاله أحد فقهاء الحنفية ابن عابدين : "والذى ينبغى تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدى إلى تنقيص حقه - أعنى الزوج - أو ضرره أو إلى خروجها من بيته ، أما العمل الذى لاضرر فيه فلاوجه لمنعها منه ، وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملا من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة مثل عمل القابلة"(٣).

وفى الختام أذكر فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله :

---

(١) الأثر السيكولوجى والتربوى لعمل المرأة على شخصية الطفل العربى ، ص٨ .
(٢) سيرة المرأة السعودية ، ص٧٢ .
(٣) سيد سابق ، فقه السنة ، ج٢ ، ص

"إن عمل المرأة بعيدا عن الرجال ، إن كان فيه مضيعة للأولاد ، وتقصير بحق الزوج ، من غير اضطرار شرعى لذلك ، يكون محرما ، لأن ذلك خروج على الوظيفة الطبيعية للمرأة ، وتعطيل للمهمة الخطيرة التى عليها القيام بها ، مما ينتج سوء بناء الاجيال ، وتفكك عرى الأسرة التى تقوم على التعاون والتكامل ، والتضامن ، ومساهمة كل من الزوجين بما هيأ الله له من الأسباب التى تساعد على قيام حياة مستقرة آمنة مطمئنة يعرف فيها كل فرد واجبه أولا ، ثم حقه ثانيا"(١).

---

(١) انظر ترتيب مسند الشافعى للسند ، ج١ ، ص٣٤٥ رقم ٨٩٠ .

المبحث الثالث

عمل المرأة في الإعلام

مقدمة .

(١) العمل الإذاعى والتمثيلى .

(٢) بدائل لظهور المرأة فى الإعلام .

مقدمة :

سبـق أن أشرت فى مجال عمل المرأة إلى الضوابط التى تكـون فى عمل المرأة منها :

(١) التحلى بتقوى الله .
(٢) الإلتزام بالحجاب الشرعى .
(٣) عدم الإختلاط .
(٤) ألا يؤثر العمل تأثيرا سلبيا على مهمتها الأولى .
(٥) أن يكون العمل فى أصله مباحا .
(٦) أن يكون مناسبا للمرأة .
(٧) أن يكون بإذن وليها(١).

وهذه الضوابط تنطبق على كل أعمالها حتى لايكـون ذريعة إلى أخطار ومفاسد لاتحمد عقباها أكبر من المصلحة المرجوة .

والمرأة نصف المجتمع ولاأنفى أنها باستطاعتها المشاركة فى الإعلام لأنه لايمكـن أن نلغـى تفكير نصـف المجتمـع وعمـل المرأة فى الإعلام ينقسـم إلى أقسام كثيرة منها : المقروء ومنها المرئى ومنها المسموع .

أمـا بالنسبـة لمشاركة المرأة فى القسـم المقـروء إن لم يكـن فيـه اسفاف ولامخالفة لشرع الله ويراعى فى ذلك بناء المجتمع وتقوى الله فحكمها حكم الـرجل لأن لها المشاركة برأيهـا ولم أجد مايحرم ذلـك وهذه الصحابيات كن يشاركن فى العلم والتعليم وسبق أن ذكرت أمثلة كثيرة لذلك فى باب التعلم .

أمـا بالنسبة لظهور المرأة على الشـاشات (بمختلف أسمـائها) فهو ذريعة إلى ظهـورهن بزينتهـن وهذا لايجوز شـرعا وترقيـق لأصـواتهن واختلاطهـن بالـرجال . ثم إنه ليس هناك نقـص فى مجال الرجال فى هـذا الجانب ، وأية خدمـة للمجتمـع تقدمها المرأة حين تعمـل فى الإذاعـة والتلفـاز كمـذيعة أو ممثلة ؟!

---

(١) انظر د. عبد الله بن وكيل الشيخ ، تأملات فى عمل المرأة .

لقد سبق أن بينت كيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خصص للنساء يوما لتعليمهن . وبابا من أبواب المسجد لدخولهن . وهذا الإحتياط كان مع صحابة وصحابيات أجلاء ممن لن يجود الزمان بأمثالهم وفى أماكن لها قدسيتها وحرمتها ولهدف سام جليل وبحضوره عليه أفضل الصلاة والتسليم . وكان هذا الحرص منه عليه السلام يشير إلى ضرورة الفصل بين الجنسين مهما كان الهدف عظيما ممن اجتماعهما ، ومهما كان سلوكهما رفيعا . ولم يجعل حسن النية أو الثقة ذريعة لإباحة الإختلاط ولم يجعل خدمة الدين أو المجتمع أو العلم متذرع إليه . وفى ذات الوقت لم يمنع المرأة من حق من حقوقها فى التعليم أو التربية ... أو غيره . ولكن بسد كل أنواع الذرائع والطرق إلى الفتنة فهاهو المجتمع النبوى علم النساء وثقفهن ولكن عن طريق دروس دينية محصنة محترمة وليس عن طريق برامج إذاعية أو تلفازية ولاعن طريق تمثيليات دينية أو اجتماعية أو عاطفية . والعمل فى مجال الإذاعة أو التلفاز لايخلو بأية حال من الأحوال من الإختلاط ، لأن مخرجى البرامج والتمثيليات ومسجليها كلهم رجال ، بل هناك برامج يشترك مذيع ومذيعة فى تقديمها والتناوب فى الكلام بينهما . أما التمثيليات فالاختلاط فيها واضح ثم إن هذين العملين لايخلوان أيضا من السفور والتبرج . ومهما أصدرت وزارة الإعلام من تعاليم تمنع المذيعات والممثلات من السفور والتبرج ، فإنهن لن يتقيدن بها إلا تقيدا شكليا ، وليس عن إيمان واقتناع بالحجاب . وأكبر دليل مارأيناه بأعيننا من مظهر مذيعات وممثلات التلفاز . فرغم كل تلك التعاميم رأيناهن سافرات متبرجات وإن تحجبت إحداهن وجدناها وقد جمعت بين الحجاب ونقيضه وهو التبرج فى زيها الواصف لجسمها ، وفى وجهها المغطى بطبقات سميكة بكل ماجاءت به شركات التجميل من مساحيق وأصبغة ، ولو فرضنا أنهن تحجبن حجابا شرعيا ، وارتدين زيا واسعا فضفاضا ، ولم يتبرجن ولم يتطيبن فهل ياترى أمنا الفتنة وهن يعملن فى وسط به اختلاط؟ إن طبيعة الرجل إذا التقت مع

طبيعة المرأة كان منهما مايكون بين كل رجل وامرأة من الميل ، والاستراحة إلى الحديث والكلام ، وبعض الشيء يجر إلى بعض .

أولا : العمل الإذاعى والتمثيلى :

إن العمل الإذاعى والتمثيلى يتطلب من صاحبه الرقة فى الحديث والعذوبة فى الصوت لاسيما إذا كان الحوار بين الممثل والممثلة أو المذيع والمذيعة عاطفيا وهذه الرقة ذريعة إلى الفتنة وطمع ذوى القلوب المريضة ، يقول الله سبحانه وتعالى : {فلاتخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا}(١).

وكذلك فإن العمل فى الأجواء هذه يجعل المرأة محطا للشبهات ، وموطنا للفتنة . وتستطيع المرأة عن طرق أخرى خدمة وطنها ، لان رفعة الوطن وعزة المسلمين لاتكون فى معصية الخالق . قال تعالى : {ولاتهنوا ولاتحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين}(٢) . {ولله العزة ولرسوله} فمن ابتغى العزة فى غير شرع الله أذله الله .

ثم إن الخدمة التى تقدمها المرأة فى الإذاعة لاتتعدى على أن تكون قارئة لاأقل ولاأكثر من ذلك والرجل يستطيع ذلك .

وهناك من يقول أننا بحاجة للمرأة فى برامج الأطفال وحكاياتهم ولكن حتى هذه يستطيع الرجل القيام بها ، لأنها ـ أى برامج الأطفال ـ تحتاج إلى رقة ونعومة فإذا قامت بها المرأة كانت داعية إلى الفتنة ودعوة إلى مرضى القلوب ، وتستطيع المرأة الإسهام فى برامج الأطفال بفكرها بأن تؤلف القصص والحكايات للصغار وحتى للكبار فنحن نعانى من عجز كبير فى مجال القصة الهادفة .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٢
(٢) سورة آل عمران : آية ١٣٩

بدائل لظهور المرأة فى الإعلام :

وإن كانت المرأة تريد ممارسة هوايتها بظهورها فلننشىء مسارح نسائية خاصة ، فهى ذرائع وطرق لممارسة هوايتها ومواهبها وطاقاتها الفنية وكذلك انشاء مراكز ثقافية نسائية تمارس فيها هوايتها الإذاعية بها إذاعات داخلية تبث فيها برامج هادفة ، وليس فقط برامج مطبخية(١).

وبهذه البرامج تكون المرأة قد أشبعت هواياتها بعيدا عن مرأى ومسمع الرجال .

وتستطيع أن تنشر وتبث ماتراه من قيم ومثل على أساس سليم من دون مخالفة الدين والشرع . تقول الصحفية الأمريكية هيلسيان ستانبرى وهى تحذر من هذه الأخطار : "امنعوا الإختلاط وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا ... إن الإختلاط والإباحية والحرية فى المجتمع الأوروبى والأمريكى هدد الأسر وزلزل القيم والأخلاق"(٢).

ومن ضمن البدائل إنشاء قاعة كبيرة للمحاضرات تلقى فيها المحاضرات وتقام فيها الندوات والحفلات كما تقدم فيها عروض مسرحية نسائية هادفة ملتزمة بالخط الإسلامى .

ويحبذ الإستعانة بالخبرات النسائية المسرحية العربية لضمان الجودة الفنية فى هذه المسرحيات إلى جانب جودة النص المسرحى .

(٣) انشاء دائرة تلفازية مغلقة تبث فيها برامج هادفة لتوعية المرأة توعية دينية وصحية واجتماعية وثقافية ، وبذلك يكون التلفاز قد أدى غرضه من غير معصية الله .

---

(١) أصبحت برامج المرأة كلها تتكلم عن ملء المعدة وكيف نحشوها وكأن الغاية من الخلق هو الأكل والشرب وليس هناك هدف أسمى .

(٢) انظر سهيلة زين العابدين ، مسيرة المرأة السعودية .

(٤) مكتبة كبرى تضم أمهات الكتب والمراجع القديمة والحديثة لمختلف العلوم والمعارف ، على ان تشجع المرأة على القراءة وإقامة مسابقات ثقافية متنوعة ذات جوائز مغرية ، ومكتبة للأطفال تحوز المجلات والكتب الخاصة بهم . وغير ذلك من الوسائل الترفيهية ليس هنا مجال ذكرها .

المبحث الرابع
الإختلاط في الأسواق والطرق

ويشمل :

(١) الإختلاط فى الطرق .

(٢) المرأة فى الأسواق :

(١) النظر إلى المرأة فى المعاملات .

(٢) السلام بين الرجل والمرأة .

(٣) الكلام بين الرجل والمرأة .

(٤) شروط خروجها .

أولا : الإختلاط فى الطرق :

سبق أن أشرت إلى جوازخروج المرأة لقضاء حاجاتها وأن ذلك غير مخالف للشرع ولكننا نلمح عند خروج المرأة الكثير من العقبات تواجهها فى الطرق . لذا فقد سد السلام باب الفساد فى الطرق وحدد للمرأة حواف الطرق تمشى فيها حتى تجتنب الفتن وتجتنب معاكسات الطرق التى تتعرض لها وإننا نرى ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الرجال والنساء من المسجد واختلطوا فى الطريق ، فقال عليه السلام للنساء : "استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن (١) الطريق ، عليكن بحافات (٢) الطريق" (٣).

فكانت المراة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به .

ومعنى هذا الحديث الشريف : ابعدن عن الطريق أى لاتسيروا فى وسطه ، وإنما سيروا فى حافاته حتى لاتختلطوا بالرجال . فأطعن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرن فى جوانب الطريق حتى إن إحداهن من شدة تنحيها عن وسط الطريق وابتعادها عنه أن ثوبها ليعلق بالجدار على جانب الطريق من شدة التصاقها به ، مبالغة فى الإبتعاد عن وسط الطريق . وفى هذا الحديث الشريف دلالة واضحة وصريحة فى النهى عن اختلاط النساء بالرجال .

ومن الجانب الآخر أمر الرجال إن كان لابد لهم من الجلوس فى الطرقات أن يغضوا أبصارهم وهذا من حق الطريق (٤).

---

(١) تحققن : أى تركبن حقها أى وسطها .
(٢) وحافات الطريق : جمع حافة وهى الناحية .
(٣) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج١٤ ، ص١٩٠ .
(٤) انظر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل ماحق الطريق قال : "رد السلام وغض البصر ...الخ" .

ومن التوصيات فى هذا الشأن أن يكون هناك بوليس أو شرطة آداب للطريق تمنع المساس بحياء النساء وشرفهن وأن تتخذ إجراءات صارمة لمن تسول له نفسه المضايقات والمعاكسات للنساء حفاظا عليهن واحتراما لهن فى السير مثلهن مثل الرجال . فإن لها قضاء ماتحتاجه ولم يمنعها الشرع ذلك فيجب علينا اتخاذ هذه الإجراءات سدا لذريعة الفتنة فى الطريق .

مقدمة عن الأسواق :

قال صلى الله عليه وسلم : "أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"(١).

وعن سلمان الفارسى(٢)رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى االله عليه وسلم : "لاتكنن إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولاآخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته"(٣).

ثانيا : المرأة فى الأسواق :

(١) النظر الى المرأة فى المعاملات :

هناك من قال بجواز النظر إلى وجه المرأة ،وبالمقابل هناك من قال بعدم جوار النظر إلى وجه المرأة ولكن حتى هذا الفريق أباح النظر إلى وجه المرأة وكفيها قصدا فى المعاملات من بيع وإجارة وقرض ونحو ذلك لأن ذلك ذريعة إلى مصلحة وهى الرجوع إلى المرأة نفسها عند استحقاق المبيع بالثمن أو يرجع إليها لغرض من أغراض العقد وآثاره . قالوا : "ويجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفيها قصدا فى المعاملات من بيع وإجارة وقرض ونحو ذلك ، وهذا الجواز حتى عند القائلين بعدم جواز النظر إلى وجه المرأة لأنه عورة عندهم كالحنابلة . وعللوا ذلك بأن المرأة غير ممنوعة من إجراء المعاملات ، ينظر الأجنبى الذى تعامله إلى وجهها ليعرفها بعينها ليرجع عليها عند استحقاق المبيع بالثمن ، أو يرجع إليها لغرض من

---

(١) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج٥ ، ص١٧١ .

(٢) سلمان الفارسى صحب النبى صلى االله عليه وسلم وخدمه وحدث عنه ، توفى سنة ٣٦هـ فى خلافة عثمان رضى الله عنه . سير أعلام النبلاء ، ج١ ، ص٥٠٥ .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج١٦ ، ص٧ .

أغراض العقد وآثاره"(١).

(٢) السلام بين الرجل والمرأة :

ولكن هل للمرأة فى السوق أن تسلم على الرجل الذى تبتاع منه أو يبتاع منها؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز التسليم على العجائز دون الشابات لخوف الفتنة بحق الشابات وانعدامها بالنسبة للعجائز وهذا ماذهب إليه بعض العلماء ومنهم الإمام مالك رحمه الله(٢). ويبدو أنه يجوز لهن التسليم على الرجال مادامت الفتنة ممتنعة فى حقهن .

وذهب البعض الآخر إلى منع السلام مطلقا بين الرجال والنساء جاء فى شرح صحيح البخارى : "أنه لايشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال ، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر والقراءة ، ويستثنى من ذلك المحرم ، فإنه يجوز له السلام على المحرم"(٣).

وهناك من ذهب إلى جواز السلام بين الرجال والنساء بشرط أمن الفتنة . قال ابن حجر العسقلانى : "والمراد بجوازه ـ أى التسليم بين الرجال والنساء ـ أن يكون عند أمن الفتنة"(٤). وكان النبى صلى الله عليه وسلم معصوما مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة ، فليسلم وإلا فالصمت أسلم(٥).

---

(١) ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٧٤ ، وانظر : كشاف القناع ، ج٣ ، ص٧ ، شرح المنتهى ، ج٣ ، ص٨ ، البدائع ، ج٥ ، ص١٢١-١٢٢ ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥١ نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص١٥٤ .

(٢) تفسير القرطبى ، ج٥ ، ص٣٠٢ .

(٣) شرح صحيح البخارى فتح البارى ، العسقلانى ، ج١١ ، ص٣٣ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) نفس المرجع السابق .

وجاء فى شرح صحيح مسلم : "وأما النساء فإن كن جميعا سلم عليهن ، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها ، سواء كانت جميلة أو غيرها .

وأما الأجنبى فإن كانت عجوزا لاتشتهى ، استحب له السلام عليها ، واستحب لهاالسلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت شابة أو عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبى ولم تسلم عليه ، ومن سلم منهما لم تستحق جوابا ، ويكره رد سلامه"(١). وهذا مذهب الشافعية .

ومن هنا نذكر ملخص ماسبق وماأرجحه :

أنه يجوز السلام بين الرجال والنساء لظاهر الأحاديث التى رواها البخارى وغيره وهى عن :

سهل بن سعد(٢)قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة(٣)- فتأخذ من أصول السلق فتطرحه فى قدر ، وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه لنا ..."(٤).

وعن عايشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ياعائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت : وعليه السلام ورحمة لله ترى مالانرى ، تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٥).

---

(١) شرح صحيح مسلم ، النووى ، ج١٤ ، ص١٤٩ .

(٢) سهل بن سعد : بن مالك الأنصارى آخر من مات من الصحابة ، توفى سنة ٩١هـ . سير أعلام النبلاء ، ج٣ ، ص٤٢٢ .

(٣) نخل بالمدينة : اى بستان .
تكركر : أى تطحن .

(٤) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج١١ ، ص٣٣ .

(٥) رواه الخبارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج١١ ، ص٣٣ .

وجاء فى تفسير القرطبى : وقالت أم عطية : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ، ثم أرسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فرددن عليه السلام ... فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن ألا تشركن بالله شيئا فقلن : نعم(١).

وروت أسماء بنت يزيد(٢)قالت : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم"(٣).

والمرأة مباح لها اجراء المعاملات مع الرجل وهذا يستلزم كلامها معه وكلامه معها ، فالسلام بينهما أولى من جواز الكلام بينهما لأغراض المعاملات المالية ، لأن إفشاء السلام مندوب إليه شرعا ، ولكن ينبغى أن يكون السلام خاليا مما يطمع فيها مرضى القلوب . أى أن يكون نطقها بالسلام ابتداء أو رد جواب ، نطقا ملاحظا فيه ضوابط كلام المرأة مع الأجنبى(٤)(وهى عدم الخضوع بالقول وترقيقه وعدم الخلوة) ، وكذلك بشرط أمن الفتنة لأن دفع الفتنة بترك التسليم دفع للمفسدة ودفع المفاسد أولى من جلب المنافع(٥).

---

(١) تفسير القرطبى ، ج١٨ ، ص٧١ .

(٢) أسماء بنت يزيد : بنت عمة معاذ بن جبل ، قتلت ٩ من الروم يوم اليرموك وعاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية .
سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٩٧ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج١٤ ، ص١١٠ ، ورواه الترمذى ، انظر جامع الترمذى ، ج٧ ، ص٤٧٥ .

(٤) انظر عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٣ ، ص٢٩٣ .

(٥) والمنافع هنا : هى الأجر المأمول نواله بابتداء السلام أو رده باعتباره من سنن الاسلام ومستحباته .

(٣) **الكلام بين الرجل والمرأة :**

إن كلام المرأة مع الرجل الأجنبى جائز لاجراء المعاملات المالية أو للاستفتاء والافتاء وسائر الأمور الشرعية فإن صوتها ليس بعورة فلايلزمها اخفاؤه عن الرجل الأجنبى منها .

ولقد صرح الفقهاء بذلك فمن أقوال الشافعية : "وصوت المرأة ليس بعورة"(١).

ومن أقوال الحنابلة : "صوت الأجنبية ليس بعورة"(٢).

ومن أقوال المالكية : "صوت المرأة ليس بعورة حقيقية"(٣).

وقال الإمام الغزالى رحمه الله : "وصوت المرأة فى غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء فى زمن الصحابة يكلمن الرجال فى السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك"(٤).

ولكن ينبغى للمرأة ألا ترقق وتنعم صوتها ولاترفعه لأن رفع الصوت عورة .

قال المالكية : "الصواب أن يقول إن رفع صوتها عورة وهذا صحيح ولهذا منعت من الأذان ، لأن الأذان فى الأصل للإعلام ، وهو لايكون فى العادة إلا برفع الصوت وهى ممنوعة منه فلم يشرع فى حقها الأذان"(٥).

---

(١) مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص١٢٩ .
(٢) شرح منتهى الإرادات ، ج٣ ، ص١١ .
(٣) حاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير ، ج١ ، ص٩٣ ، وحاشية الدسوق ، ج١ ، ص١٩٥ .
(٤) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٢٤٨ .
(٥) الحطاب ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، ج١ ، ص٤٣٥ .

(٤) **شروط خروجها :**

ومن الوسائل التى تسد ذرائع الفتنة بالنسبة للمرأة فى الأسواق اللباس الساتر والشرعى وعدم التبختر ولفت انتباه من فى السوق . قال تعالى : {ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن}(١). وذكرت ذلك فى السوق لأن المشى يكون هو العادة لها فى الأسواق أما فى غيره فوسيلة النقل السيارة وغيرها . وعدم التعطر عند خروجها لأى مكان فيه رجال ولكن السوق خاصة يجب عليها الحذر من ذلك لأن احتكاكها ومشيها فى السوق بجوار الرجال أكثر . فإن كانت منعت المرأة من الخروج إلى المسجد متطيبة فمن باب أولى إلى الأسواق لأن مرضى القلوب يكونون فى الأسواق أكثر ، والفتنة أكبر . ذكر أبو هريرة رضى الله عنه أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينضح ولذيلها إعصار فقال : ياأمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت : نعم . فقال : وله تطيبت؟ قالت : نعم . قال : إنى سمعت حبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لاتقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغسل غسلها من الجنابة"(٢).

وليس فقط الطيب وإنما كل أنواع الزينة محرمة على المرأة خارج بيتها وخاصة فى الأسواق قال صلى الله عليه وسلم : "مثل الرافلة فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لانور لها"(٣).

وجاء فى شرحه : الرافلة : هى التى ترفل فى ثوبها أى تتبختر . والرفل : الذيل ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه ، ومعنى الرافلة فى الزينة أى : تتبختر فى ثياب الزينة (فى غير أهلها) أى : بين من يحرم نظره إليها ، فتكون هذه المرأة يوم القيامة كأنها ظلمة لانور لها(٤). وهذاالحديث يصدق على النساء اللات فى الأسواق متبذلات .

---

(١) سورة النور : آية ٣١

(٢) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج١١ ، ص٢٣٠-٢٣١ .

(٣) رواه الترمذى ، انظر جامع الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى ، ج٤ ، ص٣٢٩ .

(٤) نفس المرجع السابق .

الفصل الثاني
عمل المرأة

المبحث الأول
في تولي المرأة القضاء
وغيره من الأمور العامة

ويشتمل على :

(أ) شروط تولى المرأة الوظائف العامة .

(ب) وظائف فروض كفائية على المرأة .

(ج) عمل المرأة فى القضاء .

شروط تولى المرأة الوظائف العامة :

لقد أجاز الفقهاء للمرأة المسلمة تولى الوظايف العامة التى تناسبها فى دار الاسلام . وقيد بعضهم مثل الحنفية[١] توليها وظيفة القضاء فى غير الحدود والقصاص . وذهب البعض الآخر إلى عدم تقييد جواز توليها القضاء حتى فى الحدود والقصاص مثل ابن جرير الطبرى[٢] وابن حزم وغيرهم . قال ابن حزم : "وجاز أن تلى المرأة الحكم ، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولى الشفاء - امرأة من قومه - السوق أى الحسبة فى السوق"[٣].

وبما أن الغرض من تولى الوظائف العامة هو تحصيل الكسب والرزق الحلال فالمرأة مثل الرجل فى ذلك لها حق تولى هذه الوظائف ولكن بشروط يجب عليها أن تحققها حتى تستطيع أن تتولاها .

(١) أن لاتفرط حين تتولى الوظائف العامة فيما هو واجب عليها . فتصبح عاجزة عن القيام به أو تقصر فى أدائه ، وكما هو معروف أن واجبها الأصلى هو رعاية البيت والقيام بشؤونه وتربية أطفالها ، والقيام بحقوق زوجها كما قال صلى الله عليه وسلم : "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الأعظم الذى على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسؤولة عنهم ..."[٤].

(٢) وألا تخرج إلى الوظيفة العامة من دون إذن زوجها ، حتى لاترتكب الإثم بذلك بدل الفائدة .

---

(١) الكاسانى ، البدائع ، ج٧ ، ص٤ ، فتح القدير ، ج٥ ، ص٤٥٤ ، روضة القضاة ، ج١ ، ص٥٣ .

(٢) ابن جرير الطبرى : محمد بن جرير ولد فى طبرستان سنة ٨٣٩م ورحل إلى بغداد كان ورعا فقيها وتوفى سنة ٩٢٣م . انظر موسوعة عباقرة الإسلام ، ص١٠٧ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ج٨ ، ص٥٢٧ ، الإصابة ، ج٨ ، ص٢٠١ .

(٤) سبق تخريجه .

وإن كانت المرأة لها حق اجراء المعاملات المالية كالبيع والشراء فإنى أرى أن الوظيفة العامة تختلف لأنها لاتكون فى كل يوم هذه المعاملات المالية بخلاف الوظيفة فهى عمل يومى مستمر ومتكرر . والمعاملات المالية تستطيع أدائها فى حين الفراغ ولاالزام عليها ولاتستغرق وقتا طويلا . أما الوظيفة العامة فهى الزامية كل يوم بمعدل ست إلى سبع ساعات وأوقات المواصلات ذهابا وايابا .

ثم إن المرأة مكفية المؤونة سواء كانت زوجة أو أختا أو أما فعليها إن لم تكن مضطرة القرار فى بيتها .

أما إن كانت مضطرة إلى التكسب والإرتزاق فإنه سبق الكلام فى هذا والضرورات تبيح المحظورات وهذا ليس محظورا وإنما واجب البيت واجب عينى والخروج للوظيفة من المباحات . لذا فسدا لذريعة التفريط فى الواجب العينى عليها ترك المباح إلا لضرورة بشرط ألايؤدى خروجها إلى ضرر أكبر من النفع المتوقع كالاستعانة بالخادمات حاضنات فالخادمة لايمكن أن تكون أما ولايمكنها إعطاء حنان الأمومة للأطفال . ثم إن الخادمة تتقاضى أجرا عاليا قد يكون بقدر ماتتقاضاه المرأة من الوظيفة .

وليست وظيفة البيت مما يستهان به فهى تربى جيل المستقبل ، وخروجها للوظيفة ليس مكرمة لها وإنما تفرغها لوظيفتها العظمى هو الإكرام الحقيقى لها. فإن خروج المرأة من البيت يزيد من أعبائها وواجباتها .

(٣) ألا يكون عملها مختلطا بالرجال فيكون ذريعة إلى مفسدة بدلا من مصلحة .

وظائف فروض كفائية على المرأة :

هناك بعض الوظائف والأعمال التى على المرأة أن تشغلها وتعتبر فرض كفاية عليها لأنها لو لم تشغلها المرأة لكان ذلك ذريعة إلى أن يشغلها الرجل وتتعرض المرأة للفتنة من جراء ذلك .

وذلك مثل : مجال الطب وفروعه المختلفة كالطب الباطنى ، والجراحة وتوليد النساء عن طريق إجراء العمليات ، ومثل تحليل الدم والتمريض ، وأخذ الصور الشعاعية وتعليم الإناث وغير ذلك من الوظائف التى من الأفضل ومن المصلحة أن تشغلها النساء سدا لذريعة الفتنة بأن يشغلها الرجال فى حالة عدم وجود النساء وتتعرض المرأة للتكشف والعمليات الجراحية وغير ذلك .

لذا فإن من التوصيات فى هذا الشأن فى تعليم الإناث مراعاة مايحتاجه المجتمع فى هذه المجالات ووضع تنظيم تعليمى جيد يسد هذه الاحتياجات . وكذلك مراعاة وظائف المرأة التى فطرها الله عليها ووظائفها البيتية وذلك بتخفيض ساعات العمل وعدم مساواتها بالرجل وتنويع أوقات العمل وتوفير دور حضانة قريبة من العمل حتى يتسنى للأم مراعاة طفلها فى فترات الراحة ، وجعل أماكن مخصصة للنساء غير مختلطة ، وتجنيب المرأة الساعات المرهقة أو المبيت بالخارج . وغير ذلك من تسهيلات لهن ، وذلك ذريعة إلى سد حاجات المجتمع مع سد أبواب الفتنة والخلل فى البيوتات .

عمل المرأة فى القضاء :

للقضاء أعمال كثيرة يجوز للمرأة شغل بعضها وتجنب المرأة البعض الآخر ، ومن ذلك :

(أ) الإشتراك فى عضوية مجلس الشورى :

فهذا يجب على المرأة تجنبه وذلك لأنه ذريعة إلى اختلاطها بالرجال والخلوة مع بعضهم ومعروف مافى ذلك من محاذير معروفة . يقول د. عبد الكريم زيدان : "إن أصل سد الذريعة وهو أصل مشهود له بالصحة فى الشريعة الإسلامية ، وابتناء الأحكام الاجتهادية عليه ، هذا الأصل يقضى بمنع انتخاب المرأة فى عضوية مجلس الشورى لما يترتب على ذلك من ضرورة خروجها من بيتها ، وبالتالى تفريطها فى واجباتها البيتية ، وهى واجبات عينية لاكفائية . كما أن عضويتها فى المجلس تستلزم أو تؤدى أو تسهل أمورا كثيرة محظورة شرعا مثل اختلاطها بالرجال من أعضاء المجلس ، وربما الخلوة مع بعضهم ومايترتب على هذه الخلوة أو ذلك الاختلاط من محاذير معروفة وغير منكرة وعليه ، وسدا لذرائع الفساد يحظر انتخاب المرأة لعضوية المجلس"(١).

(٢) مساهمة المرأة فى الرأى :

مما سبق عرفنا أنه ليس لها أن تكون عضوا فى مجلس الشورى ولكن ألايحق لها أن تشير على الخليفة بما تراه صوابا؟ أو تذكره بما هو مطلوب منه أو تلفت النظر إلى أمور تقع وتجب إزالتها ومنعها ونشر كل ماسبق فى جريدة أو مجلة أو نشرة من النشرات؟

---

(١) عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٤ ، ص٣٣٤ .

نعـم للمرأة أن تشير وتذكـرو تنصح ببيان أحكام الشـرع إذا استفيت فيهـا وكـانت أهلا للفتيا والاجتهـاد . ولها أن تستنبـط الأحكـام الاجتهادية وتنشـرها بين الناس فهذه أعمـال شورى ولكن المرأة شـاركت فيهـا وهى فى بيتهـا . وإننا نرى رسول الأمـة وقائدها محمد عليه الصلاة والسلام فى قصـة صلح الحديبية مع قريش ، وتحلل المسلمين من إحرام العمـرة "أن النبى صلى اللـه عليـه وسلم دخل على أم سلمـة أم المؤمنين رضى اللـه عنهـا فذكر لها مالقى من الناس فقالت أم سلمـة : يانبى اللـه أتحب ذلـك؟ اخرج ثم لاتكلم أحدا منهـم كلمة حتى تنحـر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقـك . فخرج صلى اللـه عليه وسلم فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعـا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك ، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ...الخ(١).

وجاء فى شرح الحديث : "أن فيه دلالة على فضل المشـورة وأن الفعل إذا انضـم إلى القـول كان أبلـغ من القول المجرد ، وفى الحديث دلالـة على جواز مشاورة المرأة الفاضلة"(٢).

وكـذلك مـاجاء فى تفسير سـورة المجـادلة : "أن خولـة بنـت ثعلبـة استوقفت الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه والنـاس معه وظلت تكلمه طويلا وتعظه ، ومما قالته لـه : فاتق الله ياعمر فـإن من أيقن الموت خاف الفوت ، ومن أيقن الحساب خاف العذاب ، وعمر واقف يسمع كلامها حتى قيل له : ياأمير المؤمنين : أاتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال عمر : لو حبستنى مـن أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتـوبة ، أتدرون من هذه العجوز؟ هى خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها مـن فوق سبع سموات ، أيسمع رب العالمين قولها ولايسمعه عمر!!"(٣).

---

(١) رواه البخـارى ، انظـر صحيـح البخـارى بشـرح العسقلانى ، ج١٣ ، ص١٩٤ .
(٢) نفس المرجع السابق .
(٣) تفسير القرطبى ، ج١٧ ، ص٢٦٩-٢٧٠ .
وخولة هى التى ظاهر منها زوجه بأن قال لها : أنت على كظهر أمى .

وهنا نرى كيف أن خولة نصحت ووعظت أمير المؤمنين وهو خليفة المسلمين وهو ينصت إلى حديثها وفى هذا دلالة على أن للمرأة أن تبدى رأيها فيما تراه من أمور الدولة ، وحقوق وواجبات الناس .

(٩٣ الاجتهاد والفتيا للنساء :

وهو غير محظور للنساء أن يقمن به وهذه السيدة عائشة رضى الله عنها وأمهات المؤمنين كن يجتهدن ويفتين فيما يسألونهن من أمور الناس فى الدنيا والدين . قال ابن حزم : "فلو تفقهت امرأة فى علوم الديانة للزمنا قبول نذارتها وقد كان ذلك ، فهؤلاء أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين ، وقامت الحجة بنقلهن ، ولاخلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا فى ذلك ، فمنهن سوى أزواجه عليه الصلاة والسلام : أم سليم وأم حرام وأم عطية ، وأم كرز ، وأم شريك ، وأم الدرداء ، وأم خالد ، وأسماء بنت أبى بكر الصديق ، وفاطمة بنت قيس وغيرهن . ثم فى التابعين عمرة ، وأم الحسن ، والرباب ، وفاطمة بنت المنذر وحبيبة بنت ميسرة ، وحفصة بنت سيرين وغيرهن"(١).

وكذلك فإن الفقهاء يصرحون بأن الأنوثة لاتمنع أهلية الفتيا والاجتهاد(٢).

فمن هنا نعلم أنه يمكن للمرأة أن تفتى وتجتهد وأنوثتها لاتمنعها من ذلك ولها ذلك حتى لو لم تكن عضو فى مجلس الشورى فلها المشاركة فى أعمله .

---

(١) ابن حزم ، الإحكام فى أصول الأحكام ، ج٣ ، ص٣٢٤ .
(٢) الماوردى ، أدب القاضى ، ج١ ، ص٦٢٨ .

(٤) **تولى القضاء للنساء :**

وكذلك فإنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فى غير الحدود الشرعية على رأى أبى حنيفة أو فى جميع القضايا بما فيها الحدود عند الظاهرية والإمام الطبرى (١).

وحجة ابن جرير الطبرى رحمه الله تعالى أن وظيفة القضاء مثل وظيفة الإفتاء ، والإفتاء لايشترط له "الذكورة" فكذا القضاء . ويقول ابن جرير الطبرى قال ابن حزم الظاهرى : "وجاز أن تلى المرأة الحكم وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولى الشفاء - امرأة من قومه - السوق ، أى الحسبة فى السوق فإن قيل : قد قال النبى صلى الله عليه وسلم : "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" . قلنا : إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأمر العام الذى هو الخلافة ، ولم يأت نص فى منعها أن تلى بعض الأمور"(٢).

ومن المعلوم أن مباشرة وظيفة القضاء تستلزم اجتماعها بالرجال من مدعين أو مدعى عليهم ، ولكن يجب أن تحذر من الخلوة بهم وهذا ممكن ، ولاتقتضيه أعمال القضاء بالضرورة(٣).

---

(١) البدائع ، ج٧ ، ص٤ ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٣٨٤ ، المحلى ، ج٩ ، ص٤٢٩-٤٣٠ .

(٢) روضة القضاة ، ج١ ، ص٥٣ ، ابن حزم ، المحلى ، ج٩ ، ص٤٢٩-٤٣٠ ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٣٨٤ ، التراتيب الادارية أو نظام الحكومة النبوية ، عبد الحى الكتانى ، ج١ ، ص٢٨٥ .

(٣) انظر عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٣ ، ص٤٢٧ .

المبحث الثانى
فى الشهادة

ويشتمل على :

(١) نظر الشاهد والقاضى إلى المرأة .

(٢) الاختلاط لتحمل الشهادة .

(٣) من تقبل شهادته من النساء ومن لاتقبل .

(٤) تزكية النساء .

نظر الشاهد والقاضى إلى المرأة :

عرفنا مما سبق أنه إن لم تكن حاجة ولاضرورة فالأولى والأفضل ترك الأجنبى النظر إلى الأجنبية ويمكن أن يقال أنه يكره النظر لمن يخاف تحرك شهوته وكان ذلك ذريعة إلى الفتنة وهو الأزكى والأطهر كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى عن ذلك فقال عز من قائل : {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم}(١)، ولان اجتناب النظر ولو بدون شهوة هو فعل محمود ومستحب شرعا ، وسد لأبواب الفتن ، وهو أخذ بالاحتياط بدلا من الوقوع فى زنى العين وهو النظر بشهوة . وذلك يحصل فى أغلب الأحوال عند النظر ولذا حذر عليه السلام من تكرر النظرة كما سبق . قال عليه السلام : "ياعلى لاتتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة"(٢). وكذلك قال عليه السلام : "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لامحالة ، فالعينان زناهما النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه"(٣).

بعد هذه الأحاديث يتبين لنا أن النظر إلى وجه الأجنبية وإن كان بلاشهوة يجب الابتعاد عنه احتياطا سدا لذريعة الفتنة هذا إن لم يكن هناك حاجة إلى النظر . أما إن كان هناك حاجة إلى النظر وضرورة مثل : من دعى إلى الشهادة تحملا لها او أداء لها فإنه يجوز له أن ينظر إلى وجه المشهود عليها ليعرفها . وكذلك فإنه يجوز للقاضى أن ينظر إليها ليوجه الحكم عليها باقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها ، وإن كان الشاهد او القاضى يعرف من نفسه أنه لو نظر إليها لكان نظره بشهوة أو كان أكبر رأيه ذلك لأن الحرمات قد يسقط اعتبارها لمكان الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات . ألا يرى أنه رخص النظر إلى عين الفرج لمن قصد إقامة

---

(١) سورة النور : آية ٣٠

(٢) رواه البيهقى ، انظر السنن الكبرى للبيهقى ، ج٧ ، ص٨٩ .

(٣) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج١١ ، ص٢٦ .

حسبة الشهادة على الزنى ، ومعلوم أن النظر إلى الفرج فى الحرمة فوق النظر إلى الوجه ومع ذلك سقطت حرمته لمكان الضرورة فهذا أولى . ولكن عند النظر ينبغى أن يقصد الشاهد بنظره إليها أداء الشهادة لاقضاء الشهوة ، وكذا ينبغى أن يقصد القاضى بنظره الحكم عليها لاقضاء شهوة النظر .

واختلفوا فيما إذا دعى إلى تحمل الشهادة وهو يعلم أنه إن نظر إليها اشتهى . فمنهم من جوز له ذلك أيضا بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لاقضاء الشهوة والأصح أنه لايحل له ذلك . إذ لاضرورة لذلك إذ قد يوجد من يتحمل الشهادة ولايشتهى(١).

وقال الشافعية : إذا كان من يريد تحمل الشهادة على المرأة يخشى الفتنة أو الشهوة إذا نظر إلى وجهها لاينظر إلا إذا تعين عليه ذلك ، بأن لايوجد من يشهد عليه غيره ، فإنه يأثم إذا نظر إليها بشهوة وإن أثيب على تحمل الشهادة لأن فعله ذو وجهين . وقال آخرون يحل للشاهد النظر مطلقا بشهوة أو بغيرها ، لأن الشهوة أمر طبيعى لاينفك عن النظر فلايكلف بإزالتها(٢).

أما الحنابلة فقد قالوا : أنه يجوز للشاهد أن ينظر قصدا إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها ، ولم يبحثوا مسألة نظره إليها بشهوة أو بغير شهوة(٣).

---

(١) انظر البدائع ، ج٥ ، ص١٢٢ ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥٤-١٥٥ .
(٢) نهاية المحتاج ، ج٦ ، ص١٩٤-١٩٥ .
(٣) المغنى ، ج٦ ، ص٥٥٨ .

الاختلاط لتحمل الشهادة :

سبق أن ذكرنا معنى الاختلاط وهو اجتماع امرأة مع رجل (أجنبيان) فى مكان واحد ويترتب عليه مقابلة أحدهما الآخر أو نظر أحدهما للآخر أو محادثة بينهما .

وذكرت فى مبحث سابق أن الأصل فى الاختلاط الحظر ، لأنها ليست المرأة مع الرجل كالرجل مع الرجل .

وهناك أدلة كثيرة تبين أن الاختلاط محظور منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "جهادكن الحج" أى أن المرأة ليس عليها أن تخرج للجهاد مع الرجال وإنما جهادها هو حجها وجاء فى شرح الحديث قولهم : "أن فى ذلك دلالة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، وأداء صلاة الجماعة على المرأة غير واجب ، وصلاة الجمعة غير واجبة على النساء ، وهناك بعض الأحكام التى اختصت بها المرأة فى أحكام مناسك الحج مثل عدم الدنو لتقبيل الحجر فى الزحام ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس حتى تكون بعيدة عن الرجال ... وغير ذلك . وكذلك نهى النساء عن المشى مع الرجال ...

وبعد معرفتنا لأدلة حظر الاختلاط أبين أنه هناك حالات يباح فيها الاختلاط منها :

الاختلاط لغرض تحمل الشهادة .

قال تعالى : "ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} إلى قوله تعالى : {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}(١). ومن هذه الآية نستنبط أنه يجوز للمرأة أن تكون شاهدة فى قضايا الأموال وحقوقها . مع مايستلزم من ذلك وهو حضورها ماتشهد عليه من معاملة ، وقد تكون بين

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢

رجلين أو أكثر ، فيجوز لها هذا الحضور ومايقتضيه من اجتماعها بأطراف المعاملة من الرجال[١].

وفى تفسير هذه الآية الكريمة نجد أنه : "تجوز شهادة النساء مع الرجال عند المالكية فى الأموال وتوابعها خاصة ولاتقبل فى احكام الأبدان مثل الحدود والقصاص ، والنكاح والطلاق والرجعة وتجوز عند الحنفية فى الأموال والطلاق والنكاح والرجعة"[٢].

وقيل "إن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة فإذا تركت إحداهما شيئا من الشهادة كان نسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى وتتم شهادتها ، وللقاضى بل عليه أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى"[٣].

من تقبل شهادة من النساء ومن لاتقبل :

هناك بعض النساء التى لاتقبل شهادتهن وذلك لما تؤدى إليه من محرم ولما يتذرع إليه من فساد وذلك مثل :

(١) النائحة فى مصيبة غيرها بأجر .

(٢) المغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها خصوصا مع الغناء .

قال العلماء : "ولاتقبل شهادة نائحة فى مصيبة غيرها بأجر ، ولامغنية ، ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها ، خصوصا مع الغناء"[٤].

ولاتقبل شهادة النساء فيما ليس بمال لغلبة العاطفة لديهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء . قال الشافعية والمالكية والحنابلة لاتقبل شهادة النساء مع الرجال إلا فى الأموال وتوابعها كالبيع والإجارة والهبة والوصية والرهن والكفالة ، لأن الأصل عدم قبول شهادة النساء

---

(١) انظر عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٣ ، ص٤٢٧ .
(٢) انظر وهبة الزحيلى ، التفسير المنير ، ج٣ ، ص١١٩ .
(٣) رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج٣ ، ص١٢٥ .
(٤) وهبة الزحيلى ، الفقه الاسلامى ، ج٦ ، ص٥٦٦ .

لغلبة العاطفة عليهن ، واختلال ضبط الأمور ، وقصور الولاية على الأشياء اما ماليس بمال ولايقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والوكالة وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا ، فلايثبت إلا بشاهدين ذكرين لقوله تعالى : {وأشهدوا ذوى عدل منكم}(١). ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل"(٢). وقالوا : "جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تقبل شهادة النساء فى الحدود والدماء"(٣). وقال الشافعية : "فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود ، وقسنا عليها كل مالايقصد به المال ويطلع عليه الرجال"(٤).

أما الظاهرية فقد قالوا : "تقبل شهادة النساء مع رجل فى الحدود إذا كان النساء أكثر من واحدة عملا بظاهر الآية : {فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}(٥).

وأما مالايطلع عليه إلا النساء ، فتقبل فيه شهادة النساء ، لما روى : "أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة"(٦).

---

(١) سورة الطلاق : آية ٢

(٢) رواه البيهقى وابن حبان والطبرانى فى الأوسط عن عمران بن حصين وعائشة وأبى هريرة وجابر وغيرهم . وذكر السيوطى تصحيحه .
انظر : الجامع الصغير ، ج٢ ، ص٢٠٤ ، نصب الراية ، ج٣ ، ص١٦٧ ، مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص٢٨٦ .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الزهرى ، وأخرجه عبد الرزاق بن على . انظر نصب الراية ، ج٤ ، ص٧٩ .

(٤) انظر : المهذب ، ج٢ ،ص٣٣٣ ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٤٥٤ ، الطرق الحكمية ص١٥٢ ومابعدها ، المغنى ، ج٩ ، ص١٤٩ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٨٢

(٦) رواه الداراقطنى فى سننه عن حذيفةبن اليمان وفيه رجل مجهول رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال الهيثمى : وفيه من لم أعرفه ، وقال فى التنقيح : هو حديث باطل لاأصل له .
راجع : نصب الراية ، ج٤ ، ص٨٠ ، مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص٢٠١ .

وقال الزهرى[(١)]: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن"[(٢)].

وفى ذلك ذريعة إلى حفظ عورات النساء من أن يطلع عليها الرجال وسدا لذريعة تكشفهن على غير المحارم من أجل الشهادة . وفيه من المصلحة مافيه .

واختلف فى تحديد تلك الحالات ، فقال الحنفية : تقبل شهادة النساء فى الولادة والبكارة وعيوب النساء فى موضع لايطلع عليه الرجال ، ولاتقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال ، ولاتقبل شهادتهن عند أبى حنيفة على استهلال الصبى بالنسبة للإرث ، لأن الإستهلال صوت الصبى عند الولادة ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، فلاتكون شهادتهن فيه حجة ، لكن تقبل شهادتهن بالنسبة لصلاة الجنازة على المولود ، لأن الصلاة من أمور الدين وشهادتهن فيها حجة كشهادتهن على هلال رمضان .

وذكر صاحب فتح القدير (وهو حنفى) : أنه تقبل شهادتهن على الاستهلال بالنسبة للإرث أيضا . لأن الإستهلال صوت عند الولادة ولايحضرها الرجال عادة . فصار كشهادتهن على نفس الولادة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : "تقبل شهادة النساء منفردات فيما لايراه رجال غالبا كبكارة وثيوبة وولادة وحيض ورضاع واستهلال ولد ، وعيوب نساء تحت الثياب ، كجراحة ورتق وقرن وبرص وانقضاء عدة والدليل ماذكرت من قول الإمام الزهرى رحمه الله .

واختلفوا فى العدد المشترط فى شهادة النساء منفردات . فقال الحنفية والحنبلية : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل . ودليلهم السابق وهو أن النبى

---

(١) الزهرى : محمد بن مسلم بن شهاب ، ولد سنة ٥٠هـ ، توفى سنة ١٢٤هـ . سير أعلام النبلاء ، ج٥ ، ص٣٢٦ .

(٢) رواه ابن أبى شيبة أيضا . انظر نصب الراية ، ج٤ ، ص٨٠ ، وابن حزم ، المحلى ج٩ ، ص٤٨٣ .

صلى الله عليه وسلم : "أجاز شهادة القابلة" وكذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "يجزىء فى الرضاع شهادة امرأة واحدة"(١).

وكذلك ماروى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : ماالذى يجوز فى الرضاع من الشهود؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "رجل أو امرأة" ، وفى رواية : "رجل وامرأة"(٢).

وقال المالكية : يكفى امرأتان .

وقال الشافعية : ليس يكفى أقل من أربع نسوة ، لأن الله عزوجل قد جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين واشتراط الاثنينية(٣).

شهادة المرأة المنقبة :

إن النساء اللاتى يرتدين النقاب إذا قدمن إلى الشهادة فعليهن كشف نقابهن وذلك سدا لأبواب الغش والخداع . جاء فى المذهب المالكى : "إن الإشهاد على المرأة المنقبة لايجوز حتى يكشف عن وجهها ويعرفها الشهود معرفة تامة لأجل أداء الشهادة عليها"(٤).

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله إن للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها ، قال أحمد : "لايشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها وإن عامل امرأة فى بيع أو إجارة فله النظر إلى

---

(١) سبل السلام ، ج٣ ، ص٢١٨ ، مجمع الزوائد ، ج٤ ، ص٢٠١ .

(٢) المرجع السابق وفيه ضعيف ولكن له مؤيد فى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل .

(٣) ماذكر من مذاهب الأئمة يراجع : المبسوط ، ج١٦ ، ص١١٢ ، فتح القدير ، ج٦ ، ص٦ ، البدائع ، ج٦ ، ص٢٧٧ ، الدر المختار ، ج٤ ، ص٣٨٦ ، اللباب ، ج٤ ص٥٥ ، بداية المجتهد ، ج ، ص٤٥٣ ، الشرح الكبير ، ج٤ ، ص١٨٥ ، المهذب ج٢ ، ص٣٣٢ ، مغنى المحتاج ، ج٤ ، ص٤٤١ ، المغنى ، ج٩ ، ص١٤٧ الطرق الحكمية ، ص١٢٩ .

(٤) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج٧ ، ص٢٠٨ .

وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك ، وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله كراهة ذلك فى حق الشابة دون العجوز ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغنى عن المعاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلابأس"(١).

شهادة المرأة وحدها :

من المعروف أنه فى أغلب القضايا عدد الشهود رجلان أورجل وامرأتان مثلما ورد فى آية المداينة ، ولكن هذه القاعدة لها استثناءات . فلقد فتحت الشريعة الباب للمصلحة وذلك بأن تشهد المرأة فيما لايطلع عليه غيرها وأن تؤدى الشهادة وحدها فيها أو فيما تطلع عليه دون الرجال غالبا وذلك فى مثل اثبات الولادة ، وفى الثيوبة والبكارة ، وفى العيوب الخلقية لدى المرأة مثل الرتق(٢)، والفتق(٣)وغيرها . وذلك لأنه لايتولى توليد النساء وتطبيبهن والإطلاع على عيوبهن المانعة من المباشرة إلا النساء .

جاء فى مذهب المالكية : "ولما لايظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال(٤)وحيض"(٥).

ذكر الشارح(٦)الأمور التى لاتظهر للرجال ، منها الولادة ويكفى فيها شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين . وقوله عيب فرج الأمة فإن النساء ينظرن إليها بخلاف الحرة فإنها مصدقة فى عيب فرجها ولاينظر إليها النساء . والمراد بالفرج مابين السرة والركبة ومنها الاستهلال بأن الولد نزل مستهلا صارخا

---

(١) انظر ابن قدامة ، المغنى ، ج٧ ، ص٧٧ .

(٢) الرتق : التصق ختانها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضع منها . وهى المنضمة الفرج الذى لايكاد الذكر يجوز فرجها لانضمامها . لسان العرب ، ج١٠ ، ص١١٤ .

(٣) الفتقاء من النساء هى التى صار مسلكاها واحدا وهى الأتوم .
لسان العرب ، ج١٠ ، ص٢٩٦ .

(٤) استهل الصبى بالبكاء أى رفع صوته وصاح عند الولادة.
لسان العرب ، ج١١ ، ص٧٠١ .

(٥) الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج٧ ، ص٢٠٢ .

(٦) الخرشى : وهو محمد الخرشى (ت١١٠١هـ) . انظر المرجع السابق .

أو غير صارخ وسواء الحرائر والإماء فيقبل فى ذلك شهادة امرأتين عدلتين[١].

وأما بالنسبة للرضاع فقد ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تقبل وذلك أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحي بنت أبى إهاب فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كيف؟ وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره[٢].

ولقد أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال[٣]، وقد روى عن الشعبى والنخعى وروى عن على وشريح أنهما قضيا بهذا[٣].

وذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أنه لاخلاف فى قبول شهادة النساء منفردات . ولقد روى أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ماالذى يجوز فى الرضاع من الشهود؟ فقال عليه السلام : "رجل أو امرأة"[٤].

تزكية النساء :

هناك أمور كثيرة لاتستطيع المرأة الاطلاع عليها بحكم اقامتها فى بيتها أو لقلة خبرتها ، وتغلب عاطفتها .

ومن هذه الأمور تزكية بعض الناس ، والشهود فى عدالتهم ، فلقد منع الاسلام المرأة من هذه الشهادة وذلك سدا لباب الخديعة ، فالمرأة معروفة بتغلب عاطفتها عليها وسرعة انخداعها .

ذكر المالكية : "صفة التزكية أن يقول المزكى أشهد أنه عدل رضا وذلك لأن العدالة تشعر بالسلامة فى الدين ، والرضا يشعر بالسلامة من

---

(١) نفس المرجع السابق .
(٢) رواه أحمد ، انظر مسند الإمام أحمد ، ج٢ ، ص٢٧٥ .
(٣) انظر ابن قدامة ، المغنى ، ج١٠ ، ص١٦١ .
(٤) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بشرح العسقلانى ، ج٩ ، ص١٥٢ .

البلـه والغفلة وعلى القاضى أن يعرف المزكى بالعدالـة فإن كانت من النساء فهـذا يعنى قلة خبرة بالرجال وقلـة خبرة النساء بهـم ، فكيـف لها أن تركى من لم تعاشره" .

وقـالوا : "النسـاء لاتقبـل تزكيتهـن لالـرجال ولالنسـاء فيمـا يجوز شهادتهن"(١).

---

(١) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل ، ج٧ ، ص١٨١ .

المبحث الثالث
تولي المرأة لأمور الحسبة

ويشتمل على :

مقدمة عن الحسبة .

(١) الحسبة للنساء .

(٢) حسبة النساء فى قضايا المسلمين .

(٣) حسبة المرأة على زوجها .

مقدمة :

أولا : ماهى حقيقة الحسبة وماالشروط الواجب توافرها فى المحتسب؟

الحسبة هى : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن منكر إذا ظهر فعله(١). أو هى وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما قال ابن خلدون(٢).

فهى تتعلق بالنظام العام والآداب وفى الجنايات أحيانا مما يحتاج إلى سرعة فى الفصل فيه . وذلك من أجل حماية وتكوين المجتمع الفاضل .

وأساسها قوله تعالى : {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}(٣).

وقال عليه السلام : "من غشنا فليس منا"(٤).

وأول من وضع نظام الحسبة هو عمر بن الخطاب ، ولكن عرفت التسمية فى عهد الخليفة العباسى المهدى(٥).

والحسبة واجب عام على كل المسلمين ولكن هناك فروق بين المحتسب والمتطوع(٦)هى :

(١) الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم ولايته أو وظيفته المأجورة ، فلايجوز أن يتشاغل عنه ، وفرض كفاية على غيره من المسلمين ، فهى من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه .

(٢) المحتسب مخصص للإدعاء له فيما يجب إنكاره ، وعليه إجابة المدعى المستعدى . وأما غيره فليس مخصصا لهذا ولايلزمه إجابة المستعدى . أى أن عليه إرجاع الحقوق لمستحقيها وهذا من واجباته وليس كذلك المتطوع .

---

(١) الأحكام ، ص٢٣١ .
(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص٥٧٦ .
(٣) سورة آل عمران : آية ١٠٤
(٤) رواه الترمذى ، حديث صحيح عن أبى هريرة . انظر الجامع الصحيح ، ج٢ ، ص٣٨٩ .
(٥) عرنوس ، تاريخ القضاء ، ص١٠٧ .
(٦) انظر ابن تيمية ، الحسبة فى الاسلام .

(٣) على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها على فاعلها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على المتطوع بحث ولافحص .
(٤) للمحتسب أن يتخذ أعوانا على إنكاره ، وله أن يعزر فى المنكرات الظاهرة وليس للمتطوع ذلك .
(٥) للمحتسب الإجتهاد فى العرف دون الشرع كالعقود فى الأسواق ، وإخراج الأجنحة (القواعد البارزة فيه) وليس هذا للمتطوع .

شروط الحسبة :

يشترط فى والى الحسبة أن يكون حرا عدلا ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة . واختلف الفقهاء فى اشتراط كونه من أهل الاجتهاد على قولين :

قال بعضهم : يشترط وله بالتالى إلزام الناس برأيه واجتهاده ، وقال الأكثرية : لايشترط فليس له إلزام الناس برأيه ومذهبه(١).

اختصاصات المحتسب :

يتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم والشرطة فهو ينظر فى المنازعات الظاهرة التى تحتاج إلى أدلة إثباتية ، كدعاوى الغش والتدليس والتطفيف ، فهو بهذا كالقاضى ، ويؤدب مرتكبى المعاصى التى ترتكب جهرا أو تخل بآداب الإسلام فهو بهذا كناظر المظالم ، ويرعى النظام العام والآداب والأمن فى الشوارع والأسواق مما لاتجوز مخالفته ، فيكون بذلك كالشرطة أو النيابة العامة(٢).

---

(١) انظر وهبة الزحيلى ، الفقه الاسلامى ، ج٦ ، ص٧٦٥ .
(٢) السلطات الثلاث ، ص٣٢٣ ، مدخل الفقه الإسلامى ، محمد عبد السلام مدكور ، ص٤٠٧ .

الحسبة للنساء :

قال تعالى : {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر}(١). فهؤلاء المؤمنون والمؤمنات يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . والمنافقون والمنافقات على العكس من ذلك فهم ضد أهل الإيمان فى هذا فهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف . قال تعالى : {المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف}(٢). وفى هذه الآية نرى الله سبحانه وتعالى يجعل أخص خصائص المؤمنين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى الفرق بينهم وبين أهل النفاق .

وسبق أن ذكرت أن المسلمة تخرج من بيتها لحاجتها فقط وتتكلم للحاجة فقط وهذا من ضمن الحاجة فقد قال عليه السلام : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"(٣).

وكلمة (من) للعاقل من ذكر أو أنثى . وبذلك صرح الفقهاء رحمهم الله ، وهذا الإمام الغزالى رحمه الله يقول : "اعلم أن الأركان فى الحسبة التى هى عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى ويعالجن المرضى"(٤).

ولقد قامت المرأة فى صدر الاسلام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهذه عائشة دخل عليها نسوة من نساء أهل الشام فقالت : "لعلكن من الكورة"(٥)التى يدخلن نساؤها الحمامات؟ قلن : نعم ، قالت أما إنى سمعت

---

(١) سورة التوبة : آية ٧١

(٢) سورة التوبة : آية ٦٧

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ، ص٢٢-٢٥ .

(٤) وهبة الزحيلى ، التفسير المنير فى العقيدة والشريعة والمنهج ، ج٩-١٠ ، ص٣٠٤ ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط/١ ، ١٤١١هـ .

(٥) اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت مابينها وبين الله"(١).

ودخلت على عائشة رضى الله عنها مولاة لها قالت : ياأم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا ، فقالت لها عائشة رضى الله عنها : لاأجرك الله لاأجرك الله ، تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت(٢).

ودخلت عليها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر وعليها خمار رقيق فشقته عائشة عليها وكستها خمارا كثيفا(٣).

وكانت لعائشة رضى الله عنها حجرة من الرجال لاتخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم ياأم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنك وأبت(٤).

ويحتسب على النساء فى الخروج إلى المسجد إذا كان هناك فتنة "فقد منعتهن عائشة رضى الله عنها ، فقيل لها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعهن من الجماعات ، فقالت(٥): لو أدرك رسول الله ماأحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل"(٦).

وذكر أنها إذا قرأت قوله تعالى {وقرن فى بيوتكن}(٧)بكت حتى تبل خمارها(٨).

---

(١) رواه أبو داود ، انظر سنن أبى داود ، ج٤ ، ص٣٩ .
(٢) مسند الإمام الشافعى ، ص١٢٧ .
(٣) موطأ مالك ، ص٦٥٥ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) إحياء علوم الدين للغزالى ، ج٣ ، ص١٢٤٦ .
(٦) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى ، ج٢ ، ص٢٦ بالمعنى ، جامع الصحيح للإمام مسلم ، ج٢ ، ص٣٤ .
(٧) سورة الاحزاب : آية ٣٣
(٨) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى ، ج٢ ، ص٢٩٨ .

وقيل لسودة : ألا تحجين وتعتمرين كما يفعل أخواتك ، فقالت : قد حججت واعتمرت فأمرنى الله أن أقر فى بيتى ، فوالله ماخرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنارتها رضوان الله عليها(١).

ومن احتساب أسماء بنت الصديق رضى الله عنها فى هذا الباب "أن المنذر(٢)بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبى بكر بكسوة من ثياب مرويه وقوهيه(٣)رقاق عتاق بعدما كف بصرها ، قال : فلمستها بيدها ثم قالت : أف ، ردوا عليه كسوته ، قال : فشق ذلك عليه وقال : ياأمه إنه لايشف ، قالت إنها إن لم تشف فإنها تصف(٤).

يقول د. على عبد الحليم محمود : "إن واجبات المرأة بنتا وأختا نحو المجتمع جد خطيرة ولأكثر عمقا وأثرا فى الأخلاق والقيم ، ولأقدر على غرس الفضيلة فى نفوس الناس وعلى طرح الرذيلة والشر ، وذلك ان بداية الانحراف الخلقى فى مجتمع ما ، إنما تبدأ بتخلى المرأة عن واجباتها فيه ، لأن واجبات المرأة كلها أخلاق ، فإذا ماانحلت الأخلاق بتبرج المرأة وتخليها عن هذا الواجب الأخلاقى ، فكيف يستطيع المجتمع أن يشق طريقه نحو التقدم والرقى ، وقد شغل بناته بأهوائهم وشهواتهم"(٥).

---

(١) سير أعلام النبلاء ، ج٢ ، ص٢٦٥ .

(٢) هو المنذر بن الزبير بن العوام ، ولد فى خلافة عمر بن الخطاب ، وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ، غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية ، قتل بمكة فى حصارها مع أخيه سنة ٦٤هـ .
البداية والنهاية

(٣) نسبة إلى قوهستان وهى ناحية بخراسان . الأنساب للسمعانى ، ج١٠ ، ص٢٦٩ .

(٤) طبقات ابن سعد ، ج٨ ، ص٢٥٢ .

(٥) على عبد الحليم محمود ، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ، ط١ ، ١٤١١هـ .

ثانيا : حسبة النساء فى قضايا المسلمين :

صحيح أن الاسلام أمر المرأة من الإقلال فى خروجها من بيتها . قال تعالى : {وقرن فى بيوتكن}(١)، وأمرها بعدم الخضوع فى القول حتى لايطمع الذى فى قلبه مرض ، . قال تعالى : {ولاتخضعن فى القول فيطمع الذى فى قلبه مرض}(٢)، ولكنه فتح لها الباب على مصراعيه فى تطبيقها لأحكام دينها سواء بسواء مثل الرجل ، وإننا نراها فى تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نراها فى كل المجالات ومن ذلك تكلمها فى قضايا المسلمين العظمى فهذه أم سلمة تشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية (٣)وهذه المرأة التى قامت من صفوف النساء ترد على عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أمر بتحديد مهور النساء ولم ينهاها عمر لأنها امرأة وهو أمير المؤمنين وأمام ملأ من الناس وإنما قال قولته المشهورة التى حرى برجال زماننا يسمعونها ويرددونها فى آذانهم حتى يشوبوا إلى منهج الإسلام ، قال لها : "أصابت امرأة وأخطأ عمر"(٤).

وهذه النساء فى الفتنة التى قامت بين على بن أبى طالب رضى الله عنه ومعاوية بن أبى سفيان قامت النساء خطيبات ومدافعات عن الحق ولم يخفن فى الله لومة لائم(٥).

وهذه السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن على بن أبى طالب(٦)، هرع إليها أهل مصر يشكون من ظلم أحمد بن طولون فقالت

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٣

(٢) سورة الأحزاب : آية ٣٢

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الصنعانى ، المصنف ، ج٦ ، ص١٨٠ .

(٥) انظر العقاد ، عبقرية على رضى الله عنه .

(٦) السيدة نفيسة كانت من الصالحات العابدات ابنة أمير المؤمنين الحسن بن زيد بن السيد سبط النبى صلى الله عليه وسلم ، ولى أبوها المدينة للمنصور ، توفيت سنة ٢٠٨هـ .

سير أعلام النبلاء ، ج١٠ ، ص١٠٦ .

لهـم : متى يركب؟ قالوا : فى غد . فكتبت رقعة ووقفـت فى طريقه وقالت : يأحمد بن طولون ، فلما رآها عرفها فترجل عن فرسـه وأخذ الرقعة وقرأها فإذا فيها : "ملكتكم فأسرتم وقـدرتم فقهرتم ، وخولتم فعسفتم وردت إليكـم الأرزاق فقطعتم ، هـذا وقد علمتم أن سهام الأقدار نافـذة غير مخطئة ، لاسيما فى قلـوب أوجعتموها وأكباد جوعتموها وأجساد عريتمـوها فمحال أن يموت المظلوم ويبقى الظالم . اعملوا ماشئتم فإنا صابرون وجوروا فإنا مستجيرون ، واظلموا فإنا إلى الله متظلمون {سيعلم الذين ظلمـوا أى منقلب ينقلبون}(١) فعدل لوقته"(٢).

وهذا الإمام الغزالى رحمه الله يقول : "اعلم أن الأركـان فى الحسبة التى هى عبـارة شـاملة للأمر بالمعروف والنهـى عن المنكر أربعـة : (الـركن الأول) : المحتسـب وله شروط : وهو أن يكـون مكلفا ، مسلما قـادرا ، فيخـرج منه المجنون والصبى والكافر والعاجز ، ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ، ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة"(٣).

ومـن سير الصحـابيات نرى أن منهـن من قامت بدور الحسبـة حتى فى الأمـاكن العامة التى من الأفضل للنساء عدم ارتيادهـا ولكن للضرورة فتحت لهـا الـذريعة لذلك لأن فيـه مصلحة ومن هؤلاء سمراء بنـت نهيـك الأسدية أدركـت النبى صلى الله عليـه وسلم وعمرت ، وكانت تمر فى الأسـواقا تأمـر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلـك بسوط كان معها(٤).

وهـذه عائشة رضى الله عنها دخل عليها نسوة من نسـاء أهل الشام ، فقـالت : "لعلكـن من الكورة؟" التى يدخلـن نساؤها الحمـامات؟ قلـن نعم ، قالت أما إنى سمعت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم يقـول : "مـامن امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت مابينها وبين الله"(٥).

---

(١) سورة الشعراء : آية ٢٢٧

(٢) محمـد على نمر ، إعداد المرأة المسلمـة ، الدار السعودية ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ، ص١٤٤ .

(٣) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٤٧٤ .

(٤) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج٤ ، ص٣٣٥ .

(٥) رواه أبو داود ، سنن أبى داود ، ج٤ ، ص٣٩ .

وكذلك الشفاء أم سليمان بن أبى خيثمة القرشية العدوية أسلمت قبل الهجرة ، وهى من المهاجرات الأول بايعت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم وكـان عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه يقدمها فى الرأى ويفضلهـا ، وولاها الحسبة فى السوق ، وربما ولاها أمر من الأمور فيه(١).

لـذا فعلى المسؤولين أن ينظمـوا شئـون الحسبـة وأن تفتـح مـدارس لتخـريج المحتسبات من النساء القديرت حتى يقمن الحسبـة فى أوساط النساء بشـرط أن يتعلمن قواعد الاحتساب ومنها التدرج وتوازن المصـالح والمفاسد ومـايترتب على الحسبة والـرفق فى ذلك ودراسة سيرة رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم فى ذلك(٢).

وينـدب للنساء أن يكن فى جمعيات منظمة وفق منهـج واضح منظم ، ويكـون أساس عمل هذه الجمعيات فى الأوساط النسائيـة عن طريق الاتصال بهـن فى بيوتهن إن أمكن أو بدعـوتهن إلى مقرات هذه الجمعيـات لتعليمهن الأحكـام الشـرعية ، والمعـانى الاسلاميـة لتطبيقهـا على أنفسهـن وفى بيـوتهن والأمر بها والنهى عما يخالفها . وينبغى لهذه الجمعيات أن تصدر نشرات أو مجلات أسبـوعية أو شهرية تضمنها ماتراه ضروريا من الأمـر بالمعروف الذى تأمر به الشريعة ولايفعله الناس ، وتنهى عن المنكر الذى تنهى عنه الشريعة ويفعلـه النـاس . وكـذلك يجوز أن تعقـد ندوات علميـة لمنـاقشة مسـألة من المسائل التى تهم النساء(٣).

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص٣٤٠-٣٤١ .

(٢) انظر الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٣٣٢-٣٣٣ .

(٣) انظر عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٤ ، ص٣٧٠ .

حسبة المرأة على زوجها :

قال الله تعالى : {الرجال قوامون على النساء}(١). جاء فى شرح الآية أن "الرجل قيم على المرأة أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت"(٢). وكذلك المرأة فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الواجبات التى أوجبها الاسلام على الرجال والنساء سواء وليست خاصة بالرجال فقط ، وليس هذا الحكم خاصا بالنساء فى الحسبة فى الخارج وإنما كذلك فى داخل منزلها ومع أفراد أسرتها كذلك من زوج وأولاد .

قال صلى الله عليه وسلم : "رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فإن أبى نضحت فى وجهه الماء"(٣).

ولقد ذكر الإمام الغزالى حسبة المرأة على زوجها لعظيم حق الزوج على زوجته(٤). ومن هذا يتضح أن للزوجة أن تقوم بالحسبة على زوجها بالوعظ والنصح ولكن بالتى هى أحسن وبالرفق واللطف وليس لها التهديد والضرب لزوجها . وحديث الماء الذى تنضحه فى وجه زوجها لإيقاظه لقيام الليل يجب أن تتروى فيه النساء وتفهمه حق الفهم حتى لايكون ذريعة إلى هدم البيوت ، وإذكاء نيران الفتنة والخصام والشجار فى البيت الواحد .

لذا فإن على المرأة أن تكون فطنة لما يحب زوجها ولما يخرجه عن طوره فكمية الماء إنما هى رشاش خفيف ، وعليها أن تستأذنه من أول الليل وتخبره بذلك . فالحديث النبوى كان فى مجتمع مسلم مؤمن بالقرآن وبما يأمر

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤

(٢) تفسير ابن كثير ، ج١ ، ص٣٨٥ .

(٣) رواه النسائى ، انظر سنن النسائى ، ج٣ ، ص٢٠٥ .

(٤) الغزالى ، إحياء علوم الدين ، ج٢ ، ص٢٨٠ .

به عليـه الصلاة والسلام ، أما المجتمع اليوم ففيه كثير مـن الدخن الدخيل على مجتمعنـا الاسلامى فعلى الداعية أن يكون فطنا حذرا مـوازنا بين المصالح والمفاسد التى ستقع بعد دعوته وإرشاده وحسبته . والله أعلم .

المبحث الرابع
تولى المرأة الشرطة وإدارة السجون

ويشتمل على :

(١) إدارة السجون للنساء .

(٢) عمل المرأة كشرطية .

إدارة السجون للنساء :

أول من استحدث نظام السجون عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكان الحبس فى الماضى هو ملازمة المتهمين من قبل المدعى أو غيره فى منزل أو مسجد[(١)].

ولم أجد فى كتب الفقه مايثبت أنه يجوز للمصلحة أن تتولى سجون النساء وإدارتها نساء مثلهن ، ولكن تولى سجون النساء للنساء فيه من المصلحة الشيء الكثير وهو ذريعة إلى سد أبواب الفتنة والفساد . لأنه إذا كانت جميع المسجونات نساء فمن باب أولى أن يتولى هذا السجن بنات جنسهن محافظة على أعراضهن ، وسدا لأبواب فساد التى قد تدخل عليهن وهن مسجونات ضعيفات الحول والقوة فى داخل السجون فقد تهفو إليهن النفوس المريضة وتطمع فيهن لانهن صاحبات سوابق .

ذكر صاحب المفصل : "أما حبس المرأة تعزيرا سواء كان مع الجلد او بدونه فإنى لم أقف على قول للفقهاء . ويبدو لى أن الحبس الذى نتكلم عنه هو عقوبة تعزيرية وللقاضى التحول إلى غيره ، أما إذا رأى الحبس ، وكان هناك سجن خاص للنساء تتولاه نسوة ثقات ولايخشى الفساد على المرأة فى حبسها فيمكن القول بجوازه فى هذه الحالة ، أما إذا لم يكن السجن بهذه الكيفية أو خيف عليها من الفساد إن حبست أو خيف عليها الفتنة ، فلايجوز حبسها تعزيرا"[(٢)].

---

(١) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، ص٣٠ .

(٢) عبد الكريم زيدان ، المفصل فى أحكام المرأة ، ج٥ ، ص٤٦٣ .

عمل المرأة كشرطية :

ذكر صاحب لسان العرب أن الشرط معناها : العلم والإعداد وقال : "أشرط فلان نفسه لكذا وكذا : أعلمها وأعدها ومنه سمى الشرط لأنهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها ، الواحد شرطة وشرطى . والشرط : سموا بذلك لأن شرطة كل شيء خياره وهم نخبة السلطان من جنده . وقيل هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت . وفى حديث ابن مسعود : "وتشرط شرطة للموت لايرجعون إلا غالبين ، هم أول طائفة من الجيش تشهد الوقعة"(١).

ومن هنا يتبين لنا أن الشرطة هم نخبة السلطان وجنده الذين يقومون بتنفيذ أوامره فهل للمرأة ان تكون من الشرطة؟

بعد البحث فى كتب الفقه وجدت بعض المسائل التى لابد أن تكون القائمة بها امرأة وذلك سدا لذريعة الفتنة واطلاع الرجال على مالايحل ومن هذه المسائل . ذكر صاحب المبسوط الإمام السرخسى الحنفى قال : "فى امرأة العنين(٢) ينظر إليها النساء فإن قلن هى بكر فرق القاضى بينهما . وإن قلن هى ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه"(٣).

وكذلك النظر فى مسائل البكارة والثيوبة فى الزواج فإن النساء ينظرن فيها وليس الرجل . قال السرخسى : "إن شهادتهن متى تأيدت بمويد كانت حجة والبكارة فى النساء أصل فإن قلن إنه بكر تأيدت شهادتهن بما هو الأصل وإن قلن هى ثيب تجردت شهادتهن من مؤيد فلابد من أن يستحلف الزوج حتى ينضم نكوله إلى شهادتهن"(٤).

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧ ، ص٣٣٠-٣٣٢ .

(٢) العنين : هو لايأتى النساء ولايريدهن وسمى عنينا لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلايقصده .
لسان العرب ، ج١٣ ، ص٩١ .

(٣) انظر السرخسى ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥٦ .

(٤) السرخسى ، المبسوط ، ج١٠ ، ص١٥٦ .

ومن المسائل التى يستحسن أن تنظر فيها شرطة النساء فى بيع الجوارى قال الإمام السرخسى : "وكذلك لو اشترى جارية على أنها بكر فقبضها وقال وجدتها ثيبا فإن النساء ينظرن إليها للحاجة إلى فصل الخصومة بينهما فإن قلن هى بكر فلايمين على البائع لأن شهادتهن قد تايدت بأصل البكارة وبمقتضى البيع وهو اللزوم وسن قلن هى ثيب يستحلف البائع لتجرد شهادتهن عن مؤيد . فإذا انضم نكول البائع إلى شهادتهن ردت عليه"(١).

وهناك الكثير من المسائل التى تتعلق بالنساء ومن باب أولى ان تكون المشرفة على هذه الأمور وتنفيذها امرأة ، وذلك سدا لأبواب الفتنة ومن هذه المسائل المستجدة فى المدن التى تسمح بقيادة المرأة ، فمن الأفضل أن تقيم المرأة فى سيارتها تقودها امرأة مثلها تركب معها وتسير بعض الوقت وتسمح لها بأخذ الرخصة للقيادة .

كل هذه الأمور يجب أن تتولاها امرأة سدا لأبواب الفتنة .

وكذلك فى التحقيق فى مشاكل المرور مع النساء فمن الأفضل أن تتولاها امرأة مثلها سدا لأبواب الفتنة .

ولكن على المسؤولين سواء فى سجون النساء أو فى شرطة النساء أن يكون كل ذلك على حسب القواعد الاسلامية الحصينة التى تمنع اختلاط الجنسين وسريان الفساد فى هذه الأوساط ، لأن هذه الأوساط وجدت لحماية المجتمع من الفساد فكيف لو دب إليها الفساد فكيف تستطيع إصلاح مافسد من المجتمع . وهذه بعض المفاسد التى وقعت فى أماكن أباحت اختلاط المرأة وسمحت لها بالعمل ضابطة وجندية ومرشدة ...الخ وهناك الكثير من المفاسد التى وقعت من جراء ذلك(٢).

---

(١) نفس المرجع السابق ، ص١٥٧ .

(٢) انظر عمل المرأة فى الميزان ، ص١٩٣-١٩٦ .

والدول التى أقدمت على قبول المرأة فى الشرطة والتجنيد لم يكن ذلك للعجز فى الرجال لديها وإنما لأسبابا لاتتمشى مع أخلاق ديننا ومجتمعاتنا ويمنع الاحياء من ذكر اسباب تجنيد المرأة فى تلك الدول .

فإذا كنا فى حاجة للنساء فى مراكز الشرطة فليكن ذلك بعيدا عن الرجال فى معسكرات خاصة ، وكذلك نكون مقدرين لظروف المرأة الأم والزوجة ، لأن بعدها المستمر عن أولادها يفقدهم حنان الامومة ، وإذا فقد الحنان لايستطيع أن يعطيه لغيره .

المبحث الخامس
أعمال السكرتارية وإدارة مكاتب الرجال

ويشتمل على :

نظرة الإسلام لعمل السكرتيرة .

نظرة الإسلام لعمل السكرتيرة :

بلغ تعداد المسلمين مائة مليار مسلم ، أليس فيهم رجال يعملون بأعمال السكرتارية بدل النساء ، فلننظر إلى المسألة من جميع الوجوه :

بالنسبة لخلوة السكرتيرة مع رئيسها فى العمل ، لقد سد هذه الذريعة الاسلام لأنها تؤدى إلى المفسدة ، قال عليه السلام : "ماخلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"(١).

بالنسبة لطريقة التفاهم مع السكرتيرة ، فسيكون هناك اختلاط وجلوس وضحك وكلام ونحن نعرف ماذا قالت فاطمة عليها السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سألها ماهو خير للمرأة؟ قالت : "ألا يراها الرجال ولاتراهم" ، فضمها عليه السلام وقال لها : "فاطمة بضعة منى"(٢).

من المؤكد أن السكرتيرة لن تكون فظة فى المعاملة مع رئيسها وتكون رقيقة التعامل والتفاهم وباسمة وبشوشة وإلا لما اختارها امرأة ، والله سبحانه وتعالى سد هذا الطريق بقوله تعالى : {ولاتخضعن فى القول فيطمع الذى فى قلبه مرض}(٣).

ثم إن السكرتيرة تختار على أسس وقواعد منها أن تكون جميلة لبقة فى الحديث جذابة تدير المكتب بكل نباهة ، وأما إذا كانت محجبة فعليها أن تتزين مع الحجاب وهذا مخالف لهذا ، وإن كانت متبرجة فذلك كذلك مخالف لأمر الله ، وكلاهما لايليق بالمرأة المسلمة ولايحل لها أن تبدى زينتها وهذا من شروط عمل السكرتارية . فالاسلام سد الذريعة إلى الفساد ومنع المرأة من التجمل والتزين لغير محارمها حتى لاتقع الفتن وتتخلخل الأسر . قال تعالى : {ولايبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ...}(٤).

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أحكام النساء ، ص٤١ ، أبو الفرج الجوزى .
(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٢
(٤) سورة النور : آية ٣٤

ثم إن السكرتيرة إذا كانت لطيفة المعشر باسمة الوجه ...الخ ويأتى الرئيس من منزله بعد معاناته مع طلبات المنزل والأولاد . ويرى زوجته فى شغل شاغل مع الأولاد ورعايتهم وتدريبهم وإدارة شئون البيت . ثم يأتى إلى المكتب هذه امرأة أمامه ليس عليه لها التزامات ولامشاكل ولاأولاد هدوء وراحة وابتسامات فأيهما يفضل وتقع بذلك كثير من الفتن وتتزعزع البيوتات ، وتدمر على رؤوس الأطفال فهم دائما الضحايا(١).

ثم إن الشباب العاطل فى المجتمع الاسلامى أصبح مشكلة المشكلات فلم نستغنى عن الشاب الذى سيصبح عائل الأسرة بالفتاة التى قد تجد من الاشغال مايلائم أنوثتها من تدريس وتطبيب وأعمال فنية من خياطة وطبخ...الخ .

---

(١) انظر قصة رواها مصطفى السباعى ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص٢٤٣ ، عن مجلة حضارة الاسلام ، المجلد الثانى ، ص٣٦٤ .

الخاتمة

وبعد فهذا جهد المقل وسعى المبتدىء حاولت فيه دراسة موضوع هام جليل يحتاج إلى جهود كبيرة ، وقد وفقنى الله سبحانه وتعالى فيه إلى مايلى:

(١) أن قاعدة الذرائع من القواعد الأصولية الهامة وهو اعتبار المآل واعطاء الوسيلة حكم المقصد . فيتغير حكم الفعل بحسب مايؤدى إليه فتأخذ الأربعة حكم المآل . فالذريعة عامل خير وشر فى آن واحد بحسب الوسيلة والمتوسل إليه . إن كانت إلى مفسدة فهى عامل هدم وإن كانت إلى مصلحة فهى عامل خير هذا فيما يكون فى مقدور المكلف .

(٢) هناك تعريفات كثيرة لسد الذريعة وبعد مناقشتها اخترت منها هذا التعريف وهو :
"ترك الأمر غير الممنوع إذا قويت التهمة فى التطرق به إلى فعل محرم".

(٣) أن هناك الكثير من الأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة تدل على فتح الذرائع إلى المصالح وسد الذرائع إلى المفاسد .

(٤) أن الفقهاء جميعا أخذوا بقاعدة الذرائع من سد وفتح ولكن بعضهم لم يصرح باسمها ، ولامشاحة فى الأسماء . وإننا نلحظ ذلك من تطبيقاتهم لأن الذرائع تعتمد على العلل وترجيح المصالح والمفاسد الذى هو القاعدة الأساسية فى بناء الشارع الأحكام الشرعية عليه . كما قال الإمام القرافى : "وليس سد الذرائع من خواص مالك كما يتوهمه كثير من المالكية"(١).

---

(١) القرافى ، الفروق ، ج٢ ، ص٣٢ .

(٥) أن قاعدة الـذرائع تعمـل فيمـا لانص قطعـى فيه ولاتدخل فى مجالات العبادات ، لأن أمور العبادة سبيلها التوقيف ، فلامجال للاجتهاد فيها ، والزيادة عليها ابتداع فى الدين ، والابتداع مذموم .

(٦) أنه من الممكن التصرف فى وسائل العبادة وهذا لايعد ابتداعا ، وذلك بالنظـر إلى مايترتب على ذلـك من مصالح او مفـاسد وذلـك مثل ترك استلام الحجـر فى الزحام ، أو ترك قطع الأيدى فى الغـزو لأنها ذريعة إلى الردة إلى أرض الكفار وغير ذلك مما ورد ذكـره فى هذا البحث .

(٧) لما كـانت احكام المعاملات مبنية على رعاية المصالـح ودرء المفاسد التى يتيسـر للعقول السليمة متى تلقتهـا من الشارع أن تقـف على أسـرارها وترى الخير فى رعايتها ، وفى الأخذ بقاعدة الذرائع اختلف العلماء فى جعلهـا دليلا من أدلة الأحكـام الشرعية ، وهذا الخلاف ورد فى كتـب الأصـول ، أما الكتب الفقهيـة فلم تتعرض له بهذه السعـة . وإنما نرى لكل منهم اجتهادات فقهية بنيت على هذه القاعدة المهمـة ، فهم إن لم يقولوا بها صراحة فإننا نراها ضمنا فى اجتهاداتهم الفقهية .

(٨) أن الأخذ بقـاعدة الذرائع يحكم ضوابط وشروط دقيقــة ، ويجب حين الاخذ بهـا النظـر إلى مقـاصد الشـرع فى درء المفـاسد وجلـب المصالح وليـس كمـا يتصور البعض أن الهـوى والعـرف والتقليـد يحكمـانه .

(٩) إن اعتبـار قاعدة الذرائع مصدرا من مصادر التشـريع من أهم الدلائل على استيعاب الشريعة لمصالح الناس فى كل زمان ومكان .

(١٠) معـرفة بعض التطبيقات العملية من سيرة السلف ومـن حياتنا المعاصرة التى تستند على قاعدة الذرائع .

(١١) أن كثيرا من الأدلة التى تسند على قاعدة الذرائع من سد وفتح بالنسبة للمـرأة فى عصـرنا الحاضـر ليـس لها أساس من الصحـة وإنما يحكمهـا ويغلـب عليهـا الهوى ، أمـا الشـرع الحكيم فكان منصفـا عـادلا أعطى المراة حقوقها كلها وصانها وحفظها من غير تضييق ولاكبت .

(١٢) يجب على من يستخدم قاعدة الذرائع أن ينظر فى مقاصد الشريعة ويكون عالما بها ويعرف القواعد الكلية التى بنيت عليها الشريعة الاسلامية .

وبعد : فهذا ماتوصل إليه جهد الأمة الفقيرة إلى الله ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون وفقت فى اعطاء بعض مايستحقه هذا البحث أو أكون قد مهدت فيه الخطوة الأولى لمن سيأتى بعدى لاستكماله لانه يستحق الجهد الشاق والأيدى المتعاونة .

ولايسعنى فى الخاتمة إلا ان أستشهد بقول العماد الأصفهانى رحمه الله إذ يقول : "إنى رأيت انه لايكتب انسان كتابا فى يومه إلا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر" .

فسبحان من تنزه عن النقص وله المثل الأعلى فى السموات والأرض ، وصلى الله على سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم وأتباعه ومن سار على طريقته واهتدى بهديه ، وعمل بشريعته إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
(ر)	

فهرس الألفاظ الغريبة

قائمة المراجع

تفسير :

* أبو بكر محمد بن عبد الله المالكى (٤٦٨-٥٤٣هـ) المعـروف بابن اعربى
أحكام القرآن ط(١) .
تحقيق : محمد على البجاوى .
دار إحياء الكتب العربية ، دا رالفكر ، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م .

* أحمد بن أبى بكر بن على الرازى الجصاص الحنفى (ت٣٧٠هـ)
أحكام القرآن
دار الكتاب العربى ، بيروت .

* اسماعيل (أبى الفداء) بن كثير القرشى الدمشقى (ت٧٧٤هـ)
مختصر تفسير ابن كثير
محمد على الصابونى
دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

* بدر الدين الزركشى (ت٧٩٤هـ)
البرهان فى علوم القرآن
مطبعة عيسى الحلبى .

* جاد الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت٥٢٨هـ)
الكشـاف عـن حقـائق غـوامـض التنزيل وعيـون الأقـاويل فى وجوه التأويل
دار الكتاب العربى .

* الحسين (أبى القاسم) بن محمد المعروف بالراغـب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)
المفردات فى غريب القرآن (ط/الأخيرة)
تحقيق وضبط : محمد سيد الكيلانى .
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى ، مصر ، ١٣٨١هـ .

* سيد قطب
في ظلال القرآن ط/٧
دار الشروق ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* علي (أبي الحسن) بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)
أسباب النزول ط/٣
تحقيق : أحمد صقر .
دار القبلة ، جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

* عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الملقب بجلال الدين (ت٩١١هـ)
الإتقان في علوم القرآن
مصطفى الحلبي ، مصر .

* عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)
زاد المسير في علم التفسير ط/١
خرج أحاديثه ووضع حواشيه : أحمد شمس الدين .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

* محمد (أبي عبد الله) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)
الجامع لأحكام القرآن
دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* محمد بن علي بن حجر الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)
فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) ط/٢
مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٣هـ .

* محمد فخر الدين الرازي بن ضياء الدين بن عمر الشهير بخطيب الدين
التفسير الكبير
وبهامشه : تفسير أبي السعود عن المطبعة الأميرية ١٣٢٤هـ .

مضافا إليه : تعريف بالمؤلف والكتاب لخليل الميس (مدير أزهر لبنان).
دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* محمد رشيد رضا
تفسير المنار
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

* محمود شهاب الدين أبى الفضل الآلوسى البغدادى (ت١٢٧٠هـ) (مفتى بغداد)
روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى
إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .

* د. وهبة الزحيلى
التفسير المنير ط/١
دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

الحديث :

* أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
عنى بتصحيحه : عبد الله هاشم المدنى اليمانى .
شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .

* ابن حجر العسقلانى
تفسير غريب الحديث
مطبعة الإمام ، مصر .

* ابن حجر العسقلانى
فتح البارى شرح صحيح البخارى
قرأ أصله تصحيحا وتنقيحا : عبد العزيز بن باز .
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقى .
أشرف على طبعه : محب الدين الخطيب .

* ابن حجر العسقلانى
الفتح المبين بشرح الأربعين

* أحمد بن محمد القسطلانى (ت٩٢٣هـ)
إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى
المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٠٤هـ .

* أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)
المسند ط/١
تحقيق : عبد الله بن محمد الدرويش .
دار الفكر .

* أحمد (أبو جعفر) بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحنفى الطحاوى (٢٢٩-٣٢١هـ)
شرح معانى الآثار

حققه : محمد سيد جاد الحق .
مطبعة الأنوار المحمدية ، مصر .
* أحمد (أبو عبدالرحمن) بن شعيب بن على بن بحر النسائى
سنن النسائى
شرح : الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى .
دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
* أحمد بن شعيب النسائى
صحيح سنن النسائى (باختصار السند) ط/١
محمد ناصر الدين الألبانى
بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج ، الرياض .
بإشراف : زهير الشاويش .
مكتب التربية العربى لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .
* أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)
البحر الزخار (مسند البزار) ط/١
حققه وخرج أحاديثه : محفوظ الرحمن زين الله .
مؤسسة علوم القرآن ، سوريا ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ١٤٠٩هـ .
* أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤-٤٥٨هـ)
معرفة السنن والآثار
* أبو بكر البيهقى
السنن الكبرى ط/١
خرج أحاديث : د. عبد المعطى أمين قلعجى .
دار الوعى ، القاهرة ، حلب ، جامعة الدراسات الإسلامية ، باكستان.
* سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢-٢٧٥هـ)
سنن أبى داود

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .
المكتبة العصرية ، صيدا .

* سليمان أبى القاسم بن أحمد الطبرانى (٢٦٠-٣٦٠هـ)
المعجم الكبير للطبرانى
حققه وخرج أحاديثه : حمدى عبد المجيد السلفى .
مكتبة ابن تيمية .

* عبد الرحمن السيوطى (ت٩١١هـ)
الجامع الصغير
مطبعة مصطفى محمد ، مصر ،١٣٥٢هـ .

* على بن أبى بكر الهيثمى الملقب بنور الدين (ت٨٠٧هـ)
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ط/٣
تحرير الحافظين الجليلين : العراقى وابن حجر .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

* عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى (ت٢٥٥هـ)
سنن الدارمى
دار الكتب العلمية ، بيروت ، نشرته دار إحياء السنة النبوية .

* عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦-٢١١هـ)
المصنف ط/٢
عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه : حبيب الرحمن الأعظمى .
المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* عبد المنعم النمر
أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف وصلت إلينا
دار الكتب الإسلامية ، القاهرة .

* عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى
تأويل مختلف الحديث
مطبعة كردستان العلمية ، مصر ، ١٣٢٦هـ .

* عبد الوهاب الشعرانى
كشف الغمة عن جميع الأمة .
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

* على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦-٣٨٥هـ)
سنن الدارقطنى
عنى بتصحيحه : عبد الله هاشم يمانى المدنى ، بالمدينة المنورة ، ١٣٨٦هـ
وبذيله : التعليق المغنى على الدارقطنى .
تأليف : أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى .
دار المحاسن ، القاهرة .

* عبد الله أبى محمد بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت٧٦٢هـ)
نصب الراية لأحاديث الهداية
مع حاشيته النفيسة المهمة (بغية الألمعى فى تخريج الزيلعى) .
دار الحديث ، القاهرة .

* عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان (ت٢٣٥هـ)
الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار
حققه وصححه : عامر العمر الأعظمى .
الدار السلفية ، الهند .

* محمد أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت٢٥٦هـ)
صحيح البخارى (مشكول)
كالمطبوع على النسخة الأميرية سنة ١٣١٤هـ .
عبد الحميد حنفى ، مصر .

* مسلم أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى (ت٢٦١هـ)
صحيح مسلم
عبد الحميد حنفى ، مصر .

* محمد أبى عبد الله بن يزيد القزوينى ابن ماجه (٢٠٧-٢٧٥هـ)
سنن ابن ماجه
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه ، وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقى .
دار الكتب العلمية ، بيروت .

* محمد بن يزيد ابن ماجه
صحيح سنن ابن ماجه (باختصار السند) ط/٣
محمد ناصر الدين الألبانى
بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

* محمود أبى محمد بن أحمد العينى (ت٨٥٥هـ)
عمدة القارى شرح صحيح البخارى
دار الفكر ، بيروت .

* محمد فؤاد عبد الباقى
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
دار الحديث ، القاهرة .

* محمد بن إسماعيل اليمنى الصنعانى (ت١١٨٢هـ)
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لابن حجر العسقلانى .
مطبعة محمد على صبيح ، مصر .

* محمد شمس الحق العظيم آبادى (أبى الطيب)
عون المعبود شرح سنن أبى داود ط/٢
سنة ١٣٨٩هـ .

* محمد عبد الرؤوف المناوى
كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق
* محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)
زاد المعاد فى هدى خير العباد ط/١٥
حقق نصوصه : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط .
دار الريان للتراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
* محمد بن عيسى الترمذى
سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح ط/٢
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* محمد بن عبد الرحمن المبارك (ت١٣٥٣هـ)
تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى
مكتبة القاهرة .
* منصور على ناصف (من علماء الأزهر الشريف)
التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ط/٣
وعليه : غاية المأمول - شرح التاج الجامع للأصول -
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م .
* محمد عجاج الخطيب (أستاذ فى كليتى الشريعة والتربية بجامعة دمشق)
السنة قبل التدوين
مكتبة وهبة .
رسالة ماجستير فى العلوم الإسلامية ، القاهرة .
* المبارك (أبى السعادات) بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ)
النهاية فى غريب الحديث
وبهامشه : الدر النثير تلخيص نهاية ابن الأثير .

جلال الـــدين بن عبـــد الـــرحمن بن أبي بكـر السيـــوطى الشـــافعى (٨٤٩-٩١١هـ)
المطبعة العثمانية ، مصر ، ١٣١١هـ .

* محمد (أبى عبد الله) بن عبد الله الشهير بالحاكم النيسابورى
المستدرج
طبعة الهند ، ١٣٤٠هـ .

* محمد عبد الرؤوف المناوى
فيض القدير شرح الجامع الصغير (للسيوطى) ط/١
مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية ، مصر ، ١٣٥٦هـ .
صححت هذه الطبعة وقوبلت على المخطوطة ١٠٩٣هـ .

* مالك (أبو عبد الله) بن أنس بن مالك بن أنس (٩٥-١٧٩هـ)
موطأ مالك
شرح : محمد الزرقانى .
المكتبة التجارية ، دار الفكر ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

* مالك بن أنس
موطأ مالك ط/٩
رواية : يحي بن يحيى الليثى .
إعداد : أحمد راتب عرموش .
دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت١٢٥٥هـ)
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

* محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٠٩-٢٧٩هـ)
سنن الترمذى (الجامع الصحيح)
حققه وصححه : عبد الوهاب عبد اللطيف .
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* يحي (أبى زكريا) بن شرف النووى (ت٦٧١هـ)
صحيح مسلم بشرح النووى ط/٢
دار إحياء التراث العربى ، المطبعة .
* يحي بن شرف النووى
رياض الصالحين ط/١
دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
* يوسف النبهانى
الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير
مصطفى الحلبى .

أصول فقه :

* أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشاطبى (ت٧٩٠هـ)
الموافقات فى أصول الأحكام ط/٢
دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

* إبراهيم الشاطبى
الاعتصام
وبه تعريف الإمام المدقق : السيد محمد رشيد رضا (منشىء مجلة المنار).
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى (ت٦٨٤هـ)
شرح تنقيح الفصول فى اختصارالمحصول فى الأصول ط/١
حققه : طه عبد الرؤوف سعد .
دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٣هـ .

* أحمد بن إدريس القرافى
الفروق
وضعه : محمد رواس قلعجى .
دار المعرفة ، بيروت .
يليه فهرس تكميلى لقواعد الفروق ، ومعه حاشية ابن الشاط ويسمى (دار الشروق على أنواء الفروق) . وبهامشه : تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية لحسين مفتى .

* ابراهيم عبد الحميد
أصول الفقه

* د. حسين حامد حسان (أستاذ ورئيس قسم الشريعة ـ كلية الحقوق ـ القاهرة) .
نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ط/بدون

مكتبة المثنى ، القاهرة ، ١٩٨١م .
رسـالة دكتوراه مقدمة إلى كليـة الشريعة والقانون ، جامعـة الأزهـر .
* زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)
الأشباه والنظائر
مع شرحه : غمز عيون البصائر .
الشيخ أحمد بن محمد الحموى المصرى (ت١٠٩٨هـ) .
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشى ، باكستان .
* سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى (ت٧٩١هـ)
شـرح التلويح على التوضيـح أو (التلويح فى كشـف حقـائق التنقيح)
مطبعة شمس الحرية ، مصر .
* سليمان أبو الوليد بن خلف بن سعد بن وارث التجيبى الباجى الذهبى (ت٤٧٤هـ)
الإشارات فى الأصول المالكية
المطبوع بهامش حاشية السوسى على الورقات .
* سليمان بن خلف الباجى
أحكام الفصول فى أحكام الأصول ط/١
تحقيق عبد المجيد التركى .
دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
* عبد الكريم زيدان
الوجيز فى أصول الفقه
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧م .
* عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى (ت٤٢٢هـ)
الإشراف على مسائل الخلاف
مطبعة الإرادة ، مكتبة الحرم المكى الشريف .

* عبد الرحيم بن الحسن بن على الملقب بجمال الدين الأسنوى (٧٠٤-٧٧٢هـ)
نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوى
ومعه حاشية محمد بخيت المطيعى : سلم الوصول شرح نهاية السول .
عالم الكتب ، ١٩٨٢م .

* عبد الرحمن التاج
السياسة الشرعية والفقه الإسلامى ط/١
دار التأليف ، مصر ، ١٣٧٣هـ .

* عبد الرحمن (جلال الدين) السيوطى (ت٩١١هـ)
الأشباه والنظائر
طبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية ،مصر .

* عبد الرحمن أبو الفرج ابن رجب
القواعد لابن رجب
المطبعة الخيرية .

* عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس (ابن الحاجب) (ت٦٤٦هـ)
حاشيتان على شرح المنتهى ط/١
حاشية سعد الدين التفتازانى (ت٧٩١هـ)
تحقيق : السيد الشريف الجرجانى (ت٨١٦هـ) على شرح القاضى عضد الملة والدين (ت٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى الأصول فى حاشية الشيخ حسن الهروى على حاشية السيد الجرجانى .
المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ٣١٦هـ .

* علال الفاسى
مقاصد الشريعة ومكارمها
مكتبة الوحدة العربية .

* علی بن محمد الشریف
التعریفات ط/١
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* على بن عبد الكافى السبكى (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكى (ت٧٧١هـ)
حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع
وبهامشه : تعليق عبد الرحمن الشربينى .
وأسفله : تعليق محمد بن على بن حسين المالكى .
مطبعة : مصطفى محمد حاجب ، المكتبة التجارية ، مصر .

* على بن عبد الكافى السبكى (ت٧٥٦هـ)
عبد الوهاب سبكى (ت٧٧١هـ)
الإبهاج فى شرح المنهاج ط/١
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* محمد هشام البرهانى
سد الذرائع فى الشريعة الاسلامية
مطبعة الريحانى ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم فى القاهرة .

* محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت٦٠٦هـ)
المحصول فى علم أصول الفقه ط/١
تحقيق : طه جابر العلوانى .
مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٠هـ/١٩٨١م .
طبع محققا على سبع نسخ .

* محمد الطاهر بن عاشور
مقاصد الشريعة الإسلامية
الشركة التونسية ، ١٩٧٨م .

* محمد أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠هـ)
المقدمات الممهدات ط/١
تحقيق محمد حجي .
دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .
* محمد أمين (أمير بادشاه) الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت٨٧٩هـ)
تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام
دار الكتب العلمية ، بيروت .
* محمد زكريا البرديسي
أصول الفقه
دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٣م .
* محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
قدم له وراجعه وعلق عليه : الشيخ بهيج الغزاوي .
دار إحياء العلوم ، بيروت .
* مصطفى زيد
المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوخي ط/٢
دار الفكر العربي .
* محمد بن ادريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)
الرسالة
تحقيق : أحمد شاكر .
* محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)
البحر المحيط
مخطوطة بجامعة أم القرى ، مصور عن مكتبة أحمد الثالث رقم (٧٢١).

* الزركشى
قواعد الزركشى
مخطوطة بلدة الاسكندرية .
* محمد بن على بن محمد الشوكانى ثم الصنعانى (١١٧٣-١٢٥٥هـ)
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
دار المعرفة ، بيروت .
وبهامشه شرح العبادى على شرح المحلى على الورقات للجوينى .
* محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)
شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ط/١
تحقيق : محمد الزحيلى ، ونزيه حماد .
مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ/١٩٧٠م .
* محمد أبو عبد الله بن أحمد بن أحمد المقرى (ت٧٥٨هـ)
القواعد
تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد ، جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى ، مركز إحياء التراث الإسلامى ، مكة .
* محمد أبو حامد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى الغزالى (٤٥٠-٥٠٥هـ)
المستصفى من علم الأصول ط/١
وبذيله : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه .
للإمام المحقق : محب الله عبد الشكور ، وفواتح الرحموت للإمام عبد العلى محمد بن نظام الدين ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٣٤هـ .

* محمد الغزالى
شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل
تحقيق : د. حمد الكبيسى .
مطبعة الإرشاد ، العراق ، ١٣٩٢هـ/١٩٧١م .

* محمد بن أحمد بن محمود الزنجانى (ت٦٥٦هـ)
تخريج الفروع على الأصول
تحقيق : د. محمد أديب صالح .

* الهادى بن الحسين شبيلى
سد الذرائع وأثره فى الفروع الفقهية
رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى بإشراف الدكتور أحمد بن حميد ، قسم أصول فقه ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

* د. وهبة الزحيلى
الوسيط فى أصول الفقه ط/٢
المطبعة العلمية ، دمشق ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م .

فقه حنفى :

* أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)
بدائع الصنائع ط/١
المطبعة الجمالية ، مصر ، ١٣٢٨/١٣٢٧هـ .
* أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى (ت١٢٣١هـ)
حاشية على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ط/٣ .
وبهامشه : مراقى الفلاح .
للشيخ : حسن بن عمار بن على الشرنبلالى الحنفى .
* الحصكفى (ت١٠٨٨هـ)
الدر المختار شرح تنوير الأبصار
وتنوير الأبصار للتمرتاشى .
* عثمان بن على الزيلعى الحنفى (ت٧٤٢هـ)
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط/١
وكتاب كنز الدقائق للإمام النسفى .
المطبعة الكبرى ، مصر ، ١٣١٥هـ .
* مجموعة من علماء الهند الأعلام فى القرن الحادى عشر للهجرة
الفتاوى العالمكيرية (الفتاوى الهندية) وفقا للمذهب الحنفى
بتكليف من السلطان أبى المظفر محى الدين محمد .
المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣١٠هـ .
* على بن محمد الجرجانى (ت٨١٤هـ)
شرح السيد الشريف على الراجية مع حاشية محمد شاه الفنارى (ت٩٢٩هـ)
طبع : فرج الله الكردى ، مصر .
والراجية : تأليف سراج الملة : محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندى الحنفى .

* كمال الدين (ابن الهمام) الحنفى (ت٨٦١هـ)
فتح القدير
مع تكملته - ج٧،٨ - لمؤلفها : شمس الدين المعروف : بقاضى زاده (ت٩٨٨هـ) وتسمى : نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار وفتح القدير وتكملته شرح على الهداية .

* نجم الدين بن حفص النسفى (ت٥٣٧هـ)
طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية
المطبعة العامرة ، مصر ، ١٣١١هـ .

* محمد أبو بكر بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (ت٤٩٠هـ)
المبسوط ط/١
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

* محمود الأوزجندى (ت٥٩٢هـ)
الفتاوى الخانية (فتاوى قاضى خان الفرغانى)
مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية .

* يعقوب (أبو يوسف) بن إبراهيم الأنصارى (ت١٨٢هـ) صاحب أبى
الخراج ط/٢
المطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٥٢هـ . مقارنة بطبعة بولاق ، ١٣٠٢هـ .

فقه شافعى :

* إبراهيم أبو إسحاق بن على الفيروز أبادى (ت٤٧٦هـ)
المهذب
عيسى الحلبى .
* عبد الرحمن جلال الدين السيوطى (ت٩١١هـ)
خصوصيات يوم الجمعة
* عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)
قواعد الأحكام فى مصالح الأنام
دار المعرفة ، بيروت .
* على أبو الحسن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى الشافعى (ت٤٥٠هـ)
أدب القاضى
تحقيق : محي هلال السرحان .
مطبعة العانى ، بغداد ، ١٣٩٢هـ .
* على أبو الحسن الماوردى
الأحكام السلطانية والولايات الدينية
المطبعة المحمودية التجارية ، مصر .
* عبد الرحمن السيوطى
الأشباه والنظائر فى الفروع
مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، ١٣٥٦هـ .
* محمد أبى عبد الله بن إدريس الشافعى (١٥٠-٢٠٤هـ)
الأم
مع مختصر المزنى .
للإمام إبراهيم بن إسماعيل بن يحي المزنى (ت٢٦٤هـ) .
المكتبة التجارية ، مكة ، دار الفكر ، بيروت .

* محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى (ت١٠٠٤هـ)
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين الشبراملى القاهرى (ت١٠٨٧هـ) .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ .

* يحيى (محيى الدين) بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ)
المجموع شرح المهذب
والمهذب تأليف : أبى إسحاق بن على بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ).
مطبعة العاصمة ، القاهرة .

* يحيى بن شرف النووى
متن المنهاج
مع شرحه : مغنى المحتاج .
للشيخ : محمد الشربينى الخطيب (فى القرن العاشر) .
دار إحياء التراث العربى ، لبنان .

فقه مالكى :

* أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)
الشرح الكبير
بحاشية الدسوقى (محمد عرفة الدسوقى) (ت١٢٣٠هـ)
مع تقريرات الشيخ عليش .

* أحمد بن محمد الصاوى المالكى
بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك
على الشرح الصغير للدردير والمعروف بحاشية الصاوى .
مطبعة مصطفى البابى بمصر ، ١٣٧٢هـ .

* محمد (ابن الوليد) بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ)
المقدمات الممهدات
مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٥هـ .

* محمد بن رشد القرطبى
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

* محمد أبى عبد الله بن عبد الله بن على الخرشى (ت١١٠١هـ)
الخرشى على مختصر سيدى خليل
وبهامشه : حاشية الشيخ على العدوى .
دار صادر ، بيروت .

* محمد أبى عبد الله بن يوسف الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)
التاج والإكليل لمختصر خليل
المطبوع على حاشية مواهب الجليل للحطاب .

* محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى (ت٧٤١هـ)
قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية
دار العلم للملايين .

(٧٥٥)

* مالك بن أنس
المدونة الكبرى
رواهـا الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام العتقـى عن الإمام ابن أنس .
دار صادر ، مطبعة السعادة ، مصر .

الفقه الحنبلى :

* أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)
الفتاوى الكبرى
قدم له : حسنين مخلوف .
دار المعرفة ، بيروت .

* ابن تيمية
مجموع فتاوى شيخ الاسلام ط/١
مطابع الرياض ، ١٣٨١هـ .

* ابن تيمية
فتاوى ابن تيمية
مطبعة كردستان ، القاهرة ، ١٣٢٨هـ .

* إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان
منار السبيل فى شرح الدليل ط/٢
مؤسسة قرطبة ، مكتبة الخراز ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

* عبد الله أبى محمد بن أحمد بن قدامة
المغنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ط/١
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* عبد القادر بدران الرومى الدمشقى (ت١٣٤٦هـ)
المدخل إلى فقه الإمام أحمد
التجارية ، مصر .

* عبد الرحمن بن إبراهيم القمدسى (ت٦٢٤هـ)
العدة شرح العمدة فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى ط/٢
المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٢هـ .

* عثمان أحمد النجدى الحنبلى (ت١١٠٠هـ)
هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ط/٢

تحقيق : الشيخ حسنين مخلوف .
دار البشير ، جدة ، الدار الشامية ، بيروت .

* محمد بن أبى بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)
أعلام الموقعين عن رب العالمين
راجعه : طه عبد الرؤوف سعد .
دار الجيل ، بيروت .

* محمد أبو زهرة
أحمد بن حنبل (حياته - آراؤه - عصره - فقهه)
دار الفكر العربى .

* مرعى بن يوسف الحنبلى (ت١٠٣٣هـ)
غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى
والإقناع مؤلفه : موسى بن أحمد بن موسى الحجاوى المقدسى ثم الدمشقى الصالحى (ت٩٦٨هـ) .
أما مؤلف المنتهى فهو محمد بن عبد العزيز القنوجى المصرى الشهير بابن النجار (ت٩٨٠هـ) .

* منصور بن إدريس الحنبلى (ت١٠٥١هـ)
كشاف القناع عن متن الإقناع ط/١
متن الإقناع تأليف : شرف الدين أبى النجا المقدسى الحجاوى الصالحى الدمشقى .
المطبعة الشرقية ، مصر ، ١٣١٩هـ .

* منصور بن يونس البهوتى
الروض المربع بشرح زاد المستنقع ط/١
مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

الفقه الظاهرى :

* على بن حزم (ت٤٥٦هـ)
المحلى
دار الفكر ، قوبلت على النسخة التى حققها أحمد محمد شاكر .

* على بن حزم
الإحكام فى أصول الأحكام ط/٢
قدم له : د. إحسان عباس .
دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

* محمد أبو زهرة
ابن حزم ـ حياته ، عصره ، آراؤه ، وفقهه
دار الفكر العربى .

فقه الزيدية :

* عبد الله بن أبى القاسم الشهير بابن مفتاح (ت٨٧٧هـ)
شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار
وكتاب الأزهار تأليف : الإمام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى .
وشرحه بكتاب سماه : الغيث المدرار . والإمام المهدى (ت٨٤٠هـ) .

فقه الجعفرية :

* جعفر بن الحسن الحلى (ت٧٧١هـ) المعروف بالمحقق الحلى
المختصر النافع ط/٢
مطبعة القاهرة ، ١٣٦٨هـ .

* جعفر بن الحسن الحلى
شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام

* زين الدين الجبعى العاملى (ت٩٦٥هـ)
الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية
جامعة النجف الدينية .

* محمد أبى جعفر بن الحسن بن على الطوسى (ت٤٦٠هـ)
النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى
دار الكتاب العربى ، بيروت .

فقه عام :

* أحمد (شاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى) (ت١١٧٦هـ)
حجة الله البالغة
دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ومكتبة مثنى ببغداد .

* أحمد بن تيمية
الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى .
دار المعرفة ، بيروت .

* سيد سابق
فقه السنة
دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

* عبد الرحمن بن إبراهيم بن عثمان
العقود المتضمنة للاحتيال
مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٥٢ عام ٦٧٤هـ .

* عبد الغنى الغنيمى الميدانى
اللباب فى شرح الكتاب ط/٤
على المختصر الشهير باسم الكتاب لأبى الحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادى (٣٦٢-٤٢٨هـ)
حققه وضبطه : محمد محيى الدين عبد الحميد .
١٣٨٣هـ/١٩٦٣م .

* د. عبد الكريم زيدان
المفصل فى أحكام المرأة ط/١
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

* عبد الرحمن الجزيرى
الفقه على المذاهب الأربعة ط/١
مطبعة دار المأمون ، القاهرة ، ١٩٣٨م .
* محمد زيد الأبيانى
شرح الأحكام الشرعية ط/١
مطبعة الشعب ، مصر ، ١٣٢١هـ .
* يوسف أبى عمر عبد البر النمرى القرطبى الأندلسى
جامع بيان العلم وفضله وماينبغى فى روايته وحمله ط/١
اختصره : أحمد بن عمر المحمصانى البيروتى .
حققه : حسن إسماعيل مروة ، ومحمود الأرناؤوط .
دار الميز ، بيروت ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .
* وهبة الزحيلى
الفقه الاسلامى وأدلته ط/٣
دار الفكر ، دمشق .

كتب عامة :

* الخطيب البغدادى
الرحلة فى طلب الحديث ط/١٢
تحقيق : نور الدين عتر .
دار الكتب العلمية .

* سهيلة زين العابدين حماد
مسيرة المرأة السعودية إلى أين؟ ط/٢
الدار السعودية ، ١٤٠٣هـ .

* عبد الرحمن (أبى الفرج) بن الجوزى (٥١٠-٥٩٧هـ)
أحكام النساء (عقائد ، عبادات ، معاملات ، آداب ، سيرة) ط/١
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* عبد الحى الكتانى
التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)
دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

* عبد الله بن وكيل الشيخ
تأملات فى عمل المرأة
دار النشر السعودية .

* عبد الرحمن بن خلدون المغربى
المقدمة
دار القلم ، بيروت .

* على عبد الحليم محمود
المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ط/١
١٤١١هـ .

* د. فتحى الدرينى
نظرية التعسف

* الندوة العالمية للشباب الاسلامى
الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ط/٢
الرياض ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
* محمد يوسف موسى
تاريخ الفقه الاسلامى (فقه الصحابة والتابعين)
دار المعارف .
* محمد أبى حامد محمد الغزالى (ت٥٠٥هـ)
إحياء علوم الدين
وبذيله كتاب : المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار
العلامة : أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى .
دار المعرفة ، بيروت .
* محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية
الطب النبوى
كتب المقدمة : عبد الغنى عبد الخالق .
وضع التعليقات : د. عادل الأزهرى .
خرج أحاديثه : محمود فرج العقدة .
مطبعة إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ .
* محمد على البار
عمل المرأة فى الميزان ط/١
الدار السعودية ، جدة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
* محمد عرنوس
تاريخ القضاء
* محمد بن الحسن الشيبانى
الاكتساب فى الرزق المستطاب ط/١
تحقيق : محمود عرنوس .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

* ابن قيم الجوزية
مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ط/١
راجعه : لجنة من العلماء .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
* ابن قيم الجوزية
تهذيب مدارج السالكين ط/١
هذبه : عبد المنعم صالح العلى العزى .
مكتبة الوادى ، دار الخانى للنشر ، الرياض .

اللغة والتاريخ :

* أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينى
الكليات (معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية)
فهرسة : عدنان درويش ، محمد المصرى .
منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومى ، دمشق .

* إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت٣٩٣هـ)
الصحاح ط/٢
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
مطابع الكتاب العربى ، القاهرة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* اسماعيل بن حماد الجوهرى (ت٣٩٣هـ)
تهذيب الصحاح
محمد بن أحمد الزنجانى
تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، أحمد عبد الغفور عطار .
دار المعارف ، مصر .

* أحمد الفيومى
المصباح المنير
مكتبة الحرم المكى الشريف .

* أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ)
الإصابة فى تمييز الصحابة ط/١
دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض .
قدم له وقرظه : د. محمد عبد المنعم البرى (جامعة الأزهر) د. عبد الفتاح أبو سنة ، وجمعه طاهر النجار .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

* أحمد بن حجر
لسان الميزان
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٢٩هـ .
* أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الأندلسى الطرطوشى (٤٥١-٥٢٠هـ)
سراج الملوك
طبعة ١٣٠٦هـ .
* اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت٧٧٤هـ)
البداية والنهاية ط/١
مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
أعد فى المركز اللبنانى للفهرسة العلمية برعاية الببليوغرافى العربى د. عبد الله أنيس الطباع ، وشارك فى إعداد بعض فهارسه العلمية مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة .
بإشراف مديره العام : عبد الفتاح محمد الحلو .
* أحمد (تقى الدين) بن على المقريزى
إمتاع الأسماع
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤١م .
* سليمان بن خلف الباجى (ت٤٩٤هـ)
الحدود
عن صحيفة المعهد المصرى للدراسات الاسلامية فى مدريد .
* عمر رضا كحالة
معجم المؤلفين
دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
* عبد الله مصطفى المراغى
الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ط/٢
محمد أمين دمج ، بيروت ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

* علی الطنطاوی ، وناجی الطنطاوی
أخبار عمر
دار الفكر ، دمشق .
* عبد العزيز محمد الرجى الحنفى (ت١١٨٤هـ)
فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج
تحقيق : أحمد عبيد الكبيسى .
مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٧٣م .
الجمهورية العراقية ، رئاسة ديوان الأوقاف ، إحيـاء التراث الإسلامى.
* عبد الرحمن (أبى الفرج) الجوزى (٥١٠-٥٩٧هـ)
المنتظم
المكتبة العلمية ، بيروت .
* عبد الرحمن الجوزى
سيرة عمر
* عبد الله أبو محمد بن مسلم بن قتيبة الدينورى (٢١٣-٢٧٦هـ)
عيون الأخبار
المؤسسة المصرية ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .
* عبد الوهاب (تقى الدين) بن على السبكى (ت٧٧١هـ)
طبقات الشافعية ط/١
المطبعة الحسينية ، مصر .
* عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
كتابة البحث العلمى ط/٣
دار الشروق ، جدة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .
* على (أبو محمد) بن حزم (ت٤٥٦هـ)
الفصل فى الملل والنحل
تحقيق : محمد إبراهيم نصر ، د. عبد الرحمن عميرة .
دار الجيل ، بيروت .

* على أبو القاسم بن أبى محمد الحسن بن هبة الله بن عساكر (٤٩٩-٥٧١هـ)
تاريخ دمشق
* عبد الرحمن (أبى الفرج) بن على بن الجوزى (ت٥٩٧هـ)
صفوة الصفوة ط/١
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند ، ١٣٥٥هـ .
* عبد الوهاب الشعرانى
الطبقات الكبرى
* على بن محمد بن الأثير الجزرى
تاريخ الكامل
طبعة ١٣٩٠هـ .
* لويس معلوف اليسوعى
المنجد
الكاثوليكية ، بيروت .
* محمد أعلى بن على بن حامد الحنفى التهانوى
كشاف اصطلاحات الفنون
حققه : لطفى عبد البديع .
راجعه : أمين الخولى .
القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م ، بيروت ، شركة خياط .
* محمد عبد الحى الحسنى
نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ط/١
دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ١٣٧٦هـ .
* محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى
لسان العرب المحيط

اعداد وتصنيف : يوسف خياط ، نديم مرعشلى .
دار لسان العرب ، بيروت .

* محمد أبو الفيض مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى
تاج العروس
مكتبة الحرم المكى الشريف .

* محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ-١٣٧٤م)
سير أعلام النبلاء ط/٧
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط .
مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

* محمد الذهبى
ميزان الاعتدال
عيسى الحلبى .

* مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى
القاموس المحيط ط/٢
مكتبة ومطبعة البابى الحلبى ، مصر ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م .

* محمد بن جرير الطبرى (ت٣١٠هـ)
تاريخ الطبرى
دار المعارف .

* محمد بن سعد الزهرى (ت٢٣٠هـ)
الطبقات الكبرى
بيروت ، ١٣٧٦هـ .

* مجمع اللغة العربية بالقاهرة
المعجم الوسيط
أشرف على طبعه عبد السلام هارون .

* محمد أمين فرشوخ
موسوعة عباقرة الإسلام فى العلم والفكر والأدب والقيادة ط/١
دار الفكر العربى ، بيروت ، ١٩٩٠م .
* محمد مرتضى الزبيدى
معجم ماالستعجم
مكتبة الحرم المكى الشريف .
* محمد أبى حامد بن محمد الغزالى (ت٥٠٥هـ)
التبر المسبوك فى نصائح الملوك ط/١
حققه وعلق عليه : نعمان صالح الصالح .
دار العاذرية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
* محمد يوسف الكاندهلوى
حياة الصحابة
تقديم : أبى الحسن الندوى .
ضبطه وصححه : نايف العباسى ومحمد على دولة .
دار القلم ، دمشق .
* يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)
الاستيعاب فى أسماء الأصحاب
مطبوع بهامش كتاب الإصابة لابن حجر العسقلانى .
* يحى (أبو مظفر) بن هبيرة الحنبلى (ت٥٦٠هـ)
الإفصاح عن مَعانى الصحاح ط/١
راغب الطباخ .